جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة -
كلية الحقوق - بن عكنون -

الرّصيد الوطني للأطروحات
يحظر النسخ و التوزيع

حدود السلطة التقديرية للمس الأمن الدولي

مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق
فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية

قدمت من طرف الطالب: حساني خالد
تحت إشراف الدكتورة: بن حمودة ليلى

أعضاء لجنة المناقشة:

1- الدكتور: بن الزين محمد الأمين.....رئيساً
2- الدكتورة: بن حمودة ليلى.....مقرراً
3- الدكتور: بوبكر عبد القادر.....عضواً

السنة الجامعية: 2008 - 2009

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

وأنا أني هذه المذكرة إستوقفني قول العماد الأصفهاني في مقدمة معجم الأدباء:

((....إني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه، إلاّ وقال في غده، لو كان هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا من عظيم العبر، وهو دليل إستيلاء النقص على جملة البشر....)).

" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي من ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين "

صدق الله العظيم.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

الإهداء

أهدي ثمرة **جهدي المتواضع هذا إلى الذي رباني على الفضيلة، وكان درع الأمان أحتمي به من نائبات الزمان حتى لا أحس بالحرمـان ..... والـدي العزيز.**

إلى هبة الرحمان، ومنبع الحنان، ريحانة حياتي وبجتها، إلى التي أنارت درب حياتي بحبها.....والدتي العزيزة.

إلى كل إخوتي وأخواتي، وكل أفراد عائلتي .....

إلى كل الأصدقاء والزملاء والزميلات..... وأخص بالذكر غضبان سمية، تمرنتات نسيمة، لعمامرة ليندة، رشيد بوشعير، كـريم واري، حكـيم عكاش، وهيب قريشي.

خالد حساني

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

شكر و تقدير

لله الحمد والشكر أن وفقني لإنجاز هذا العمل، وصلى الله على سيدنا محمد القائـل (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) والقائل أيضا (من أسدى إليكم معروفا فكافئوه).

وعليه فإنه لمما يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى كل من قـدم لي يـد العون والمساعدة لإخراج هذه المذكرة في شكلها النهائي، وأرجو أن تكون أهلا لينتفع با طلبة العلم، مبتدئا بأستاذتي الفاضلة الدكتورة ليلى بن حمودة، التي تجشمت عناء الإشراف على هذه المذكرة، لما قدمته لي من مساعدة وتوجيه وإرشاد، فلها مني كل تقدير وإمتنان.

وأتقدم بتشكراتي الخالصة إلى أعضاء لجنة المناقشة عن صبرهم وتفرغهم لقراءة المـذكرة، الدكتور بن الزين محمد الأمين، والدكتور بوبكر عبد القادر عن توجيهاته و تشجيعاته القيمة فله مني ألف شكر.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كافة أساتذتي بكلية الحقوق – بن عكنون -، لما بـذلوه من جهد ووقت لإعدادنا لمهام البحث العلمي خلال السنة التحضيرية، وأخص بالذكر الأستاذ محمد محي الدين، الدكتور عبد العزيز قادري، الدكتور أحمد لعرابة.

ولابد لي أن أتوجه بوافر الشكر وعظيم الإمتنان إلى الدكتورة نعيمة عميمـر، الـدكتور شربال عبد القادر من جامعة البليدة، والأستاذ بركاني أعمر من جامعة بجاية، بما أفادوني مـن مراجع قيمة، فلهم ألف شكر.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من رضوان عيسات وكل مـوظفي مكتبـة الكلية، إدرنموش نبيل مسؤول مكتبة كلية الحقوق – تيزي وزو -، و السيد الخـير بورقبـة مسؤول مكتبة كلية الحقوق جامعة سطيف، دون أن أنسى الأخ قرايرية توفيق.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- **د. م. ج:** ديوان المطبوعات الجامعية.
- **م. ج. ع. ق. إ. س:** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية.
- **اللس:** مجلس الأمن الدولي.
- **المحكمة:** محكمة العدل الدولية.
- **الميثاق:** ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **A.F.D.I :** Annuaire Français de Droit International.
- **C.I.J :** Cour International de Justice.
- **ED :** édition.
- **L.G.D.J :** Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- **ONU :** Organisations des Nations Unies.
- **P :** Page.
- **Par :** Paragraphe.
- **PP :** DE Page à Page.
- **R.A.S.J.E.P :** Revue Algérienne des Science Juridiques Economiques et Politiques.
- **R.B.D.I :** Revue Belge de Droit International.
- **R.D.I.S.D.P :** Revue De Droit International de Science Diplomatiques et Politiques.
- **R.G.D.I.P :** Revue Générale de Droit International Public.
- **R.Q.D.I :** Revue Québécoise de Droit International.
- **REC :** Recueil.
- **T.P.I.R :** Tribunal Pénal International pour le Rwanda.
- **T.P.I.Y :** Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie.
- **VOL :** Volume.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

مـقـدمـة

تعد Ô Î ǅ عصبة الأمم Ž ƠقيȨ المهام الموǑ ليǕ ǃǅ ƬǑ ǕǔǗ Ž ƟǘǗǖ وقوȚ ǡǗ ȃǗ عالمية ثانية Ž التكلف Ž ǕǕ ǐ ǏǕ ǑǏ مهمة عالمية قادة على ƠقيȨ السلم والأمن الدولي وƟǘǗǖ العالم Ƃ من ويلات الحروب Ž ǠǗ ǑǗ واللد ǑǗ على الإنسانية مرة Ǖ ǡǗ يعجز عنها الوصف [1] ولهذا ما Ž ǔǕ Ǖ ǏǑ ǑǗ هيئة الأمم المتحدة Ǖ ǑǕ التوقيع على ميثاقها Ž 26 جوان 1945 وǕ ǏǕ نافذا Ž 24 أكتوبر من نفس السنة.

وكان من الطبيعي أن تنعكس ظروف الحرب العالمية الثانية على أهداف ومبادئ الأمم المتحدة من أهمها حفظ السلم والأمن الدولي [2] وǑǗ ǗǗǗ حتى لا تتكرر المأساة مرة أخرى Ǖ وقد تبلورت مبادئ Ǖ ǑǏ ǔǗ ǏǕ ǔǕ Ǖ وقد تضمنت مسألة ǕǏǗ ǖ وتحديد المسؤولية الأولى عن حفظ السلم والأمن الدولي بصورة ǑǗ Ž مؤتمر دومبارتون أوكس عام 1944 نظرا للحاجة الملحة Ǖ ǏǕ ǖ Ǖ تعاون ممتاز بين سلطات الأمن الجماعي الدولي تحقيقا لسرعة التحرك Ž مواجهة الأزمات الدولية.

وقد استقر الرأي على ǖ ǑǕ Ǖ مجلس الأمن ǑǏǗ ǕǗ محدود العضوية يعمل بصفة دائمة ومستمرة ويستطيع التحرك السريع والفعال Ž مواجهة أي ǑǏǕ تهدد السلم والأمن الدولي ǕǏ ǑǏ لهذا Ǖ الميثاق المهمة الرئيسية Ž حفظ السلم والأمن الدولي وهو ما أكدته المادة 24 من الميثاق التي أقرت أنه " **رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ".**

كما اعترف له الميثاق ǕǏ إصدار القرارات الملزمة وسلطة التدخل Ž Ǖ النزاعات الدولية ǕǏǕ قرار عن مواجهة أو اعتراض الدول المتنازعة (المادة 25). ولذلك Ǖ مجلس الأمن من ƠقيȨ أهدافه دون أن يعطل الميثاق ǑǏǕ الأساسية Ǖ ǑǏ Ž النزاعات التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدولي أو التي تهدد Ǖ Ǘ Ǖ Ž Ǖ وقوع العدوان. تتعرض الفصل السادس للنزاعات الأول من النزاعات فيما تعرض الفصل السابع لحالات وقوع الثاني.

(1) أنظر الفقرة الأولى من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(2) أنظر المادة الأولى الفقرة الأولى من الميثاق.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

- أƵـية المـوضوع

ǉكمن أƵيةالبحث Ž Ǫالبحث ĺǾƫ الموȏوț من دǁاسة المادة 39 من الميثاق والŖ ǠعدالمدƼȍ الرئيسŏ للفصل الساƥȂ ĺǾƫ الأǁاكǞ ويحول مجلس الأمن سلطة ǉقديرية واسعة Ž ǉكييƲ النǄاعات الŖ ǠدددالسلمȀ والأمن الدوليƭ من ǾƫǚƬ[1] وƞن لإقرارǧ وتبيان ĺǾƫ السلطة والمعايƭ الŖ يتبعهǾƫ مجلس الأمن Ŗ ǽǄƭƞ ǦƦȀȂǉكييǦ النǄاعات الدوليةȂ لتحديد وǍود ǉديد للسلم Ŗ ȂƦƭƥ وقوȋ Ŗ ǽǄƭƞ.

العدوان.

وǉزداد أƵية ĺǾƫ الدǁاسة Ž ǚȂƫ التطوǁ اƅǾƫ يǐƫ ǽǄƞ دوǁ مجلس الأمن Ž ƞƦȁƫǈ السلم والأمن الدوليƭ وǉساǉǠ سلطاǉǾƫ التقديرية والŖ ǉقيƹ Ž ǉوسع مستمر بعد Ǖاية الحرƣ الباǁدƧ سواǄ من ǯƭȂƦ ǉوسيع مفهوم ǉديد السلم والأمن الدوليƭ أو عن Ǘريق ǉطوير الآليات والوسائل الŖ يعتمدها المجلس Ž القيام ŖƦƭƥ ǉǍƝ Ŗ ǉȂǄȂ كالقيود والأطر الŖ ǉحكم Ǿƫ السلطة التقديرية لمجلس الأمنȂ لاسيما أنǾƫ من الصعǠ أنǁ يتصوǁ ǾƫȂ القانونية من السلطات الواسعة لمجلس الأمن ǉحكم الأطر Ŗ وƦƭد ƽدود ǉقيدƮȂ ومن ǾƫǚƬ الدǁاسة سنسعƝ Ǿƫ Ŗ Ǫ وǁ Ŗ ǁƞƽ استقراǁ القيود الواǁدة علƝ السلطة التقديرية لمجلس الأمن ومدƝ ǉرعية قراǁاǉ Ž ǽǅƭ النǄاعات الŖǾƭƞ ƼȍȂ لمعالجتǾƭ Ŗ ǉȂǄȂ[2] الفصل Ǚƪ الطرق الكفيلة ǉǺƥǄ ǉȂǄȂ.

- تحـديد المـوضـوع

ƬدǾƫ الإǁاǧǾƫ مƞ ǾƫǄȂ البداية Ǚƪ أنǾƫ يجب التمييز ƥȂ سلطات مجلس الأمن المقرǁƧ لǾƫ ǉȂǄǾƫǄ الفصل السادƩ لتسوية النǄاعات بالطرق السلمية (التدابير الوقائية) ǂǉƮ وǉȂ المقرǁƧ لǾƫ ǉȂǄǾƫǄ الفصل الساƥȂ فيما يتǺǾƫ من الأعمال Ž ǉالأت ǉديد السلم أو الإخلال ǉǾƫ أو وقوȋ العدوان (التدابير العسكرية) ǂǉƮ ƥȂ الأǁاكǞ ƥȂ محوǁ دǁاستنا من ǯƭȂƦ قانوني دقيق ǉȂƝ المادة 39 وما يرǉبط ǉȂ من نصوص الفصل الساƥȂ وŽ ǾƫǚƬ الإƞƽ أن المادة 39 من الميثاق الأساƩ

[1] تعني السلطة التقديرية العمل بحرية دون أن تكون مقيدة مسبقا بقاعدة في القانون، فممارسة السلطة التقديرية من طرف جهاز ما تقتضـي أن يكون هذا الجهاز مؤهلا لإتخاذ قرارات وإجراءات تعبر عن هذه السلطة دون أن يكون ملزما بتسبيب الأعمال التي يقوم بها، وتكون هذه الأخيرة غير قابلة لأي رقابة.

- Jean Salmon, «Dictionnaire de droit international public », Bruxelles, Bruylant, 2001, p 858.

[2] تعد حرب الخليج الثانية هي الحالة الأولى التي طرحت فيها مسألة حدود سلطات مجلس الأمن، ثم أعيد التساؤل مرة أخرى علـى إثـر الأزمة الليبية الغربية.

- Michael Bothe, «les limites des pouvoirs du conseil de sécurité», in René Jean Dupuy, « le développement du rôle du conseil de sécurité », colloque de l'académie de droit international de laHaye (21-23/07/1992), London, martinus nijhof publishers, 1993, p 67.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

القانونƆ ادƂ يستمد إليه مجلس الأمن للقيام بمهمته المقررة في الفصل السابع من الميثاق، يتمتع المجلس بسلطة تقديرية واسعة في تكييف و تقدير ما إذا كان ما يحدث يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو وقوع العدوان، بما يترتب عليه من التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق الحرب القائم.

يظهر أن كون مجلس الأمن سلطات تقديرية معتبرة في تكييف الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والإخلال به، أن السلطة الواسعة في اتخاذ الجزاءات والإجراءات التي يراها ضرورية لإعادة السلم إلى نصابه، من شأنه أن يجعل مجلس الأمن يقوم بدوره في المعايير المزدوجة في تعامله مع القضايا الدولية وهو ما يحدث في الممارسة الدولية حيث تقوم الدول الدائمة العضوية على المجلس وفقا لسياساتها ووفق ما تقتضيه مصالحها السياسية والإستراتيجية، لاسيما أنه مع غلبة الإعتبارات السياسية على الإعتبارات القانونية في تحديد طبيعة العمل الذي يهدد السلم وفي ممارسة لسلطات المجلس.

لقد لاحظ الفقه الدولي على أن الفترة الباردة كان لها تأثير كبير فيما يتعلق بعمل مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي، هذه الفترة التي تميزت بعجزه عن أداء مهامه بسبب الاستعمال المفرط لحق الفيتو من طرف الدول الخمس الدائمة العضوية بالمجلس فيما يتعلق بالقرارات التي يتخذها المجلس في المسائل الموضوعية، وقد عجز المجلس في تسوية العديد من النزاعات الدولية مثل النزاع العربي الإسرائيلي الذي ما يزال قائما منذ عام 1948.

إلا أن انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي ساهم في تحرير مجلس الأمن من دائرة الجمود التي كان واقعا فيها، وبدأ المجلس يمارس مهامه في حفظ السلم والأمن الدولي، إذ تمكن من إصدار العديد من القرارات في قضايا مختلفة نتيجة سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية عليه، وقد تجلى ذلك في إصدار القرارات التي تهدف إلى تصفية أزمة الخليج الثانية عامي 1990 و 1991 في مواجهة العراق على إثر غزوه للكويت في 02 أوت 1990[(1)] حيث أصدر المجلس من العديد من القرارات التي أثارت التساؤل حول مدى التزام مجلس الأمن بالحدود المقررة لسلطاته في الميثاق.

(1) أصدر مجلس الأمن في تلك السنة إثني عشر قرارا كان أخرها القرار 678 الصادر في 1990/11/29.

- مدبوس فلاح الرشيدي، "مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1990 الصادرة بشأن تفويض الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الجزء 18 ، العدد 03 ، سبتمبر 1994 ، ص 01 .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ثم ما لبث المجلس أن قفز خطوات في هذا الاتجاه عندما اعتبر في الأزمة الليبية الغربية مستندا على سلطاته المقررة في الفصل السابع وعلى حيثيات بعيدة كل البعد عن الفقه بأن **" المجلس خلط الأوراق السياسية بالأوراق القانونية، وتصدى بمعالجة سياسية لمسائل قانونية بحتة "** وهو الأمر الذي أثار جدلا فقهيا حول مجلس الأمن عن السوابق التي أرساها بصدد حدود صلاحياته[1] ما أدى بالفقه الدولي إلى التساؤل ثانية حول طبيعة وحدود سلطات مجلس الأمن في التصدي للنزاعات والمواقف التي يعتبرها تهديدا للسلم والأمن الدوليين وحول السلطة التقديرية له في حفظ السلم والأمن العام طبقا لأحكام الميثاق ذات الصلة.

- الإشـكاليـة

في ضوء الانتقادات الموجهة لمجلس الأمن و تزايد الأصوات الداعية إلى ضرورة تقييد سلطاته في النزاعات الدولية خصوصا لانفرادية وتحكمية متدخلة في حدود سلطاته المقررة في الميثاق لا سيما في النزاعات التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول وقد تثير تطرح الإشكالية الأساسية التالية:

- إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد خلا من تعريف محدد ودقيق لتلك العوامـل المهـددة للسلم والأمن الدوليين، فما هي المعايير التي يعتمدها مجلـس الأمـن في تكييفـه للنزاعـات والمواقف التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وما هي حدود سلطاته على ضوء ميثـاق الأمـم المتحدة والقواعد القانونية ذات الصلة ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

- هل كان مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في التصدي للنزاعات الدولية وما هي التطبيقات التي تعد بمثابة نهاية المطاف الباعثة لتجسيد هذه السلطة ؟
- وهل كانت قراراته متوافقة مع دستور التنظيم الدولي (الميثاق) باعتباره مجلس الأمن مقيدا باحترام أحكامه ؟
- وإن كان الرد بالسلب فهل يعد مجرد جهاز سياسي لا يخضع لأحكام مواثيقه لطبيعة النزاعات الدولية التي يتصدى لها التنظيم الدولي المعاصر ثم لا يخضع بعد ذلك لأحكام الشرعية الدولية ؟

[1] صلاح الدين عامر، "الأمم المتحدة في عالم متغير"، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة السادسة، العدد 01، يناير 1998، ص 13.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

- المنهج المتبع في طريقة البحث

يتطلب بحث كهذا كما سبق وأن أشرنا الدراسة يتوقف على اعتماد عدة مناهج علمية بداية من المنهج الوصفي التحليلي عند محاولة تحديد السلطة التقديرية لمجلس الأمن وتحديد نطاقها ومجالها والمنهج الإستقرائي القائم على تحليل نصوص المواد التي تتضمن القيود المفروضة على مجلس الأمن عند ممارسته لسلطاته التقديرية وتحليل أحكام الفصل السابع من الميثاق إضافة إلى المنهج المقارن كلما تطلب الأمر المقارنة بين سلطات مجلس العصبة ومجلس الأمن وبين أحكام الميثاق والممارسات العملية لمجلس الأمن وذلك من خلال الدراسة التي تجمع بين النظرية والتطبيق سعيا منا للإجابة على الإشكالية الأساسية وبقية التساؤلات الفرعية.

- خطـة البحـث

بناء على ما تقدم فإن دراسة موضوع البحث ستتم من خلال فصلين:

خصص **الفصل الأول** لدراسة نطاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن حيث نتعرض فيه من خلال المبحث الأول إلى سلطة المجلس في تكييف المواقف والنزاعات الدولية وسلطته في التدابير المناسبة لحفظ السلم والأمن الدولي، وفي المبحث الثاني إلى دراسة توسع السلطة التقديرية لمجلس الأمن من خلال توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدولي وتزايد أشكال التدخل في الفصل السابع مع التطرق إلى التطور الكبير الذي يعرفه دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي.

أما الفصل الثاني نتناول فيه ضوابط السلطة التقديرية لمجلس الأمن ومراقبة مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، كما نحاول استقراء القيود الواردة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن في المبحث الأول، ثم دراسة مدى إمكانية الرقابة القضائية على سلطات مجلس الأمن وذلك في المبحث الثاني في مراقبة مجلس الأمن وتجاوزه لحدود اختصاصاته مع تقديم الحلول الكفيلة لإخضاع قراراته وضمان مطابقتها لقواعد الشرعية الدولية.

وتجدر الإشارة في البداية إلى الأهمية التي يكتسيها الموضوع من خلال الدراسة على الصعيد الفقهي والقضائي الدولي، فقد أثار العديد من الإشكاليات القانونية المثيرة للجدل النظرية والفقهية والتحليلية وهو ما تطلب الإلمام بمختلف الجوانب والحيثيات تبعا للمادة النظرية الكبيرة للدراسات القانونية التي تناولت الموضوع والتي وردت فيها الدراسات التي تناولت المسألة من الناحية السياسية والإستراتيجية بعيدة عن تحليل وتقييم سلطات مجلس الأمن من الناحية القانونية انطلاقا من نصوص الميثاق.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

الفصل الأول

نطاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي

يحتل مجلس الأمن مكانة هامة في أجهزة الأمم المتحدة، إذ يعتبر الأداة الرئيسية والوسيلة الأساسية لإنجاز المهمة التي أنشئت من أجلها المنظمة عام 1945 وهي حفظ السلم والأمن الدوليين وللقيام بهذه الأعباء والوظيفة يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة منحها له ميثاق الأمم المتحدة، فقد أعطى للمجلس سلطة تقديرية واسعة للقيام بمهامه، ويتجلى مضمون السلطة التقديرية لمجلس الأمن من خلال نصوص الميثاق في التحديد المسبق للحالات التي تخول له نوعا من الحرية في تكييف وتقدير خطورة المواقف والنزاعات الدولية ومدى اعتبارها تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان وهذا ما نصت عليه المادة 39.

كما تظهر السلطة التقديرية لمجلس الأمن من خلال تقديره لمدى ملاءمة الوسائل والتدابير للتدخل من عدمه وتقدير مناسبة اللجوء إلى استخدام التدابير العقابية المقررة في الفصل السابع في حالة ما إذا تحقق له وقوع إحدى الحالات الثلاث التي عددتها المادة 39 عن طريق إصدار توصيات أو قرارات ملزمة في إطار التدابير التي نصت عليها المادتان 41 و 42 سعيا منه للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

إن الممارسة الدولية لمجلس الأمن وخاصة في الآونة الأخيرة أثبتت ممارسة سلطته التقديرية بصورة واسعة فيما يتعلق بتحديد مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين نظرا لمرونة المصطلح وغموضه، وقد ساعد ذلك على توسيع المفهوم ليشمل حالات عديدة من النزاعات الدولية أو الداخلية التي تهدد السلم بعد أن كان يقتصر على النزاعات المسلحة بين الدول، وامتد مداها ليشمل حالات لا يتم فيها قمع الأقليات والأعمال الإرهابية وانتهاك حقوق الإنسان والمآسي الإنسانية الناتجة عن الحروب الأهلية والتوترات الداخلية وكذلك الجرائم الدولية.

ولبيان مضمون السلطة التقديرية لمجلس الأمن نتناول في هذا الفصل دراسة مجال السلطة في بيان سلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية وتحديد الحالات المشكلة لتهديد السلم في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى مجال السلطة التقديرية لمجلس الأمن في توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدولي وتزايد أشكال اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المبحث الأول

سلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية

lŋ أن ميثاق الأمم المتحدة قد ءٵد أ Б مجلس الأمن التبعات الرئيسøية Ž ǵÀøṢ السøلم والأمن الدوليƙ Û ǳǻƹ أ ǿÒbǴ المسؤول الرئيسƟ عن أơlæ أية ǩǻdaƙ لقمƷ التصرǶات الƔ من ǹ ÒÜÈl أن ǋدد السلم أو Ơǿ أو ǩǻŶ أو ǩÎǻ عمƴ من أعمال العدوان.

وقد ǶǴƕ للمƴلس من السلطات ما ǂǰƹ من القيام ǿواƴبǽƹ الƔ يفرǿÌ ǩǻ عليه الميثاق Û ونتيƴة لƔ ǩǻ ǩÀØÕǾ قد ÒǴbǵ Û مجلس الأمن مفهōǻ لتكييǦ المواقǦ والنزاعات الدولية Û وǩقرير مøا ǻŉ ǩÀøǩ ǕØǾ ǩÌƘǵÕ Ž ǽǔǴǸǅƕ الǀǾر الواøدة Ž المادة 39 Û وǀơديد التداƙǿǿ الƫǀǾ ǩǻƘ لو ǿÌƳ ǩǷ ǶǴÕ.

يتمǳ مجلس الأمن ǿسلطة ǩقديرية واسعة Ž ǀơديد وقوǥ ǿǔǴǸǅƕ الǀǾر ǽǷÒǴǀƹ المنصوǋ عليǩ Ž المادة 39 Û لǀ ǩǴƘǻ أن يقرǿ ما يراƋ من الأسباƔ ǽƹ ǩƩǻ ǩǻřǩǻǰ وǿÒÂǴ ƥǂرت المماøسة العمليøة لمجلس الأمن علƏ Òǵ Ž ǿÔÒ ǱÌǴ ǩǵǂǩ ǱاƱƘƐƵ لمجلس يƵ ǳƴǢ ǿÀƹǼƟ أو قواعد معينøة ǿǩÎøǽ ǠÌأن ǩǻǰيǦ ما يعرǑ عليǩ من وقائǳƷ ǩǴƕ ǶÞ ما ǩƻǲǴǦ لمجلس الأمن أن موقفا أو نزاعا دوليا ǂǳس السøلم والأمن الدوليƙ أو يǩǻŶ ǩǼÎǻ عمƴ من أعمال العدوان Û ǋǩǼ أن ǩǴ أن يصدƋ ما يøراƋ مøن القøراøات والتداƙǿǿ (م 41 و 42).

لدøاسة ما سبƪ ǿǝÒƌø قسمنا ǩÌÓƱ المبحǬ أ Б مطلبƙ Û نتناول Ž المطلƔÈ الأول الإøÀŗ القانوƟ لسلطة مجلس الأمن Ž ǩكييǦ المواقǦ والنزاعات الدولية Û لنتعرǑ أ Б الإøÀŗ العملƟ والتطبيقøƟ للسلطة التقديرية لمجلس الأمن وǩÌÓƱ Ž المطلƔÈ الثاƆ.

المطلـــب الأول

الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية

ǩƥ ǂǽǷ ǩÕǽ ǩǲƳ أن أǩǻ تصاǎ مجلس الأمن Ž ǿÌƌÒƗ علƏ السلم والأمن الدوليƙ ǀøǂøǶ سǂǽøƟ القانوƆ عدة Ž ǿǔǴƘǾǰǩƐ ميثاق الأمم المتحدة ǿداية من الفقرة 1 من الديباƴة Û والمادة 1 Ž ǶقرǬǻ الأوǳ Б ǩƴ ǩǧǲǴǠǿ ǳǴǷ ǩǧ الصǋǸǻǵ السلم والأمن الدولي Ȍ8 الرئيسƟ من ǩǻǛ مƍǵÎøǩ ǩǷøǿ ǩǝøǂǩǷǩ الأمم المتحدة Û والǀÒǵ يقوم علƏ مبدأين أساسيƙ وǳǻǨ ǩǷǿ Ž ǩÅǻÌǿر استخدام القوة Ž العƴقات الدولية Û وǩسوية النزاعات الدولية ǿالطرق السلمية (م 2 ǶقرǬ 3 و 4).

ǋما أن المادة 24 من الميثاق ءǿǳدت المسؤولية الأساسية Ž ǿÌƌÒƗ علƏ السلم والأمن الدوليƙ أ Б مجلس الأمن ǿصǩƻǀǾ " **رغبة في أن يكون العمــل الذي تقوم به الأمم المتحــدة سريعا وفعالا**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضـها عليـه هـذه التبعات " كما يتعهد أعضاء الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق (المادة 25).

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية أقرت أن مجلس الأمن هو المسؤول عن المسؤولية الأولى في حفظ السلم والأمن الدولي في فتواها الصادرة في 21 جوان 1971 حول **الآثـار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على إستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلـس الأمن 276 (1970)** [1].

الفـرع الأول

أسـاس سلطـة مجلس الأمـن في التكييـف

يتضمن ميثاق الأمم المتحدة عدة إشارات إلى السلم والأمن الدولي، إلا أنه لم يتضمن أي مادة من مواده تعريفا محددا لمفهومين أساسيين، مما يتضمن إشارات عديدة إلى تهديد السلم أو الإخلال به وأعمال العدوان، إلا أنه لم يتضمن نصوصا تحدد مصادر التهديد للسلم أو الإخلال به أو تعريفا للعدوان [2].

إن الإطلاق الذي يتمتع به مجلس الأمن في تطبيق الميثاق منحه الوحيد الذي يملك سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة المواقف والنزاعات الدولية لتقرير ما إذا كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع أعمال عدوانية [3]. وهو ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق التي نصت على أنه " **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخـاذه مـن التدابير طبقا للمادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه** ".

---

[1] **جاء في حكم المحكمة مايلي: (...أما مجلس الأمن عندما إعتمد القرارات المعنية فإنما كان تصرفه ممارسة لما يعتبره مسؤولينه الأولى في حفظ السلم والأمن، والمادة 24 تعطي له السلطة اللازمة في ذلك...). موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمـة العـدل الدوليـة (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم st/leg/ser.f/1، 1992، ص 105.**

[2] **توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعريف العدوان بموجب القرار 3314 الصادر في 1974/12/14.**

[3] **حسن نافعة: " دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة " بحث منشـور في كتـاب " الأمـم المتحدة (ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن)– وجهة نظر عربية – "، تحرير جميل مطر وعلي الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996، ص 109-110.**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

تعتبر المادة 39 الأساس القانوني لأحكام الفصل السابع لما تتضمنه من تحديد للحالات – دون تعريفها – والتي من خلالها يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى إستخدام التدابير التي تتضمنها نصوص الفصل السابع، إذ يتمتع المجلس في تقرير وقوع هذه الحالات بسلطة تقديرية واسعة باعتباره الجهة المسئولة عن إقرار وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان **(1)**.

وقد إعتبر الفقه أن المادة 39 من " **أكثر المواد التي أثارت جدلا حول تفسيرها وتحديـد طبيعتها** بما **تحمله من صلاحيات وسلطات خطيرة يتمتع بها مجلس الأمن** في **تصديه للقضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين، حيث يملك وحده سلطة تحديد الحالات التي يمكن مـن خلالهـا إستعمال التدابير العقابية المنصوص عليها** في **الفصل السابع** " **(2)**.

وتعد سلطة مجلس الأمن في تكييف الوقائع المعروضة عليه من أهم سلطاته وفقا للفصل السابع لأنه يترتب على هذا التكييف عدة نتائج في غاية من الأهمية سواء من حيث تحديد إختصاص المجلس في التصدي للنزاع أو من حيث الإجراءات التي قد يرتبها على قرار التكييف هذا، فالنزاع أو الموقف الذي قد يترتب على قرار التكييف مجرد إتخاذ تدابير مؤقتة أو اللجوء إلى تدابير عسكرية أو غير عسكرية وفقا لما نصت عليه المادتين 41 و 42 **(3)**.

أولا: سلطة التكييف لبيان مدى إختصاص المجلس في **التصدي للنزاع**

بالرجوع إلى نص المادة 39 من الميثاق يتبين لنا أنها حددت الغاية الأساسية من تكييف الموقف أو النزاع وهي تحديد ما إذا كانت الوقائع القائمة تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عملا عدوانيا، وهنا يتمكن مجلس الأمن من تحديد مصدر التهديد ومقداره وخطورته و

---

(1) حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار و بلد النشر، 1994 ، ص 67.

(2) فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الإقتصادية،، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000، ص 67 .

(3) علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القـاهرة، 2004، ص 196.

- تجدر الإشارة إلى أن ما يؤكد السلطة التقديرية لمجلس الأمن في التكييف، العودة إلى المسألة اليونانية " فقد حدث أثناء نظرها أن وصـف مندوب اليونان الموقف أنه تهديد للسلم الدولي مطالبا مجلس الأمن بإصدار قرار يقضي بوجود تهديد للسلم، ومع ذلك لم يأخذ مجلس الأمـن بوجهة النظر اليونانية وأعتبر الموقف يخضع لأحكام الفصل السادس من الميثاق، غير أنه رجع على قراره فيما بعد وأعتبر أن الحالة اليونانيـة تخضع لأحكام الفصل السابع، وأعطى تكييفا مغايرا لنفس المسألة في ظل الظروف التي كيف فيها المسألة في الحالة الأولى ".

- نفس المرجع السابق، ص 198.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المسئول عنȂ وتعدȂȇ ǾȀȂا للسلم والأمن الدولي أو أعادȂȄ إلى نصابȂ ¢(1)، لذلك فإن من تكييف الموقف أو النزاع تقدير من وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، وبالتالي ثبوت اختصاص مجلس الأمن بتسويته عن طريق التدابير الواردة في المادة 39، ومن ثم إحالته إلى الفصل السابع، ويتعلق الأمر بتقدير مدى ملاءمة الوسائل الإجرائية المناسبة وفعالة لمعالجة الوضع لتحقيق مهمته الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ Gérard Cohen Jonathan أن **" مجلس الأمن لا يكيف ما وقع فقط، وإنما يكيف الوقائع التي حدثت على أسلوب القاضي الذي يكيف الوقائع ليحدد الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها، فعملية التكييف تمثل مرحلة تحضيرية لتحديد نشاط مجلس الأمن "** (2).

أن النزاع الذي وقع بين هولندا وأندونيسيا في 1947 يعد أول نزاع استعمل فيه مجلس الأمن سلطته التقديرية في التكييف وفقا للمادة 39، إذ كان عبارة عن حرب دائرة بين الطرفين غير أن هولندا اعتبرت هذه الحرب داخلية لا تدخل في نطاق سلطات مجلس الأمن، في حين اعتبرت أستراليا ومن معها من دول أخرى الدائرة بين الطرفين تهديدا للسلم طبقا للمادة 39 (3).

كما أن الأهمية الأساسية لقرار التكييف الصادر عن مجلس الأمن، يكمن في وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان في حالة ما إذا كان المجلس بصدد اتخاذ قرارات القمع لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه (4)، ومن ثم فإن الدولة لا يمكن لها الاحتجاج بسلطانها الداخلي لدفع اختصاص مجلس الأمن في التدخل.

---

(1) علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص 198.

(2) *"…il doit apprécier et qualifier les faits à la manière d'un juge. Cette constatation est un préalable à l'action."*, **Gérard Cohen Jonathan, «Commentaire de l'article 39 », in Jean Pierre Cot et Allain Pellet (sous dir.), « La Charte des Nations Unies: commentaire article par article», Paris, Economica, 1991, p 651.**

(3) علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص 195.

(4) تنص المادة 7/2 على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الإختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ".

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

والتصدƁ للاآȶ ويسرǓ الǾŽ اĿكم علƑ اĿروǛ الأƋلية والاƢاعات الداƼلية ǀأ ǽǿ ǽǿالاǀȈوǙ ǀالǾŽ ǽȀǬاطق الداƼلƑ للدولة [(1)].

ثانيا: مدى إلزامية ƭلس الأمن بإصدار قرار التكييف

ǚالإستƖاد ǟ المƖاقƼات الƔ دارǧ أƯاǒ الأعمال التحƂƸǁية للميǭاق ǈ ǽǿǍǼǿر سان ǃرانسيسكوǓ وǟǿ أقوال ǞŸ مƖدوƑ الدول الأعƄاǒ ǈ الأمم المتحدة وما ǀȂرت عليǴ الممارسة العملية للمȂلسǓ ǃǚǀǣ ǺȀكن القول ǟن مجلس الأمن ǚƜمكانǴ الإلتزام ǚǀƸداǽ قرار يصƿ ǃيǴ الوقائƱ المعروǑة عليǴ ǚǧǼǚǀǣ الأولƑ الƔǼ ǈǼ ǀƳƨǀƲǾالمادة 39 Ǔ ǈǼ ǀƊوǛ ǧ عدم ǀƸداǽ ǟ مثǾ ǽǿǘǦ القراǽ ǟǽǿ ما ǟقتƮ ǈƢوǂد ǟسباƁ واقعية ǈǾǝƮ ǽǀƣ.

ǃƖǀ قيام ǚƣǀƬ ǃƾƸ اƩالات الواǽدة ǈ المادة 39 Ǔ يكون لـلس الأمن السƃǽلطة التقديرية ǈǽǀǾ ǈ اللǂوǚǟ Ʒ ǚǀƢǝƌاكام الفصǾ السادȃ Ǜسوية سلمية للƸǾȀǓ وǛسوية ǧǼǚ ǽǿǀǣ ǀǧ ǈ السلطة التقديرية ǈ ǃرض التداƥƒ العقاƥية المقرǽة ǈ الفصǾ الساƥǃ دون ǟǀƸداǽ قرار يتƊمن وǃǁ Ǧ المسǟلة المعروǑة عليǴ ǚǀƣǀƳƨǀƲ الأولƑ الƔǼ ǀƨ الواǽدة ǈ المادة 39 [(2)].

لكن الممارسة العملية لـلس الأمن ǀƢƦǀǁ ǈǀƮǀƶ ǀƲǀǁ Ǔ ǀƵǀƳǀƯǀƊ ǈ الرƁǾ ǺǠƠǈǼǽ المسǟلة الفلسطيƖية (عام 1948) ǀƖǂƮ ǟ الƖدوǛ الفرنسƑ ǚǀƟǟ ǀǽǿ ƞǁ ǚǀƘǇ مجلس الأمن ǀǀŸ ǀǃǽǿ ǟǀƸداǽ قرار ǀƥوǂدƧ ǽǿ ƭديد للسلم ƖƦد قيام ƥǝƮ الواǃƱ وǃقا للمادة 39.

وǟƼǽǿ نفس الموǃǁ ƖƦƗǿ Ǜ الƖدوǛ الأمريكƑ ƁǾǿ ǧ ǺǀƊ ǟن علƑ مجلس الأمن واǂƢا مƖصوƆǾ عليǴ ǈ الفصǾ الساƥǃ من الميثاق ǈ الوقائƦ ƱǾȀ ǀƞǀƫ ǀŸ ǀƥ ǀŸǿ ǈ Ɯاية من الوǑǃ Ǔ وǟن ƭلس ƞ يستطيƱ الواǃǂ ǃƖǀǀǂ الملقƑ عليǴ ǈ المادة 39. ǈ ǽǿǀǀǁǀƥǽǿ الƖدوǛ البلǂيكƑ ǚǀƟǀƤ مƖاǁǀŸ ǟن ƭديد قيام ƥǝƮ اƩالات الƔǼ وǃقا للمادة 39 ƞ يعƗ ǈǀǁ ƞ ǟƮ ǀƢǀƠǀƧǀƖǀŸ ǽǿ ǀƢǀǇǀƩǀƢ التداƥƒ العسكرية الƑ وǽǀƲ ǀƠǀƢǀƪ ƭديد ǽǿƕ يلزم مجلس الأمن ǈ الفصǾ الساƥǃ Ǔ وǟن مجرد التوǽǿǀǁ ǀƟǀǿǁ ǈ ƭديد ǟن يكون معدا وƦƢ ǂǀƦاǀƠƩ لتطبيق التداƥƒ القسرية ǈ ƭلة القوة المسلحة ǈ ƩاǀƯ ƁǾƟ ǽǿǀƠǀƮ ǟيد Ǿǀ ǀƟǀƝǀƠǃǀǽǿ ǈ الƖدوǛ الإيطاǇǀƟ ƁǾƟ ǚǀƤǀǁ ǟن الأعƄاƞ ǒ ƴكƖم الرǂوƵ ǈ المادة 39 ǚǀǀŸ ƞ ǀǀƘǀǽǿǀƥ ǈ ƩاǀƯ انوا مستعدين ǀƟائيا لإستƼدام القوة ǈ ƩاǀƯ ǀƢستلزم ǀƤǀǁ ǀƟǀŸ علƑ السلم والأمن الدولي [(3)].

---

(1) أنظر صاƁ وبصا، " مفهوم السلطان الداخلي وأجهزة الأمم المتحدة "، اĐلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، 1977، ǆ 147 .

(2) عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، الطبعة الأولى، دار البشير، عمان، 1985، ǆ 100.

(3) نفس المرجع، ǆ 101.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

كما يمكن ملاحظة أن مجلس الأمن من خلال القرارات التي يعكسها على السابقة من عدم الإشارة إلى القانون يلجأ في أسلوب التطبيق إلى اللجوء إلى المادة 39 في قرارات وتحديد ما إذا كان الوضع غالبا ما يتعلق بتحديد الحالة التي يمكن التدخل من خلالها المادة السالفة الذكر.

إن فحصا دقيقا للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن تطبيقا لسلطاته في حفظ السلم والأمن الدولي يبين ذلك ويظهر محتوى من قرار القرارات يؤكد مجلس الأمن المادة 39 من العبارات الواردة ومن ذلك القرار 232 المؤرخ في 12 ديسمبر 1966 [(1)] والمتعلق بالوضع في روديسيا الجنوبية حيث جاء فيه " **أن المجلس وهو يتصرف وفقا للمادتين 39 و41، يؤكد أن الوضع** في **روديسيا الجنوبية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي** ".

كما جاء في القرار 660 (1990) الصادر أثناء الغزو العراقي للكويت والذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 2932 المنعقدة في 02 أوت 1990 مايلي:"**... وإذ يقرر مجلس الأمن أن هناك إنتهاكا قائما للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق الغزو العراقي للكويت، وعملا بالمادتين 39 و41 من ميثاق الأمم المتحدة فإنه...**" [(2)].

يعد هذين القرارين من القرارات القليلة التي استند فيها مجلس الأمن صراحة إلى المادة 39 من الميثاق حيث وفي الأحيان يعمد مجلس الأمن إلى ذكر العبارات الواردة في المادة 39 دون الإشارة إلى المادة صراحة أو ذكر المادة 39 للمواقف والنزاعات الدولية والتي تكييفها وهذا ما في العديد من القرارات منها القرار 418 الصادر في 4 نوفمبر 1977 بقوله **"إن إمتلاك جنوب إفريقيا للأسلحة والمعدات الخاصة بها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين"** [(3)].

---

(1) **S/RES/232(1966) du 16 Décembre 1966.**

(2) **S/RES/660(1990) du 02 Aout 1990.**

(3) **أنظر.حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 67-68. يحرص مجلس الأمن في العديد من القرارات المتخذة بموجب الفصل السابع والمتضمنة عادة تدابير قمعية على عدم الإشارة إلى النص القانوني الذي إستند عليه ومن بينها:**

- S/RES/ 721 du 27 Novembre 1991; S/RES/ 751 du 24 Avril 1992; S/RES/ 746 du 14 Mars 1992; S/RES/794 du 03 Décembre 1992; S/RES/ 808 du 22 Février 1993; S/RES/1373 du 28 Séptembre 2001; S/RES/1540 du 23 Avril 2004; S/RES/1593 du 31 Mars 2005; S/RES/1701/ du 11 Aout 2006…etc.

-للإطلاع على مضمون هذه القرارات يمكن دخول موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية : www.un.org .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

وهذا ما أكده الأستاذ Gérard Cohen Jonathan حيث يعترف بأنه " **يمكن إعتبار أن الإستناد إلى المادة 39 يكون ضمنيا implicite في الحالة التي يتخذ فيها القرار بناء على الفصل السابع، دون الحاجة إلى تكييف صريح constatation expresse خاصة في فرضية تذكير مجلس الأمن بقرارات سابقة تضمنت تكييفا صريحا للوضع ضمن إحدى الحالات الواردة في المادة 39** " [1].

يتضح من خلال ما سبق أن مجلس الأمن له سلطة تقديرية واسعة في التصدي للمواقف والنزاعات الدولية التي تشكل الحالة التي يقرر فيها مجلس الأمن أن الأمر يهدد السلم والأمن الدولي، وقد يصدر قرار التكييف مستقلا يعقبه بعد ذلك قرار يتضمن الإجراءات المتخذة لمواجهته، وقد يدمج القراران في قرار واحد [2].

الفرع الثاني

مبررات السلطة التقديرية لمجلس الأمن

يعد الحفاظ على السلم والأمن الدولي من الأولويات التي عملت الأمم المتحدة على تحقيقها نتيجة للمآسي والدمار الذي سببته الحربين العالميتين الأولى والثانية، وعملت على تكريس ذلك من خلال منع استخدام القوة والتهديد باستخدامها وغيرها من المبادئ التي تقوم عليها المنظمة الأممية الواردة في المادة الثانية والتي تعتبر من قبيل القواعد الآمرة jus cogens وذلك من خلال مجموعة من مواد الميثاق التي منحت لمجلس الأمن صلاحيات وسلطات هامة تتسم بالإتساع والمرونة قصد صون السلم والأمن الدولي.

أولا: أسس سلطة التكييف المخولة لمجلس الأمن

في سبيل تحقيق السلم والأمن الدولي منح ميثاق سان فرانسيسكو عدة مواد تم من خلالها الإعتراف لمجلس الأمن بسلطات تقديرية واسعة ومعتبرة تتمثل في تبيعة

---

[1] Gérard Cohen Jonathan, « Commentaire de l'article 39 », in cot (j-p) et pellet (a). (sous dir.), op.cit, p 653.

[2] ومن الحالات التي أصدر فيها مجلس الأمن قرار التكييف متضمنا للجزاء، القرار 232 الصادر في 1966/12/16 بشان مسألة روديسيا الجنوبية، حيث أنه وبعدما كيف المجلس الوضع في روديسيا الجنوبية بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، قرر أنه على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الإمتناع عن التعامل مع روديسيا الجنوبية ومنع إستيراد وتصدير مجموعة من المواد من وإلى روديسيا .

- أنظر علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص 201.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

الأوضاع الدولية المتغيرة وكذا التطورات الحاصلة في مواقف الدول قد أطرت على واقع العلاقات الدولية وطبيعة النزاعات الحالية من أجل تمكين مجلس الأمن من ممارسة سلطته التقديرية قصد التصدي لها ومعالجتها بصورة سريعة وفعالة.

حاول واضعو ميثاق الأمم المتحدة الذين سعوا القائمة على وضع والمحافظة على السلم والأمن الدوليين من الجماعات العصبية التي أدارت الحرب العالمية الثانية مرارا وتكرارا من خلال المادة 39 منه، أن تكون السيطرة للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن قبولا واعترافا من قبل الوفود المجتمعة في سان فرانسيسكو عام 1945 والإقتراعات الحاصلة من الأعضاء الآخرين من سلطات مجلس الأمن في استخدام القصد السافر [1] .

إن الدول الكبرى أعطت الجمعية العامة مجال الجزاءات العسكرية (نيويورك وهولندا) والإقتراعات من التوصيات في سلطة مجلس الأمن في تحديد الوقائع من الميثاق من أعمال عدوانية (الإقتراح المصري) .

إن الدول الكبرى اعترفت الإقتراعات موقعة على أن يعد تجاوزا لسلطات المجلس وهو نفس الموقف الثالثة للمؤتمر واعتمدت دوما من أو سلطة التقدير للمجلس ما كان الوضع يتطلب ذلك وقد أكدت على أن السلطة التقديرية في السلم " **من الأوفق الإبقاء على تلك السلطة التقديرية الواسعة، وأن ذلك يتفق مع عبارات ونصوص الميثاق الواردة في الفصل السابع** " [3].

وقد أشار الأستاذ محمد سعيد الدقاق أن الحكمة من الصياغة المرنة هو" **أن يصبح لمجلس الأمن متمتعا بسلطة التقدير لكي يقرر في كل حالة على حدة ووفقا للظروف المحيطة بكل موقف أو نزاع يعرض عليه أو يتصدى هو لبحث مدى تهديده للسلم والأمن الدوليين،**

---

[1] Gérard Cohen Jonathan, « Commentaire de l'article 39 », in cot (j-p) et pellet (a). (sous dir.), op.cit, p 646.

[2] ibid. p 646.

[3] محمد سعيد الدقاق، عدم الإعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص 112.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

أو ما يتضمنه من إنتهاك لها أو وجود وقائع تمثل عدوانا. وبالتالي يستطيع أن يتخذ ما يتناسب مع ذلك كله من تدابير أو إجراءات ملائمة " [1]، ولطبيعة المتغيرة للمجتمع الدولي تحرص على محررو الميثاق على نصوص عامة ومرنة قابلة للتكيف والتأويل لمواكبة التغيرات التي تطرأ على المجتمع الدولي، فما يعتبر تهديدا للسلم في الماضي قد لا يعد كذلك في الحاضر، وما يعتبر مخلا بالسلم في الماضي قد لا يعد كذلك في الحاضر [2].

وفي نفس السياق يرى الأستاذ محمد سعيد الدقاق أن " **واضعي الميثاق إستهدفوا إتاحة مثل هذه السلطة التقديرية لمجلس الأمن لتدارك ما قد يهدد السلم والأمن الدوليين أو العدوان قبل حدوثه بالفعل، إذ ليس باللازم أن ينتظر مجلس الأمن وقوع إحدى هذه الحالات، ليتحرك قصد مواجهتها، فمهمته في هذا الصدد وقائية préventives بقدر ما هي عقابية أيضـا. كما أن ظروف كل حالة تختلف عن الأخرى، بحيث أن ما يصلح من تدابير في إحداها قد لا يتلاءم مع غيرها، وهو ما جعل واضعي الميثاق يتبنون هذه الصياغة المرنة** " [3].

ثانيا: القيمة الإلزامية لقرار التكييف

يتحدد أساس ومضمون الإلتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن من خلال عدة نصوص تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، فالمادة 2 فقرة 2 تفرض على الدول الأعضاء تنفيذ إلتزاماتها المترتبة على الميثاق بحسن نية [4]، كما أن المادة 4 الفقرة الأولى تنص على " **الدولة الراغبة في العضـوية أن تأخذ نفسها بالإلتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق** ". ومن الأمور التي تلتزم بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الإلتزام بتنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزتها، لاسيما مجلس الأمن، فقد أكدت المادة 25 لتأكيد إلزامية القرارات الصادرة عن المجلس حيث نص على أن أعضاء الأمم المتحدة قد تعهدوا بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق ما ينص عليه الميثاق.

---

[1] محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 112.

[2] فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 72.

[3] وقد أكد مجلس الأمن هذه الحقيقة عندما قرر بصدد مشكلة الحوادث التي وقعت على الحدود اليونانية سنة 1947 بأن قيام دولة بتعضيد العصابات المسلحة للنفاذ إلى دولة أخرى يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. بالمعنى الذي قصده الميثاق، على أن المجلس أعلن في ذات الوقت أن هذا الوصف لتلك الأعمال قاصر على الحالة المعروضة ومن ثم يصبح من حقه وصف الحالات المماثلة التي قد تقع مستقبلا وفقا لظـروف الحالة التي ستعرض عندئذ.

- أنظر محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 112- 113.

[4] لمزيد من التفاصيل حول هذا المبدأ في القانون الدولي راجع:

- Robert Kolb, « la bonne foi en droit international », R.B.D.I, 1998, n° 2, pp 661-732.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

لقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن تناولت مسألة إلزامية قرارات مجلس الأمن مؤكدة قوتها الإلزامية في **فتواها الصادرة** في **11 أفريل 1949** في **قضية التعويض عن الإصابات التي تحدث أثناء الخدمة بالأمم المتحدة** حيث قالت: " **أن الميثاق حدد وضع الأعضاء بالنسبة للمنظمة، إذ ألزمهم بأن يقدموا لها كل ما في وسعهم من عون في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما ألزمهم بقبول وتطبيق قرارات مجلس الأمن** " [1].

كما تطرقت المحكمة إلى المسألة في **الفتوى التي أصدرتها في 21 جوان 1971 بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على إستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)** حيث قررت أنه "**... وقد إتخذت قراراته تماشيا مع أغراض الميثاق ومبادئه. الذي تنص المادة 25 منه على أن على الدول الأعضاء أن تمتثل لتلك القرارات، بما فيها حتى الدول أعضاء مجلس الأمن التي صوتت ضدها والدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في مجلس الأمن...**" [2].

ويذهب جانب من الفقه إلى اعتبار القرارات التي يصدرها مجلس الأمن هي المعنى الدقيق للمصطلح résolutions ou décisions والتي تعد مصدرا للالتزامات الدولية، وأن القرارات التي تصدر عن المجلس من أعمال تطبيقا للفصل السابع من الميثاق، واستثناء ما يتعلق بالتوصيات التي تصدر على أساس الفصل السابع يكون لها قيمة معنوية وأدبية une valeur exhortative [3]. ومن هنا يتبين أن القرارات التي يصدرها المجلس على أساس الفصل السابع تتمتع بقوة قانونية

---

(1) **Avis consultatifs du 11 avril 1949, sur les réparations des dommages subis au service des nations unies, c.i.j, recueil, 1949.p 178.**

(2) **موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، المرجع السابق، ص 105.**

(3) **أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم الداخلية للدول الأعضاء، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 61، 2005، ص 344-346.**

- يؤكد بعض الفقه أنه حتى التوصيات التي تصدر عن مجلس الأمن تدخل في عموم مصطلح القرارات الواردة في المادة 25 من الميثاق، ويؤكد شمولية مصطلح القرار هنا و إحتوائه على التوصية ما ورد في المادة 27 بشأن نظام التصويت في المجلس، إذ أشار النص إلى قرارات المجلس في مفهومها العام والشامل. إبراهيم محمد العناني، " القوة الإلزامية والقوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن "، مجلة الدبلوماسي (مجلة فصلية يصدرها المعهد الدبلوماسي بوزارة الشؤون الخارجية، المملكة العربية السعودية)، العدد 17، 1995، ص 51-52.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

الزامية ومن هنا فإن قرارات التكييف التي يصدرها مجلس الأمن بناء على المادة 39 والتي لا تختلف عن بقية القرارات التي يتخذها المجلس في المسائل الهامة والتي يشترط فيها تحقق قيمتها الإلزامية.

الفرع الثالث

إقتران سلطة مجلس الأمن في التكييف بحق النقض – الفيتو -

يعتبر القرار الصادر عن مجلس الأمن والذي يكيف مدى وقوع أحد الحالات الواردة في المادة 39 قرارا ملزما يصدره مجلس الأمن بناء على اقتراح مقدم من أحد الأعضاء أو مجموعة من الأعضاء بموجب تصويت يقره مجلس الأمن ما دام حائزا على موافقة أغلبية الأعضاء القائمين في المجلس يؤسس أساسا على المادة 39 لكن الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس (1) .

فقرار التكييف يعد من المسائل الموضوعية التي يتم التصويت عليها بأغلبية تسعة أعضاء من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة وهو ما تنص عليه المادة 27 من الميثاق (2).

أن الميثاق ميز بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية ولم يضع معيارا واضحا ودقيقا للتمييز بين المسائل التي تعد من الفقه الدولي في تحديدها باعتبار مسألة التكييف من المسائل الموضوعية التي تتطلب أصوات الدول الدائمة العضوية في المجلس متفقة (3).

ويبدو من هنا أن قرار التكييف باعتباره مسألة موضوعية يتوقف على اتفاق الدول الخمس الدائمة العضوية دون استعمال حق النقض أو يرتبط بالإتفاق وفقا لطبيعة العلاقة القائمة بين الدول و التي تؤثر بدورها على سلطة مجلس الأمن في التكييف.

---

(1) **Gérard Cahin, « la notion de pouvoir discrétionnaire appliquée aux organisations internationales », R.G.D.I.P, 2003, n° 3, p 548.**

(2) **تنص المادة 27 على مايلي: (1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.**

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا عن التصويت).

(3) **ذكر التصريح المشترك الصادر عن الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو صراحة أن المسائل التي ورد ذكرها في المواد من 28 إلى 32 من الميثاق تعد من المسائل الإجرائية (كوجوب عقد إجتماعات دورية للمجلس، وعقد الإجتماعات في غير مقر الهيئة، وإنشاء فروع ثانوية، ووضع النظام الداخلي...)، وذكر التصريح أيضا أنه تعد من المسائل الإجرائية مسألة الفصل فيما إذا كانت مسألة ما تعد من المسائل الإجرائية أم الموضوعية، غير أن الدول الكبرى أصرت على إعتبارها مسألة موضوعية .**

- محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 208.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

لقد أوجد ميثاق الأمم المتحدة نظاما دوليا متكاملا -على الأقل من الناحية النظرية- للحفاظ على السلم والأمن الدوليين لأنه يتضمن العناصر الأساسية لضمان فاعليته من مبادئ عامة وقواعد مستقرة ومتفق عليها و آليات مناسبة لتسوية النزاعات الدولية [1] ووجود مجلس الأمن مسئول عن مراقبة مدى التزام الدول بتلك القواعد والآليات وتحديد الأخطاء، ومحاسبة الدول التي تخالفها بفرض العقاب والجزاء. لكن الإشكالية الأساسية تكمن في أن الدول الكبرى والمنتصرة في الحرب العالمية الثانية، هي في الواقع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، مما يجعل النظام برمته تحت رحمة الدول الكبرى (نظام الأمن الجماعي) معلقا على عدم استعمال حق النقض (الفيتو) [2] .

وكان لهذا الانقسام الدولي أثره على الأمم المتحدة بصفة عامة وعلى مجلس الأمن بصفة خاصة في أداء مهامه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: تأثر سلطة مجلس الأمن في التكييف بظروف الحرب الباردة

لما خرجت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية كتلتين متعارضتين إيديولوجيا، ما لبثت أن دخلت في صراع إيديولوجي، فقد كان منطقيا أن يعكس الصراع في مجلس الأمن ويؤثر بالتالي على أدائه [3] ومن أبرز ما ميز فترة الحرب الباردة هو الاستعمال المتكرر لحق الفيتو بصورة أدت إلى شلل فاعلية مجلس الأمن وعجزه عن أداء المهام الموكلة إليه [4] فمنذ إنشاء الأمم المتحدة إلى غاية 1990 تجاوز استخدام حق الفيتو من قبل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على تعطيل أكثر من 200 قرار...

---

[1] راجع نصوص الفصل الأول والسادس.

[2] ماجد ياسين الحموي، " نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 27، العدد 03، سبتمبر 2003، ص 366-367.

- لقد بررت الدول الكبرى تمسكها بحق النقض بحجة أنها هي التي تتحمل المسؤولية الكبرى في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهكذا وضع حق النقض ضمن نص المادة 27 من الميثاق. لمزيد من التفاصيل راجع:

- تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 190-191؛ محمد العالم الراجحي، حول نظرية حق الإعتراض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1990، ص 84-87.

[3] عبد القادر شربال، "مجلس الأمن من خلال القرارين 678 و1441: دور محدود "، مداخلة غير منشورة ألقيت في اليوم الدراسي:" هيئة الأمم المتحدة وتحديات الألفية الثالثة "، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، بتاريخ 17 ماي 2003، ص 1-2.

[4] ماجد ياسين الحموي، المرجع السابق، ص 378.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

مصالحƩ السياسية والإستراتيجيةƶ Ǻ كانƪ Ƕبحث دوما عن عراقيل ƅمام ƍ Ǎ Ž ومجلس لتنفيذ قراراتƶ مما أدى بالفيتو Ǝحرة عشرة ƽمام القيام ƹمامƨ ⁽¹⁾ و نتيجة ƅ Ï مجلس الأمن Ž أداة مƩام ƽدƍƪات

الجمعية العامة قرار (الإتحاد من أجل السلام) Ž 1950/11/03 للتƸلب على الجمود الذي عرف المجلس بسبب ƃثرة استعمال حق النقض ⁽²⁾ وقد جاء القرار بناء على اقتراح المندوب الأمريكي Dean Acheson Ž فلسفة المندوب السوفيتي و بناء القرار على أن Ž حالة وجود تهديد للسلم أو وقوع عمل عدواني وƃ Ž حالة ƅ Ï مجلس الأمن Ž القيام بمسؤولياته Ž حفظ السلم والأمن الدولي نظرا لعدم اتفاق الأعضاء الدائمين يمكن للمعنية العامة أن تنظر Ž المسألة ولو Ž دورة استثنائية (طارئة) لبحث المسألة وتقديم التوصيات اللازمة للدول الأعضاء فيما يتعلق التدابير الواجب اتخاذها ومن بينها استعمال القوة المسلحة وهذا لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما ⁽³⁾.

يظهر من خلال ما سبق أن سلطة مجلس الأمن Ž التكييف متوقفة على اتفاق الدول الدائمة العضوية في المجلس إلا أن الحرب الباردة أقعدت مجلس الأمن عن القيام بمهامه Ž حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما أدى إلى تطاول الجمعية العامة على المجلس عن طريق توصياتها بناء على قرار الإتحاد من أجل السلام.

ثانيا: سلطة مجلس الأمن في التكييف في فترة ما بعد الحرب الباردة

كان لتفكك الإتحاد السوفيتي أثر كبير Ž استعادة مجلس الأمن لدوره المفقود حيث أصبح يعتمد على ما يسمى باتفاق الدول دائمة العضوية ƅن المسائل الموضوعية الأمر الذي عƃس على المجلس وعلى مسألة تكييفه للمواقف والنزاعات الدولية ودليل ذلك نلمسه فيما يخص أداء المجلس من

⁽¹⁾ Francis Delon, « la concertation entre les membres permanents du conseil de sécurité », A.F.D.I, 1993, p 55.

⁽²⁾ تشير الإحصائيات التي تناولت المسألة، إلى أن حق الفيتو أستعمل في الفترة الممتدة بين 1945 وسنة 1992 أي خـلال فتـرة الحـرب الباردة وبعد إنتهائها تماما 244 مرة، فإلى غاية 1992 إستعملت روسيا (الإتحاد السوفييتي سابقا) حق النقض 114 مرة، ولم تستعمله منـذ 1991 سوى مرتين، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد إستعملته 69 مرة وكانت أول مرة سنة 1970، ولجأت إليه المملكة المتحـدة 40 مرة من بينها 23 مرة مع الو.م.أ.أما فرنسا فقد لجأت إلى هذا الحق 18 مرة، في حين لم تستخدمه الصين سوى 03 مرات.

- لمزيد من التفاصيل أنظر:

- la liste des veto du conseil de sécurité (1946 -2001) in, Alexandra Novosseloff, « Le Conseil de Sécurité des Nations Unies et la maîtrise de la force armée », Bruxelles, Bruylant, 2003, p 637-647.

⁽³⁾ محمد الذوب، المرجع السابق، ص 253-254.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

قراøات Ž مواǇDZIة العديد من الhIاعات الدولية ǐستنادا Ǝǐ الفصل ŌǍ السا Ʒǜ Û ǖدوة مجلس الأمن Ž ǐǍمة اǐ لخليج الثانية Û ودوøǯ Ž ǐǍمة لوǯكربي Ž و مشكلة البوسنة والهرسك. ǑŌǯ. من الأمثلة الøǜ عرǕǖ تطبيقا ǐǐدينا ǖ لنظام الأمن الجماعي الدولي Ûǖقا وǐǐ لما ǎيا Ʒ قواعد ما يسمى ǐǐ النظام العالمي الجديد [1].

ǐǍن الإǐǐ ǐǐ ǐǐ ǐǐ مجلس الأمن الدائمة ǐǐǐ من ناǖحية Û مثلا ǐǐǐ لمجلس Ž التدخل Ž العديد من الhIاعات الدولية ǐǐǐ: الhIاعات Ž الصومال Û ǐǐ Û واندا.. Û ولكن من ناǖحية Û ǐǐǐ Ž ǐǐǐ مجلس الأمن عن تسوية ǐǐ الhIاعات Û ǐǐǐ ما ǐǐǐ القضية الفلسطينية وما ǐǐǐ من جرائم ǐǐ ǐǐ الفلسطينيين Û دون ǐǐ لمعاقبة ǐǐǐǐ الشرعية الدولية [2]. ǐǐǐ ما تقوم ǐǐ قوات الإحتلال الإسرائيلية من جرائم ǐǐ ǐǐ الفلسطينيين من جرائم ǐǐ ǐǐ ǐǐ إنسانية ǐǐ سيما ǐǐ ǐǐ استمرار ǐǐ الجدار العازل Û ǐǐ الرغم من قرار محكمة العدل الدولية بعدم مشروعية ǐǐ الجدار ǐǐ الإستشاري الصادر Ž 2004/7/9 Û ǐǐǐ ǐǐ الدولية ǐǐǐ مجلس الأمن وǐǐǐ ما يتماشى ǐǐ مصالح الدول الكبرى [3].

و ǐǐ ما ǐǐ Ž على مرحلة ما بعد ǐǐ الحرب الباردة ǐǐǐ نسبة اللجوء ǐǐǐ إستخدام الفيتو Û مقارنة بفترة الحرب الباردة Û وما ǐǐǐ Ž تزايد عدد القرارات الǐǐ ǐǐǐ مجلس الأمن Ž مواǇDZIة العديد من الhIاعات الدولية ǐǐ ǐǐ الطابع الدولي [4].

(1) أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 03.

(2) عبد العزيز جراد، " الإتجاهات الكبرى للعلاقات الدولية – دراسة العشرية 1990- 2000- "، عشرية من العلاقات الدولية، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص 23-24.

(3) لمزيد من التفاصيل راجع: - روزماري أبو صعب، " الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة : ملاحظات أولية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004، ص ص 92-111.

- Ahmed Laraba, « Observations auteur de l'avis consultatif relatif à la construction du mur en territoire palestinien », R.A.S.J.E.P, 2007, n° 3, pp 109- 138.

(4) إلى غاية 2004 أستعمل حق النقض 288 مرة، 244 منها أستعملت أثناء الحرب الباردة. كما بلغ عدد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن منذ إنشائه وإلى غاية 1998، 160 ألف قرارا، حيث تبنى المجلس 646 قرارا في الفترة من 1946/6/25 إلى 1989/12/31. و514 قرارا في الفترة من 1990/01/1 إلى 1998/3/31.

- أنظر أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 1 وما بعدها.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المطلب الثاني

الإطار العملي والتطبيقي للسلطة التقديرية لمجلس الأمن

يتĜŘ الإطار العملي والتطبيقي للسلطة التقديرية لمجلس الأمن من ŽĆ ΣĮرية الموعية الĮø يتمتع ŠĮ المجلس Ž تقدير خطورة المواقف والنزاعات الدولية وقواعد نحو تهديد للسلم أو ŽĆ عدوانية وتقدير التدابير لمعالجتها أو تقدير الوسائل المناسبة لتسويتها وتقدير التدابير العقابية المناسبة للسلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه.

لقد أثار الأساسية لإعداد ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص المادة 39 من الفصل السابع مدى الأهمية العملية لإعطاء مجلس الأمن السلطة التقديرية الواسعة في تكييف المواقف والنزاعات الدولية من ناحية وسلطته الواسعة في فرض الجزاءات الدولية من ناحية أخرى والتي يجب أن يتمتع بها مجلس الأمن لمهامه الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدولي. لكن الإستناد إلى معيار موضوعي محدد للتمييز بين حالات تهديد السلم والإخلال به وأعمال العدوان هو الأمر الذي يستلزم ترك المسألة لتقدير مجلس الأمن وتقييمه للموقف[1].

نتيجة لذلك فإن مجلس الأمن هو المؤهل الوحيد لتحديد ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عدوان وما هي التدابير الواجب اتخاذها لمواجهته، وعليه سنتناول في الفرع الأول سلطة مجلس الأمن في تكييف الحالات الواردة في المادة 39 لنتطرق إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

سلطة مجلس الأمن في تكييف الحالات الواردة في المادة 39

لم يعط ميثاق الأمم المتحدة أي تعاريف محددة للحالات الواردة في المادة 39، مما ترك المجال واسعا لمجلس الأمن في تحديد وقوع أي منها، ويعتمد عليه مجلس الأمن في تحديد وقوع الحالات، بالرغم من المحاولات الواسعة التي دارت أثناء إعداد الميثاق من أجل تحديد المصطلحات الثلاث

---

[1] John Holde, « Legal basis for united nations armed forces », A.J.I.L, 1962, vol 56, p 983. نقلا عن عمرو رضا بيومي، نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 80.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

أنه يتم التوصل إلى ذلك، وقد جاءت نصوصه عامة ومرنة حتى يتسنى لمجلس الأمن ممارسة سلطته التقديرية في التكييف الأولي لها بحسب تقديره و اقتناعه.

وأمام سكوت نصوص الميثاق عن وضع تعريف للحالات الواردة في المادة 39، سنحاول التطرق إليها من خلال ما أقرته الممارسة العملية لمجلس الأمن وما اتبعه الفقه المتخصص في هذا المجال.

أولا: حالة تهديد السلم cas de menace contre la paix

إن استقراء نص المادة 39 من الميثاق يؤكد أن حالة تهديد السلم الدولي تمثل الحالة الأولى التي يخول لمجلس الأمن السلطة في اتخاذ التدابير العقابية المقررة في الفصل السابع، وتتمثل في وجود تهديد وقوع نزاع دولي يتطلب من مجلس الأمن اتخاذ التدابير الضرورية أو توصيات أو قرارات ملزمة، بحيث تفرض الجزاءات الدولية على الدولة التي تعتبر مصدرا لتهديد السلم والأمن الدولي.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة تضمن عدة إشارات إلى السلم والأمن الدوليين، إلا أنه لم يتم تعريفه في أي مادة من مواده، علما أنه تمت الإشارة إليه في عدة إشارات إلى تهديد السلم والأمن الدولي دون أن يعرفه[1]، واعتماد عبارة تهديد السلم في المادة 39 من الميثاق كان الهدف منها توسيع سلطة مجلس الأمن في استخدام التدابير المقررة في الفصل السابع، ويتعلق الأمر بحقيقة مصطلح عام يتسع ليشمل عدة تفسيرات ذاتية[2].

لقد جاءت المادة 39 بالنص على أن مجلس الأمن هو المختص بالسلطة في تقدير أن الواقعة ينطبق عليها وصف تهديد السلم والأمن الدولي دون تحديد المعايير والمقاييس التي يمكن الإستناد إليها في ذلك[3]، وهو ما عبر عنه الأستاذ Jean combacau بقوله: **" أن تهديد السلم هو الحالة**

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن عبارة السلم والأمن الدولي وردت 28 مرة في بنود الميثاق، مما يؤكد الأهمية البالغة التي أولاها محرري الميثاق لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وهذا خلافا لما ذكره الأستاذ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، عندما قال أن السلم والأمن الدولي ذكر في الميثاق 32 مرة.

- أنظر مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 352 وما يليها.

(2) **Gérard Cohen Jonathan, « Commentaire de l'article 39 », in cot (j-p) et pellet (a). (Sous dir.), op.cit, p 655.**

(3) وليد فؤاد المحاميد، " القيود المفروضة على مجلس الأمن "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 21، العدد الأول، 2005، ص 46.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

التي يحدد الجهاز المختص (مجلس الأمن) وقوعها بالفعل، ويقوم بتوقيع العقاب على المسؤول عن حدوثها " [1]. ﻳﻘﺪ ﺃﻋﺘﺒﺮ ﺍﻟﻔﻘﻪ ﺃﻥ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺘﻌﺮﻳﻒ ﻫﻮ ﺍﻷﻛﺜﺮ ﻣﻼﺋﻤﺔ ﻟﻠﺘﻄﺒﻴﻖ ﺍﻟﻌﻤﻠﻲ ﻷﻧﻪ ﻳﺼﻒ السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن، فلمباشرة سلطاته يكفي أن يكون الوضع في تقديره مخطويا على تهديد للسلم، وقد لا يتعدى الوضع مجرد قيام دولة بعملية إرهابية أو ود تقاعس دولة عن تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية يمكن أن يفسر على أنه تهديد للسلم [2].

إن الأعمال التحضيرية لإعداد الميثاق وعمد مؤتمر الدول الكبرى إلى عدم تحديد مفهوم تهديد السلم تأبقا للمادة 39 يتساءل مجلس الأمن التصرف بحرية كبيرة في الأوضاع التي تؤول لإستعمال سلطاته المقررة في الفصل السابع. كما أن السلطة التقديرية لمجلس الأمن تتسع أكثر فأكثر بالنسبة لتحديد السلم يعد المفهوم الأكثر غموضا ومرونة من المفاهيم الثلاثة الواردة في المادة 39 [4] وهو ما دعى الأستاذ jean combacau إلى القول " **أن تهديد السلم ليس له مفهوم معين، وإنما يعد كعلبة فارغة تسمح لمجلس الأمن التصرف فيها كما يريد "** [5].

ﺣﻴﺚ ﺍﻹﺟﺮﺍﺀﺍﺕ ﺇﻟﻰ ﺃﻥ ﺍﻟﺘﻔﺴﻴﺮ ﺍﻟﺤﺮ ﻟﺘﺤﺪﻳﺪ ﺍﻟﺴﻠﻢ ﻳﻌﺪ ﻧﻬﺠﺎ ﺍﻟﻨﺰﺍﻋﺎﺕ ﺍﻟﺪﻭﻟﻴﺔ ﺍﻟﻤﺴﻠﺤﺔ ﻭﺍﻧﺘﻬﺎﻙ ﺣﺮﻣﺎﺕ الإعتداء على السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي للدول أما المفهوم الموسع والعام للسلم فيقصد به توافر مجموعة من العوامل لإقامة حالة من التعايش السلمي في إطار النظام الدولي من الناحية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والإنسانية والذي من شأنه إزالة أسباب الإستقرار العالمي على الدوام وهو ما يتطلب إيجاد المقومات الكفيلة بعدم وجود أسباب النزاعات المسلحة والتالي فإن من شأنه حالة الإستقرار المؤسسة للسلام العالمي [6].

---

[1] Jean Combacau, « Le pouvoir de sanction de L'ONU- étude théorique de la coercition non militaire- », Paris, Pédone, 1974, p 100.

[2] فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 68.

[3] Giorgio Gaja, « réflexion sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial», R.G.D.I.P, 1993, N° 3, p 299.

[4] voir Jean-Marc Sorel, « L'élargissement de la notion de menace contre la paix », in: le Chapitre VII des Nations Unies, SFDI, Colloque de Rennes, Paris, Pédone, 1995, pp 5 et ss.

[5] *(…et ne serais qu'une boite vide permettant au conseil de sécurité d'agir quand bon lui semble..)*, Jean Combacau, op.cit, p 100.

[6] أنظر وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص 74-75.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

و علىٰ ƈÓ ذلك ƛƊ ǽ الإ ǾȚǟ Ɗ ƌ ّالسلم ووقوع العدوان ٓ والǹ ǧ ي ٓر ٓاليǤ ǻ ٓن مجلس الأمǿن ٓ ƌ Ž

ȆǸǴǠǳǟ ت نادǿة ǟ ǻǼǧ ٓ(1) ǻ ٓنَّ تَديد السلم ǿو ٓتر اĿ ت الǹ يتأسس ǟǻ ǟ مجلس الأمن قراǿǸǧ ȅ

لإعمال ٓ ǾȈǴǟ ٓ ǻنه ǵǶǴǻ ٓو ǻ ٓي ǟǿ ǟ ǟ ǰ ǧ ٓو تَدعٓ ǟǰ ǟ ٓ ŃǨ ٓ ٓ ǟ ŀ ǻ ٓو ǟǻǬ ǟ ǟ للسلم

والأمن الدوليين ٓو ǿو ما ٓكد عليه ǵ ǟ القراǿ 216 ǿǟǼǳǟ بتاريخ 1965/11/12 ٓ معلناً ٓ ǟدانته

لإعلان الإستقلال من ǟ ǯ واقٓ من ٓقلية عنصرية ǳ ǿ و ǟٓ ǽǿ ǿوديسيا الجنوبية ٓ ǟ ǿ ǿ ǟ

ǻتهاǯ ٓقوق الإنسان علىٰ ٓنه تَديد للسلم والأمن الدوليين ٓ و ǿو ما ǟبط ǻ ٓ القراǿ 544 معتǟ

سياسة التمييز العنصري ǻ ٓو ǟ ٓٓ ٓريقيا ǟٓ تَديدا ǟٓ للسلم والأمن الدوليين (2).

ٓٓو ٓقد ǟعتٓ مجلس الأمن الإǿǿ ٓǟ تَديدا للسلم والأمن الدوليين علىٰ ٓǟ ٓر قضية

لوكربي ٓقد ٓǟ ǿ مجلس الأمن القراǿ 748 بتاريخ 1992/03/31 ǿ ǟ ǟ ǻ ǟ ǟ " ٓ ٓقتاǟ

منه ٓن وقف ٓعمال الإǿǿ ٓǟ الدولي ǟ ٓ ǿ ǟ ǻ الأعمال ǟǻ ǟ ٓ ǿ ǻ الدول بصورة مباشرة ٓو

بطرق مباشرة ǟ ٓ ǿ ǟ لصون السلم والأمن الدوليين " (3)، وǿ ǟ العديد من ǟ ǻ ت تَديد السلم

نتناولها لاحقا (infra).

ǟو ǻ ǟ ǿ المعنى نقول ٓن الميثاق ǟ يفرق بين تَديد السلم الوارد ٓ المادة 39 من ǟ ǻ ٓ

و بين الموقٓ ٓو النزاع ǟ ǻ من ٓǟ ٓن ٓستمراǿ ٓن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر

الواǿد ٓ المادة 34 (4) ٓ والموقٓ ǟ ǻ قد يؤثر بالرفاǟية العامة ٓو يعكر صفو العلاقات الودية

بين الأمم المنصوص عليه ٓ المادة 14 من ǟ ǟ ǿ. ٓالفرق الأساسي بين ǟǻ ǟ المفاǿيم الثلاث

(1) أنظر فيما يأتي ص 25 وما يليها من هذا البحث.

(2) ǟǻدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985، ص 481.

(3) S/RES/ 748 du 31 Mars 1992. سميت بقضية لوكربي نسبة إلى قرية أسكتلندية تحطمت فيها طائرة من طائرات بان أمريكان رحلة رقم 103 والمتجهة من مطار فرانكفورت إلى مطار جون كنيدي بمدينة نيويورك، بتاريخ 1988/12/31.- أنظر عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، " قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، مارس 1994، ص 13.

(4) تجدر الإشارة إلى أن إختصاص مجلس الأمن وفق المادة 34 يكون في نظر النزاعات التي من شأن إستمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر أو نشوء إحتكاك دولي، إذ يتصدى للنزاع من تلقاء نفسه، كما بإمكانه أن يوصي بحل النزاع إذا طلبت منه جميع الأطراف ذلك (م38)، ويحق للدول الأعضاء أو غير الأعضاء وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة تنبيه مجلس الأمن إلى أي نزاع من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر (المواد 9، 11، 35، 37) . ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير وسائل الحل السلمي للنزاع، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 36.

- Jean-Marc Sorel, « le caractère discrétionnaire des pouvoirs du conseil de sécurité », R.B.D.I, 2004, N° 2, p 466.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ﻬﻮ ﺃﻥ ﺗﺤﺪﻳﺪ السلم الواﺭﺩ Ž المادة 39 يستتبﻊ التداﺑﻴﺮ العقاﺑﻴﺔ المنصو ﺹ عليها Ž المواد 41 و 42 Ž ﺣﺎﻟﺔ ﻭ يستلزم الأمر ﺑﻴﻨﻤﺎ يتعلق ﺑﺎﻟﻨﺰﺍﻉ ﺃﻭ الموﻗﻒ (1). ﻓﻬﻮ ﻳﺨﺘﻠﻒ ﻋﻦ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺘﺤﺪﻳﺪ ﻧﺰﺍﻉ ﻳﻨﻄﻮﻱ ﻋﻠﻰ ﻣﻮﻗﻒ ﻟﻜﻦ ﻟﻴﺲ ﻛﻞ ﻣﻮﻗﻒ ﻳﻨﻄﻮﻱ ﻋﻠﻰ ﻧﺰﺍﻉ ﻭ ﺍﻟﻨﺰﺍﻉ ﻛﻤﺎ ﻋﺮﻓﺘﻪ ﺍﶈﻜﻤﺔ الدائمة للعدل الدولي Ž ﻗﻀﻴﺔ مافروماتيس mavromatis " **هو كل خلاف** بين **دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرﻫﺎ القانونية أو مصالحهما** " (2).

أما الموﻗﻒ ﻓﻬﻮ " **إحتكاك دولي تتشابك فيه مصالح عدة دول** في **مسائل عامة دون أن يصل الأمر إلى تقديم طلبات محددة تصلح لعرضها على محكمة دولية كما هو الحـال** في **النـزاع** " ﻭ ﻭمجلس الأمن ﻳﺘﻤﺘﻊ ﺑﺴﻠﻄﺔ ﺗﻜﻴﻴﻒ ﻭ ﲢﺪﻳﺪ ﺍﻟﻨﺰﺍﻉ ﺃﻭ الموﻗﻒ ﻋﻠﻰ ﺿﻮﺀ ﺍﳊﺎﻟﺔ من الحالات المعروﺿﺔ ﻋﻠﻴﻪ (3).

ثانيا:حالة الإخلال بالسلم الدولي cas de rupture de la paix

ﺗﻌﺪ ﺣﺎﻟﺔ الإﺧﻼﻝ ﺑﺎﻟسلم الدولي الحالة الثانية التي نصت عليها المادة 39 ﺩون ﺃﻥ ﺗﻌﻄﻲ ﺗﻌﺮﻳﻔﺎ ﳍﺎ و قد ﻋﺮﻓﻪ الأستاذ ﻛﻮﻳﻨﺴﻲ ﺭﺍﻳﺖ ﺑﺄﻥ " **الإخلال بالسلم الوارد بالمادة 39 من الميثاق يقوم عندما تقع أعمال عنف** بين **قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية du jure أو واقعية de facto وراء حدود معترف بها دوليا** " (4).

ﻭﻳﺘﻔﻖ لتعريف الأستاذ ﻛﻮﻳﻨﺴﻲ ﺭﺍﻳﺖ ﻣﻊ ﺍﻟﻔﻘﻪ ﺍﻟﺬﻱ ﻳﻌﺘﱪ ﺃﻥ الإﺧﻼﻝ ﺑﺎﻟسلم Ž ﻣﻔﻬﻮﻡ المادة 39 من الميثاق ﻳﻘﻮﻡ ﻋﻨﺪ ﻭﻗﻮﻉ ﻋﻤﻞ من أعمال العنف ﺿﺪ دولة معينة ﺃﻭ ﻭﻗﻮﻉ ﺻﺪﺍﻡ مسلح ﺩﺍﺧﻞ ﺇﻗﻠﻴﻢ دولة من ﺷﺄﻧﻪ ﺍﺳﺘﻤﺮﺍﺭﻩ ﺃﻥ ﻳﺆﺩﻱ ﺇﱃ ﺣﺎﻟﺔ ﺗﻬﺪيدة ﻭﺗﻬﺪﺩ من ﺣﺎﻟﺔ

(1) عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 104- 105.

(2) عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 8-12.

(3) عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 105. وتبدو الأهمية الأساسية للتمييز بين النزاع و الموقف فيما يتعلق التصويت، حيث ورد في الفقرة الثالثة من المادة 27 أنه يشترط في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 إمتناع من كان طرفا في النزاع عن التصويت، كما نصت المادة 34 على سلطة مجلس الأمن في فحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.ويستخلص من نص المادتين، أن الميثاق قد ميز بين حالتين فيما يتعلق بوجوب الإمتناع عن التصويت من عدمه وهما النزاع (م 27) والموقف (م34)، إذ بينما إسـتوجب إمتناع العضو في المجلس عن التصويت إذا كان طرفا في النزاع، إلا أن الميثاق لم يحرمه من حق التصويت إذا كان طرفا في موقف معروض على المجلس. أنظر مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 116.

(4) Wright Quincy, international Law and united nations, 1961, p 93. نقلا عن حسام أحمـد محمـد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 75.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ǆديد السلمǃ ǋما ǃن اΣروةā الأǼلية الƳ يعترȗ ǆǇ للطرǅ ƙǅ المتحاǃǍة ǍǕ ƙǃǓ ǃƟǛƘ ƐǓتǕǃ ƹǓƐ ǋالسلمǃ وǄعد ǋǓǾǋ ǃعمال العǄǅ الƳ يرǄكبǆ ǇǓǋ من داƹǃ ǓƹǃǓقليم دولة ǃǆƹǓ والƳ ƁǄƹǓ ǆǇ العريǅǄ العدوان مثƹǓ العدوان الإقتصادƁ [1].

وقد ǅاول الأستاǋ عمر سعد اƅ ǄǅǅǄǃ الإƹǓǆǇ ǋالسلم قائǆǇ " **يستخدم إصطلاǇ الإخلال بالسلم rupture de la paix في ǃال القانون الدولي للتعبير عن حالة وسǕ تقع بـين ǆديد السلم ووقوع العدوان، وهو ما يعني قيام حالة يعتبر فيها سلوك دولة ما متجـاوزا لمـا يوصف بأنه ǆديد للسلم دون أن يشكل هذا السلوك عدوانا** " [2].

ويبدو ǃǓǼ التعريǅǃ ǄǅǓ الأقرǆǇǓ ƁƸǓǆǇ ǋالسلم الدوليǃ وǃǼو ما ǄوǄǅ ǃǅǓǓ الǆǇǓ المادة 39 الǆǇǓ ǃعتمدت نوعا من التدǃƹǕ ǃǆǇǃ الثƳǃ ǆǇǓǃǋ ǋداية من ǆديد السلم مروǋا ǋالإƹǓǆǇ ǋالسلم وǃǈǓƹǃ وقوǃ العدوانǃ ǅالة الإƹǓǆǇ ǋالسلم Ǆ مرǋǃǆ وسǕǋ ǃǄǃǆ ǆديد السلم ووǃǓǋǃ العدوانǃ ǃتعد عمƹǓ ǃǓƹǓ ǆطرا من العدوان وǃǅǃ دǃǄسامة من ǆديد السلم [3].

وǃǆ من نفس الموǃǅǃǄ يǃǄǆر لنا ǃن مجلس الأمن ǃستعمƹǓ ǃǓǅƹǓǆǇ الإƹǓǆǇ ǋالسلم Ǆ ǃǆǃǅǆ نادǋǓ ǃداǃǄǅǃǅǃ ǃǄǅ قراǋات مجلس الأمن يتǃǅǃ ǃǆنا ǃǅ ǃستƹدم ǃǓǅƹǓǆǇ الإƹǓǆǇ ǋالسلم الدولي لأول مرة ǃǄǆ ǃǄǆ للمسǃǓلة الفلسطينية Ǆ 15 جويلية 1948 من ƹǓǆǇ القرار ǃǆǓǃ 54 [4] والƹǓǇǓ ǃعتƹǓ ǆǆ مجلس الأمن ǃن عدم الإمتثال لقراǋ وقǅ ǃǓǅƹǓǆǇ الƹǓǇ Ǆ ǋǄǅǆǅ ǃǆƹǓǆǇ ǃǅƹǓǆǇ مǃǄǅا من مǃǄǆǃǅ الإƹǓǆǇ ǋالسلم الدولي.

ǋما ǃǆǃ ǃǆǃ ǅǃǅǃǅ ǆزو قوات ǋوǋيا الǃǆالية لأǋǃǅǃ ǋوǋيا الجنوبية ǋǃǆǃǄ ǃǆǃǅǃ ǃǆǃǅǃ مǆǃ ǃǅǃǅǃ الإƹǓǆǇ ǋالسلم الدولي [5] وǃǼو ما ǃǆǃǅǃ ǃǅǃǅǃ Ǆ القرار 598 الصادǃ Ǆ 20

(1) أنظر عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 107.

(2) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 27.

(3) يعتبر البعض أنه طبقا للمادة 1/1 من الميثاق، فإن أعمال العدوان لا تعدو أن تكون ضمن التصرفات التي تؤدي إلى الإخـلال بالسـلم، فوفقا للمعنى الطبيعي للنص يتبين أن العدوان يمثل إحدى التصرفات التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم وإن كانت أكثرها خطورة، وسند ذلـك أن المادة 1/1 نصت على أن الأمم المتحدة تعمل على قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتبعا لذلك فإنه يمكن القـول أن أي عدوان يمثل إخلالا بالسلم ولكن ليس كل إخلال بالسلم يمثل عدوانا، فالإخلال بالسلم مصطلح أعم من العدوان لأنه قـد يشـمل العدوان وغيره من الأفعال.

- أنظر ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص 199- 200.

(4) S/RES/54 du 15 Juillet 1948.

(5) S/RES/82, 83,84 des 25,27 Juin et du 7 Juillet 1950.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ƚƳøǹǆ Ōǝǝ ǿǆ ʔǆ على ȝȑ الو Ȥȗō Ǫȗǵ ǊندƳالمولكǽ ǿǬƛ ǐ ǀǀǀ ƫǀƐǆ ǚالمتعل 1987 ويليةǅ ǚالسلم الدولي [1] .

ويعد الغزو العراقي للكويت Ž 02 أوت 1990 من Ʀǚ النزاعات الآ ƴ استخدم ǀǅǅ ǕǆǕ مجلس الأمن مصطلح الإƳǹ ǚالسلم الدولي ǚǆ ǅǀǅ Ž القرار 660 المؤرخ Ž 1990/08/02

أن " **مجلس الأمن يشعر بالإنزعاج الشديد لغزو الكويت من قبل القوات المسلحة العراقيـة، مقررا وجود إنتهاك للسلم والأمن الدوليين "**.

ويتضح من ǹƳǀ ǕǄǾ القرار أن مجلس الأمن وȤǑ الغزو العراقي للكويت Ǩǚǿ ǝǾǾ أنتهاك للسلم والأمن الدوليين وǕǄǾ الإنتهاك يعد الإƳǹ ǚالسلم المنصوص عليه Ž المادة 39 من الميثاق [2] ويتضح Ǿǀǝ الرجوع ƫǀǂ ǕǄǾ الفرنسي للقرار 660 أنه استخدم مصطلح Rupture de la paix.

ثالثا: حالة وقوع العدوان cas d'agression

لقد أثبتت Ž الحرب العالمية الثانية أن ميثاق عصبة الأمم لم يكن فعالا في منع العدوان ووضع حد للحروب العدوانية لأن الدول المتحاربة كانت تلجأ إلى القوة والجزاءات ƚ يكون لها قيمة عملية ولعل ما دفع بالأمم المتحدة أن تحاول منع الحرب ولعل المادة 2 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة نصت Ž Ǘǆ ǀǎǀ على منع استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية كما ألزمت الدول الأعضاء بحل نزاعاتهم الدولية بالطرق السلمية بما لا يعرض السلم والأمن الدولي للخطر [3].

أن ميثاق الأمم المتحدة ǚǀǅ حاليا من أي تعريف للعدوان بل إكتفى Ž العديد من نصوصه كالمادة 39 نصت على أن لمجلس الأمن سلطة تقرير وقوع العدوان كما أن المادة 41

---

[1] **S/RES/598 du 20 Juillet 1987.**

[2] **ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 201.**

[3] **أحمد بوعبد الله، " العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر" ، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، العدد السابع، ديسمبر، 1992، ص 46.**

- وتجدر الإشارة إلى وجود علاقة وثيقة بين حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وهو ما تم التأكيد عليه من خلال الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون وفقـا لميثـاق الأمـم المتحـدة لسـنة 1970 (A/RES/2625 du 24/10/1970)، كما أعيد التأكيد عليه مرة أخرى في إعلان مانيلا الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1982 (A/RES/37 du 10-15/11/1982) .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

و 42 ĞĂŶĞ التداﺧ Ŵ الا ĐǇكن ŵĞĂلŚŵ من ĂƌĞŝ ĂĐلس لقمع أعمال العدوان. وقĚ ĂĂŝĞ ĞŶĂŝ

العديد من الجهود للوصول الإĂĨĂق ĂŵŶ ŸĂ ĚŶ ĂŶ التوصل ĂŶ ĂŶ ĂŶ للعدوان (1) ĂŶ ĂŶ ĂŶ ĂŶ التعريف ĚŶŶ ĂŶ للوصول القرار

3314 ĂƚĂŶŝŚ 1974/12/14 ĂŶĂĚŝ ĞŶĂĞŵ لتعريف للعدوان ĂŶ التوصل ĂŶ ĂŶ ĂŶĂĐŝ التعريف

ĞƌĞƐ أن ĂƌŵŽƉ اللجنة ĂŝĂĚŝ ĂŶĞŵ ŵĂŝ الأمم المتحدة من ĂŽŵĂ ŶĂƚŝ ĂƚĂƌŝ ĂŶĚ ĂŶŶĞĚŝ ĂŶĞ

الإعتبار ĂĞĂĐŝ التوصل ĂŶ ĂŶ التعريف للعدوان من عدم ĂŶĂƚŝ ĂŶĂƐ ĂŶƚŽŶ التعريف ونطاق تطبيقه وقد

ĂƌŝĂ القرار ĂŶŶĂ مكونا من 08 مواد (2).

عرفت المادة الأولى من ĂŶŶĂ القرار العدوان ĂŶĂĂŝ " **إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة مـا ضد السيادة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتنافى مـع ميثـاق الأمم المتحدة، مثلما قرر في هذا التعريف**"ĂŵŶĂ ĂŶĞŵ المادة الثانية مبدأ المبادرة prima facie évidence ĂŶ أن الدولة الا ĂƐƚŵĂ القوة أولا ĂŶ الدولة المعتدية ĂŶ يقوم العدوان ĂĂŶĂƚ ĂŶ الأعمال الواردة في المادة الثالثة أو ĂŶ عمل ĂŶ ĂŶĂ يقرر ĂŶ مجلس الأمن ĂŶ من ĂŶĂĐŝ ĂŶĂƚŝ ĂŶĂ وفقا للميثاق (3) ĂŶ من ĂŶĂƚĂ.

ومن ĂŶĂƚĂ ĂŶĂŝ ĂŶ ĂŶ مجلس الأمن ĂŶ سلطة تقديرية واسعة في تقرير وجود أو عدم وجود ĂŶĂ من ĂŶĂ ĂŶ العدوان ĂŶ ĂŶ المادة 39 للمجلس تقرير وقوع العدوان من عدمه ĂŶ ĂŶĂ الإجراءات المناسبة لمواجهة ĂŶ الدولة المعتدية ومجلس الأمن ĂŶ ĂŶĂ ĂŶĂ لوقوع العدوان يستر شد بقرار الجمعية العامة المتضمن تعريف العدوان ĂŶ أن المادة 03 منه ĂŶ حددت الأعمال

---

(1) إن البحث في الأعمال التحضيرية للميثاق يسمح بإستخلاص عدة إقتراحات قدمت من طرف الدول المشاركة في تأسيس هيئـة الأمـم المتحدة، بدف إدراج تعريف للعدوان في ميثاقها تفعيلا لنظام الأمن الجماعي، ومن بينها إقتراح بوليفيا التي إعتبرت أن أداء مجلس الأمن لـن يكون فعالا إلا بإعطاء تعريف للعدوان يسمح بتحديد الدولة المعتدية، وقدمت قائمة الأفعال التي يمكن أن تشكل عدوانا، حيث إنه إذا تبين لمجلس الأمن وقوع إحداها تسمح له بممارسة سلطاته في ردع الدولة المعتدية، كما أن هذه الأخيرة تدرك مسبقا بأن القيام بإحدى هذه الأفعـال يعد عدوانا يستوجب توقيع عقوبات دولية، يجعلها تحجم عن القيام با، وتمت مناقشة هذا الإقتراح خلال أشغال اللجنة الثالثة مـن الـدورة الثالثة لمؤتمر سان فرانسيسكو بين 18 و21 ماي 1945، وقد رفضت أغلبية الدول الأعضاء هذا الاقتراح ب 22 صوتا مقابل 12 صوت، مؤكدة أنه من الأجدر فسح المجال لمجلس الأمن ليقرر بحرية ما إذا وقع عمل عدواني أم لا.

- Rahim Kherad, « la question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome », R.G.D.I.P, N° 3, 2005, p 338- 339.

- حول الجهود الدولية لتحريم العدوان راجع، إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلـبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 140- 207.

(2) أحمد بوعبد الله، المرجع السابق، ص 54.

(3) صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات ELGA ، فاليتا-مالطا، 2002، ص 275.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

التي تشكل العدوان، كما أن الجمعية العامة نفسها اتجهت إلى الإبقاء على ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بعدم تقييد مجلس الأمن بتعريف محدد للعدوان، بعد أن حددت مجموعة من الأعمال التي تعتبر قرائن لوقوع العدوان في المادة 04 " **أن الأفعال التي ذكرناها فيما مر ليست شاملة، وأن لمجلس الأمن له أن يحدد أية أعمال أخرى تشكل العـدوان بمقتضـى نصوص الميثاق**" (1).

يتضح من ذلك أن قائمة الأعمال المحددة في القرار 3314 ليست كاملة لكل الأعمال التي تشكل عدوانا، ولمجلس الأمن وفقا للمادة الرابعة من القرار والمادة 39 من الميثاق له سلطة تقديرية واسعة في تحديد الأعمال التي تشكل عدوانا وهو ما يؤكد مرونة نصوص القرار 3314 والإتفاق مع الرأي القائل بصعوبة حصر كل أشكال العدوان وتحديدها في نصوص قانونية محددة، لتعرضها دوما للتطور والإتساع من وقت لآخر وفقا للتغير السياسية للدول (2).

كما أن قرار الجمعية العامة 3314 لم يحدد قوته التوجيهية والتوصية ليس له قوة الزامية بما يعني أن مجلس الأمن حر في الأخذ به أو عدم الأخذ به واعتماد معايير للعدوان يراها مناسبة (3).

و في الأخير نجد أن مجلس الأمن نادرا ما يلجأ إلى استعمال وصف العدوان ومن أمثلة الحالات التي إستعمل المجلس فيها هذه العبارة من بين عدة حالات أخرى inter-alia (4): عدوان روديسيا الجنوبية ضد موزمبيق وأنغولا وزامبيا وليسوتو، كما لجأ مجلس الأمن إلى التكييف نفسه بشأن الإعتداءات العسكرية التي قامت بها إسرائيل ضد تونس وجنوب إفريقيا، وقيام العراق بالهجوم على مقر البعثات الدبلوماسية في الكويت وسحب الحصانات والإمتيازات عن البعثات والأفراد الملحقة بها.

---

(1) Giorgio Gaja, op.cit, p 300.، لقد جاء في المادة الخامسة أنه لا يؤخذ بعين الإعتبار أي إعتبارات مهما كانت طبيعتها سواء كانت سياسية أو عسكرية لإتخاذها مسوغا للعدوان، معتبرة جريمة العدوان جريمة ضد السلم الدولي ترتب المسؤولية الدوليـة، إلى جانـب تأكيدها على عدم الإعتراف بالمكاسب الناتجة عن العدوان، لتقرر المادة السادسة عدم جواز تأويل نصوص التعريف بأي شكل كان لتوسيع أو تضييق الميثاق، ومن بينها النصوص الخاصة بالحالة التي يكون فيها إستعمال القوة مشروعا، حيث يتضح من خلال هذا النص أن القرار أقـام إستثناءا على حظر إستخدام القوة يتمثل في الدفاع الشرعي تماشيا مع نص المادة 51 من الميثاق.

(2) صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 171.

(3) حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 78.

(4) أنظر نفس المرجع، ص 78-79.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

لقراǿات مجلس الأمن وǚكام ǟǼǿǠǽ واقيǞ ǟǼǾǿ للعǟقات الدبلوماسية والقنصلية لǿǾǿǾوام 1961 و 1963. وǟ نفس السياق ǚن ǟ ǟǾ ǟǾ ǟǾ مجلس الأمن عن ǟستعمال مصطلǟ العدوانǟ ǟǾ ǟ الحالة الǟ تقوم ǟǾǿǾ الدول ǟǾǿǾ ǟǾǿǾ الأعمال الواǿدة ǟ المادة الثالثة من قراǿ الجمعية العامǿة 3314 ويǟطبǟ الأمر سواǟ علǟ الغزو العراقǟ للكويǟ ǟو العدوان الإسرائيلǟ علǟ لبنان وǿǟو ما يبدو ǟليا من ǟǟǟل القراǿ 1701 (2006) [1].

الفرع الثاني

السلطة التقديرية لمجلس الأمن في فرض الجزاءات الدولية

ǟن ǟولǟ ǟ ǟطوات مجلس الأمن ǟ اللجوǟ ǟ التدابǟ العقابية المقرǿة ǟ الفصل السابǟ ǟǿǟ ǟكييǟ الموقǟ ǟو الحالة المعروǟ عليǟ ليقرǿ ما ǟذا كان يمثل ǟديدا ǟ ǟ ǟو ǟǟ ǟلال ǟ المادة 39 ǟ ما ǟوǟ ǟ ǟعتبار الحالة ǟو الموقǟ يǟكل ǟديدا للسلم ǟو ǟǟǟل ǟ ǟو عمǟ عدوانياǟ كان ǟ السلطة ǟ ǟتيار نوǟ التدابǟ الǟ يمكن ǟ ǟتǟاǟها ǟعمالا ǟ لنصوص الفصل السابǟ.

أولا: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع

ǟتمثل ǟǟǟ التدابǟ ǟ: التوصياǟ التدابǟ المؤقتة، التدابǟ غǟ العسكرية والتدابǟ العسكرية.

1- سلطة مجلس الأمن في إصدار التوصيات

ǟصدد ممارسة مجلس الأمن لاǟتصاصاǟ ǟ ǟال ǟفاظ علǟ السلم والأمن الدوليǟ وǟيما يتعلǟ من الأعمال ǟ ǟالات ǟديد السلم والإǟǟل ǟ ووقوǟ العدوانǟ ǟ ǟ سلطة ǟذار ǟرارات ملزمة ǟقوة ǟيǟية وملزمة ǟ ǟما ǟوة ǟ ǟراǟ من ǟ ǟو – عمǟ ǟقاعدة من ǟǟǟ الأǟثر ǟǟǟ الأǟ – ǟن يصدǿ مجرد ǟوصياǟ ولǟ ǟ السلطة التقديرية ǟ الإǟتيار ǟǟ ǟǟǟ الوسيلتǟ وقد ǟǟǟت ǟǟǟ السلطة ǟ الإǟتيار المادة 39 ǟنصǟ علǟ ǟن لمجلس الأمن **"أن يقدم توصياته، أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير"** [2].

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن الحرب بين إسرائيل وحزب الله بدأت في 12 جويلية 2006، إلا أن مجلس الأمن لم يتخذ أي قرار حتى 12 أوت 2006 (1701) وهذا بعد مفاوضات شاقة، ليقرر أن الحالة في لبنان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين دون أي إشارة إلى الفصل السابع. وقد وصفه الأستاذ رافع بن عاشور بأنه (أي القرار 1701) قرار متأخر جدا وغير كافي.

- Rafaà Ben Achour, « La résolution 1701 (2006) du conseil de sécurité: trop tard et trop peu! », Actualité et Droit International, novembre 2006. P 01.[http:www.ridi.org/adi].

[2] محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 112.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

يتضح مما تقدم أن مجلس الأمن من خلال السلطات الواردة في المادة 39 والتي تخول له سلطة التصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق، فإن له أن يتخذ ما يشاء من التدابير والتوصيات والقرارات وله كامل السلطة التقديرية في ذلك [1].

لقد سمحت الممارسة الدولية لمجلس الأمن لإصدار توصيات في مواجهة نزاعات دولية خلافا لما جاء في نص المادة 39، خلال الحرب الكورية أوصى مجلس الأمن الدول الأعضاء بتقديم مساعدات لرد الدولة المعتدية عليها، وذلك في القرار 83 المؤرخ في 27 جوان 1950، ذلك من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإن لمجلس الأمن أن يقوم بتوصية الدول الأعضاء بتطبيق تدابير المادة 41، وذلك بعدما يكيف مجلس الأمن الوقائع المعروضة عليه لتقرير ما إذا كانت تمثل حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 39، بموجب القرار 217 الصادر في 1965/11/20، دعى مجلس الأمن الدول إلى قطع العلاقات الإقتصادية مع روديسيا والإمتناع عن تزويدها بالأسلحة ومقاطعتها بالبتروليات الأمر الذي يشكل عقوبات اقتصادية حقيقية، وذلك بعدما اعتبر أن استمرار الوضع في هذا البلد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [2].

ومن نفس الموقف، فقد تخطت الممارسة العملية لمجلس الأمن منذ إنشائه حدود المادة 39، باستثناء حالة الحرب الكورية الثانية على أن تمثل توصيات في مواجهة حالات العدوان أو الإخلال بالسلم أو تهديده بقرارات ملزمة متخذة بالمادة التي يستند إليها (supra)، وذلك في جميع الأحوال مجرد توصيات [3].

وعادة ما يلجأ مجلس الأمن إلى تكييف قراراته بكونها توصيات أو قرارات ملزمة، أن المسألة تقترن بأسلوب صياغة القرار والكلمات المستعملة فيه، إذا استخدم مجلس الأمن كلمة « **يرجو**» أو « **يوصي** » أو « **يناشد** » أو « **يطلب** » أو « **يأمل** »، فالقرار مجرد توصية، وإذا استخدم مجلس الأمن كلمة « **يأمر** » أو « **يقرر** » أو« **يتطلب**» أو« **يستلزم** » فالقرار في هذه الحالة من القرارات الملزمة [4].

---

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 79.

[2] نفس المرجع، ص 80.

[3] أنظر محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 138-139.

[4] نفس المرجع، هامش 97، ص 139.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

وحدد الإطار في القرار 746 الصادر في 17 مارس 1992 بشأن المسألة الصومالية، يعبر عن سلطة مجلس الأمن في تحديد التوصيات، فبعدما تبين لمجلس الأمن أن الوضع في الصومال يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، قام باستخدام أسلوب التوصية والذي عبر عنه باستعمال عبارات: **يحث، يطلب، يناشد، يدعو** [1].

2- سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير المؤقتة

تعرف المادة 40 من الميثاق التدابير المؤقتة بقولها " **منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا ومستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه** ".

لم تحدد المادة نوع التدابير المؤقتة التي يمكن دعوة الأطراف إليها، وإنما تركت له الحرية في تحديد مضمونها وفقا لما يراه ضروريا nécessaire أو مستحسنا souhaitable، أي لحماية الوضع أو تجميد geler الموقف[2]، فلمجلس الأمن في تحديد التدابير المؤقتة بمقتضى الميثاق سلطة تقديرية واسعة، وهو ما تؤكده عبارات المادة 40 التي تنص أن لمجلس الأمن قبل أن يصدر توصيات أو قرارات ملزمة peut-may **يمكنه** أن **يدعو -inviter-callupon** الأطراف المعنية أن تتخذ إجراءات مؤقتة التي يراها ضرورية ومستحسنة لمنع تفاقم الموقف[3]. والقيد الوحيد الذي يرد على التدابير المؤقتة يتمثل في كونها إجراءات مؤقتة des mesures provisoires لا تمس الحقوق ومطالب أو مراكز الأطراف المتنازعة[4].

تعد التدابير المؤقتة من قبيل الإجراءات المادية ولا تعد من قبيل أعمال القمع[5]، ويمكن وصف التدابير المؤقتة بأنها مجرد إجراءات تحفظية ذات طبيعة غير قانونية محدودة، وهو ما تؤكده المادة 40، أن هذه التدابير لا تخل بالحقوق المتنازعة و مطالبهم أو مراكزهم القانونية، فهي مجرد

(1) أنظر حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 81.

(2) Denys Simon, « Commentaire de l'article 40 », in cot (j-p) et pellet (a), op.cit, p 680.

(3) عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة، ، 1997، ص 304.

(4) Louis Cavaré, « les sanctions dans le cadre de l'ONU », R.C.A.D.I, 1952, p 257.

(5) عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 306.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ǨǻدǠǨ ǝنية ǨǼǝقتȒǨيȒ ǲǭ Ǜ ǚروǵǠت الموǫ ǲ ǵǝ ǨǾǵ ǰǬكن اǦلس من ǝǨǵǝǱǠ الإǱǰǠǳǭاǝǠت المǼاسبة للحǠǼǝǳǖ علǱ السلم والأمن الدوليǨ [1].

وعلǱ Ǜ ǝǖ ǰǞǯ ǞǾǝǨ التداǨǠ المǘقتة ǞǳǸ Ǵ ǲǵ ǝǽǵ ǫǠǝǸ الموǫǩ دون ǝن ǨǘǛ علǱ مراǯǖǻǸ ǝǭǠǨ ǯǠ ǯǬ ǼǾǫ Ǹ وǫ ǲǵ الأمن مجلس دعوة :inter-alia ǮǵǱ عديدة ǭǠǵǱ وǫ ǭǠǼǝ ǨǿǠǼǝǯǫ ǲǬ ǝǯǠǽǖǸǭǖ Ǭǖǣ ǲǠǲ ǝǯǶǯǴ 338 الصادǵ ǲǯ 1973/10/23 ǲǨǠǽǝ ǝندǝ ǯǫ الأعمال اǩǦرǡية ǨǬǖǥ ǝسǖرائيǴǖ والدول العرǡية ǝ والدعوة ǝ ǲǵ ǝ ǲǵ ǝǿǠǫاǫات ǫǬدنة وسحǢ القوات المسلحة والإمتǧǠǯ عن ǨǳǠǠǫ زويǖد ǝ ǲǵ ǝǯǠǽǖ قاǯǫǟالأسلحة والعتاد اǩǦرǛ والإمتǧǠǯ عن ǝǫǾǵǞǞ ǲǵ ǝǯǠǽǝ من ǭǰǘǠ الإ Ǜǖǫ ǝǨǳǖǫسيادة ǝو ǝستقǥل ǝو السǥمة الإقليمية لǖǞ دولة [2] ǝ ǲǵǵ من ناǫǠية.

ومن ناǫǠية ǝǫرǾǝ ǝ ǫǠǯǲ ǝǯǠǽǖ ǯكن اǦلس الأمن ǝنǠǭǲ ǯǦǧزة وǝليات ǫǬكون وǫǠǫǽǝǨǠǫǬ ǯǦǦǠǫ ǝǫǖǝǫ ǝǬǠǫǠ العمǴ علǱ ǝǫǟǯǝǫ التداǨǠ المǘǫǖǯǲ ǲǵǦǖ ǝǬǠǖǳǖǫǫǖ ǝǫ ǝنǠǭǲ مجلس الأمن لجǦǧ المساعǮǞ الحميدة لوǫǩ ǝǫǟǝǬǵǖ ǲǵ ǝǬǠǫǠǖǝ ǲǵ ǝندونيسياǝ وǫǬكليǨ وسيǝ الأمم المتحدة ولجǦǧ اǫǬدنة ǫǠǝلعمǴ علǱ وǫǨ الأعمǖال العدائيǖة ǲ ǝǫ ǲǵǨ ǲǵ ǝǫ ǲǵ وǫ ǝǨǠلسطǨǵ ǝ وارǫǠسال ǫǠعثات مراقبة ǲǵ ǝǫǯǝǿǨǨ ولبǫǠǝان... [3] ǲǵ ǲǵ اǫǯصǖوǫ ǝǫ ǲǵ ǝǫǯǖ الأسǖتاǫǝ Denys Simon ǲǵ ǝنǫǬ " **إذا سلمنا بأن إنشاء هذه الأجهزة والآليات يكون بنــاء علــى المادة 40، فإن ذلك يكون أيضا على ضوء المادة 25 و 29 من الميثاق، فالتدابير المؤقتة تعــد وسيلة أساسية وهامة** في **الحفاǳ على السلم والأمن الدوليين** " [4].

ǫǠقد Ǭ ǫǝ ǝن ǝ ǠǬǝ ǲ ǝǫǯ ǝǫ ǝǫ ǲǵ ǝǫǫǝ ǝǫǠن ǝ ǝعتǦوا ǝن مجلس الأمن ليس ملزما ǫǠǯǖدعوة الأǫǠǝǫ ǲǵ المعنية ǲǵ التداǨǠ المǘقتة اǧ ǫǫ ǝǫǠǝǫ ǫǠالإǫǦǯ ǲǵ ǝن قراǫǯǫ ǲǵ ǝǫ ǝǫ ǝǫǝن ǫ يتمتǖǫ ǫǠالقوة الإلزاميةǝ لأنǫǫ مجرد دعوة والدعوة ǫǠطبيعتǫǨ ǝǫ ملزمةǝ ǫقد يستǫǫǠǝǫ ǝǫ الطرǫ المدعو ǝليǫǫ ǫǠǖما قد يرǫǫ [5].

ǝǫ ǝن البعǫ الأǫǫر يرǫ عكس ǫǫǫ ǝǫǫ ǝǫǫ ǫǫǫǫ المادة 40 من ǝن مجلس الأمن ǫǫǫ لعدم ǝǫǫ ǫǫǫǫǫ ǝǫǫǫ التداǫǫ المǘقتة ǝǫǫǫǫ يستǫǫǫǫ ǫǫǫ ǝن اǦلس سيǫǫǫ ǫǫ ǫعتباǝǫ ǫǫǫǫǫ عندما يقرǫǫ ǫǫǫǫǫ ǫǫǫǫǫ عدم ǝستǫǫǫǫǫǫ ǝǫǫ الأǝǫǫǫ ǝو ǫǫǫǫǫǫ للتداǫǫ المǘقتة اǫ قرǫǫǫǫ ǫǫǫوǫǫ

---

[1] علي ناجي صاǫ الأعوج، المرجع السابق، ǫ 182.

[2] أنظر حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ǫ 82-83.

[3] نفس المرجع، ǫ 84.

[4] Denys Simon, « Commentaire de l'article 40 », in cot (j-p) et pellet (a), op.cit, p 682.

[5] عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، المرجع السابق، ǫ 305.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المادة 40 لا يعني أن عدم امتثال الأطراف للتدابير المؤقتة يجعل مجلس الأمن يؤثر وإنما يؤثر تحديدا في حقوق ومطالب الأطراف، ما يعني أن التدابير المؤقتة لا يتمتع بالقوة الإلزامية[1] من الناحية.

ومن الناحية العملية فإنه يسود الاعتقاد بأن التدابير المؤقتة ملزمة للدول الموجهة إليها وبالتالي في حالة أن الدولة المعنية بهذه التدابير لم تقم بتنفيذها فمن الممكن أن يلجأ مجلس الأمن إلى فرض جزاءات سياسية واقتصادية وحتى عسكرية قد تكون وخيمة العواقب بالنسبة إليها.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن التدابير السابقة الذكر المراد منها إلى أن يستنفد الإجراءات لما قرر المجلس من تدابير في الفصل السابع، أن يلجأ مجلس الأمن إلى التدابير التي نص عليها المادتان 41 و 42 وهي التدابير الأخرى غير العسكرية و القمع[2].

3- سلطة مجلس الأمن في فرض التدابير غير العسكرية

تعرض المادة 41 من الميثاق إلى التدابير غير العسكرية بقولها " **لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء " الأمم المتحدة " تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية** ".

لقد خولت المادة 41 لمجلس الأمن سلطة إختيار التدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ قراراته، وخصوصية هذه التدابير أنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر ولها مظهر إقتصادي في حرية لمجلس الأمن في إتخاذ أية تدابير لا تنطوي على إستخدام القوة المسلحة[3] من الناحية.

---

[1] ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 284.

[2] رغم إستخدام الميثاق عدة مصطلحات للدلالة على أعمال القمع، إلا أنه لم يبين ما هي هذه الأعمال، غير أن محكمة العدل الدولية أكدت في رأيها الإستشاري الصادر في 1962/07/20 فيما يتعلق ببعض نفقات الأمم المتحدة، أن كلمة إجراء تعني كل إجراء يقع ضمن إختصاص مجلس الأمن وحده، أي الذي يبينه عنوان الفصل السابع من الميثاق، ولمجلس الأمن السلطة التقديرية في إختيار نوع الإجراء الواجب إتخاذه، فإجراءات القمع هي تلك التدابير التي يتخذها مجلس الأمن عملا بنصوص الفصل السابع، وتتمثل في التدابير غير العسكرية الواردة في المادة 41، والتدابير العسكرية الواردة في المادة 42، ولمجلس الأمن السلطة التقديرية في اللجوء إليها في حالة وقوع تهديد للسلم أو إخلال به، أو وقوع العدوان.

- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 80.

[3] **Pierre Michel Eismann, « Commentaire de l'article 41 », in cot (j-p) et pellet (a), (sous dir.), op.cit, p 695.**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ومن ﺟﻬﺔ أﺧﺮى ﻓﺈن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن Ž اﻃﺎر اﻟﻔﺼﻞ اﻟﺴﺎﺑﻊ ﻫﻮ قرارات ملزم لكافة الدول الأعضاء Ž الأمم المتحدة، و Ɏ يجوز لدولة ما الإمتناع عن تنفيذه بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة بالتدابير بمعاهدة من المعاهدات الثنائية Ž و Ɏ تتعارض هذه التدابير مع التزامات الدولة استنادا للمادة 103 من الميثاق [1].

وهذه الإجراءات الواردة Ž المادة 41 للتدابير العسكرية Ɏ يلزم مجلس الأمن باستنفاذها قبل اللجوء إلى التدابير الواردة بالمادة 42 من الميثاق كالقرار 678 الصادر Ž 1990/11/29 للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء إلى الأعمال العسكرية ضد العراق قبل استنفاذ الإجراءات المنصوص عليها Ž المادة 41 و Ɏ سيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية [2].

أن التدابير غير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن تتجسد Ž الجزاءات السياسية والجزاءات الإقتصادية، ويتمثل الجزاء السياسي Ž الأثر الطبيعي للسياسة التي يوقعها أي شخص دولي على آخر نتيجة لإخلاله بقواعد القانون الدولي، وقد نصت عليه المادة 16 من عهد العصبة والمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة [3].

وقد يلجأ مجلس الأمن إلى حالة واحدة من الجزاءات السياسية وهي قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة التي ترتكب الأعمال الواردة Ž المادة 39، إلا أن المجلس يقوم بفرض الجزاءات من أجل قيام بصدد مسائل تتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين، وجزاء دبلوماسي يتمثل في قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المستهدفة بالجزاء كتخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي وفرض القيود على البعثات الدبلوماسية وهو ما تم فرضه على ليبيا بعد قضية لوكربي بموجب قرار مجلس الأمن 748 (1992) والذي فرض الجزاءات الدبلوماسية وتخفيض عدد ومستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتقييد حركات من تبقى Ž هذه البعثات على أن يتم طرد الأفراد Ž البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية بالإضافة إلى الدولة المعنية والمنظمة المعنية.

[1] حامد سلطان، " ميثاق الأمم المتحدة "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 6، 1950، ص 131.

[2] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 85.

[3] السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص 387.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

كما قرر مجلس الأمن بموجب القرار 1045(1996) تخفيض مستوى وعدد ممثلي الدول بالسودان، بسبب عدم تسليم المتهمين في محاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك في أديس أبابا، بالإضافة إلى القرار 757 بتاريخ 1992/05/30 والذي ينص على تخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية الصرب بسبب العدوان الواقع على جمهورية البوسنة والهرسك وعدم امتثال الصرب للقرارات الدولية السابقة (1).

وفيما يخص الجزاءات الإقتصادية، فقد شهدت الممارسة الدولية قيام مجلس الأمن بفرض عقوبات اقتصادية في العديد من المرات ويعود السبب في ذلك إلى استعمال حق الإعتراض الدائم في الإعتراض، فقد فرض المجلس عقوبات اقتصادية على روديسيا عام 1966، وجنوب إفريقيا عام 1977 بسبب سياسة التمييز العنصري التي طبقتها الأقلية البيضاء (2).

ومن أهم العقوبات الإقتصادية الحديثة التي فرضت على كل من العراق وليبيا، فقد فرض القرار 661 المؤرخ في 1990/08/06 عقوبات اقتصادية شاملة على العراق، كما أنشأ مجلس الأمن لجنة الجزاءات لمراقبة الجزاءات التي فرضها وتوقيف تصدير المنتجات والسلع وتجميد الأموال (3).

كما فرضت عقوبات اقتصادية ضد ليبيا عملا بالقرار 748 بتاريخ 1992/03/31 بعد رفض الحكومة الليبية تسليم المتهمين في قضية تفجير الطائرة الأمريكية بانام 103 فوق لوكربي عام 1988، ومن أمثلة قيام المجلس بفرض عقوبات اقتصادية على هايتي القرار 841 المؤرخ في 1993/06/16 وذلك بعد رفض الحكومة العسكرية الإنقلابية في هايتي العودة إلى المسار الديمقراطي وذلك بالسماح بعودة الرئيس المنتخب إلى منصبه، وبعد عودة الحكم في سبتمبر 1994 قرر مجلس الأمن رفع العقوبات الإقتصادية المفروضة على هايتي بموجب القرار 944 لعام 1994 (4).

(1) أنظر إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 642 وما يليها.

(2) عبد الرحمن لحرش، " العقوبات الدولية الإقتصادية "، م.ج.ع.ق.إ.س، الجزء 39، العدد 02، 2001، ص 79.

(3) ونص القرار على أن تستثنى من نظام الجزاءات الإمدادات المخصصة تحديدا للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية، وفي رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وصف العراق القرار بأنه ظالم وجائر ومتهور، وبأنه يهدف إلى تجويع الشعب العراقي.

– أنظر جمال محي الدين، " قدرة نظام العقوبات الإقتصادية على تحقيق السلم والأمن الدوليين (الحالة العراقية) "، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 03، فيفري 2007، ص 47.

(4) عبد الرحمن لحرش، المرجع السابق، ص 79.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن يقوم بإنشاء لجان ثانوية عملاً بالمادة 29 من الميثاق تتولى مهمة مراقبة مدى التزام الدول المعنية بالعقوبات من قبل الدول المعنية ومدى التزام الدول الأخرى بتطبيق هذه العقوبات [1].

4- سلطة مجلس الأمن في إستخدام التدابير العسكرية

إن الطابع الإلزامي لمفهوم الأمن الجماعي كما جاء في الميثاق مبني على مبدأ أساسي هو الوسائل السلمية وإذا فشلت هذه الوسائل في تسوية النزاع فإن مجلس الأمن يتمتع بسلطة اتخاذ إجراءات عسكرية لصون السلم والأمن الدولي أو إعادتهما إلى نصابهما [2]، وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح الأمن الجماعي sécurité collective والذي ظهر في الأوساط الدبلوماسية والدولية قبل أن يتبناه ميثاق الأمم المتحدة وقبله عهد العصبة حاليا من الإشارة إليه [3]، وحاليا فإن مفهوم الأمن الجماعي يرتبط بالقوة العسكرية وباستخدام الجيوش والأسلحة [4]، فقد يجد مجلس الأمن نفسه أمام نزاع يفرض عليه استخدام القوة المسلحة للحيلولة دون تهديد السلم والأمن الدولي أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو مجموعة من الدول ضد دولة أو مجموعة من دول أخرى، وفي هذه الحالة تخول المادة 42 من الميثاق سلطة استخدام القوة المسلحة لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن الدولي أو لقمع العدوان [5]، وقد نصت على أنه " **إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحـرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمـن الدولي أو**

---

(1) Français Albarune, « La pratiques des comités de sanctions du Conseil de Sécurité depuis 1990 », A.F.D.I, 1999, p 227et ss.

(2) Boutros Boutros-Ghali, « Agenda pour la paix », Département des Nations Unies, New York, 1992, p 27.

(3) Jaques leprette, « Le Conseil de Sécurité comme organe de sécurité collective », Relations Internationales, été 1996, nº 86, p 1009.

- تتلخص فكرة الأمن الجماعي في مبدأ العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهي فكرة تقوم على شقين، شق وقائي يتمثل في إتخاذ إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان، كنزع السلاح وتحريم إستخدام القوة أو التهديد بها، وحـل المنازعـات الدوليـة بالطرق السلمية، أما الشق العلاجي فيتمثل في الإجراءات اللاحقة على وقوع العدوان، من إيقاف العدوان وعقاب الدولة المعتديـة، وهـي مهمة تتولاها الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن.

- أنظر تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 139- 140.

(4) نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007، ص 213.

(5) أنظر علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القـانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص 31.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ".

يتبين من النص السابق أن لمجلس الأمن سلطة تقدير ما إذا كانت الإجراءات التي نصت عليها المادة 41 بشأن موقف أو نزاع معين تكفي لتسويته أو تم إثبات عدم كفايتها، أو ثبت قصورها، ذلك أن المادة 42 مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمادة 39 من الميثاق، إذ لا يتخذ مجلس الأمن الإجراءات العسكرية القمعية إلا بعد أن يقرر الحالات الثلاث الواردة في المادة 39 وأن لا تتخذ إلا بعد عمل الإجراءات المتصلة بها[1] وقد أعتبر الفقه أن نص المادة 42 يعد بمثابة قوة تحول لمجلس الأمن سلطة استخدام القوة المسلحة بقصد حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما وثانيا أن القرار الذي يتخذه مجلس الأمن في هذا الصدد قرار ملزم لجميع الدول الأعضاء وفقا للمادة 25 من الميثاق[2].

ومن نفس الموضوع، ولكي يتسنى لمجلس الأمن القيام بالتدابير العسكرية المنصوص عليها، فقد تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرفه ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين (م 43) كما تلزم المادة 44 على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن يكون لديها وحدات قوات جوية على قدم الاستعداد لاستخدامها في الأعمال القمعية الدولية المشتركة وتطبيقا للمادة 45 تحدد مجلس الأمن قوة الوحدات ومدى استعدادها والخطط اللازمة لأعمالها المشتركة بمساعدة لجنة أركان الحرب التي يرأسها مجلس الأمن تقدم المشورة له وتساعده في المسائل المتصلة بما يلزم من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين ولاستخدام القوات العسكرية الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها كما تساعد المجلس في وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة العسكرية (م 46 و 47).

لقد حال الاختلاف حول تطبيق المادة 43 من الميثاق دون إبرام الاتفاقيات اللازمة لتكوين القوات الدولية والتي توضع تحت تصرف مجلس الأمن ليستخدمها في إطار سلطاته المخولة له بموجب المادة 42[3].

---

[1] عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 345.

[2] المدوري علي محمد منيع، المرجع السابق، ص 31.

[3] لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة راجع: غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 12 وما يليها.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ƁǙ ǼĿǀƊ عدم و3ȓ المادة 43 مو3ȓ التŃǾيÛ ǖǙ الǤرā الباǾدة أدت إȂ ǼȀŷ ƁǙ تعطيǲ ǾǼ

لجنة عمǲ ǼǾ ǾǶاǹ الǤرā الممصو ȋ عليŏا Ž المادة 47 من الميثاǩ مǞ 3 العلم أǹ اللǀǼ ǦǼŪ قوة ǦǼŪ

ǲ ǲǰ ǥǼ ǃǤ وǧقا لما نص عليǾ ǼǰŏǾ المادةǩ ǼǾ ǦǀǼ ǦǾ ǍǼƧǾ ǥام مجلس الأمن ǦǼǼŏǾتتكلي Ž

1946/02/16 ǥǼŋاسة الأǥعاد العسكرية للمادة 43 وǰǾيǦ و3ȓ التراكيب الممصو ȋ عليŏا

مو3ȓ التŃǾيǦ. ǃقامǥ اللǦǼǼ ǥǼياǦǣ المباǻ الأساسية اȅ ǃǂǈ أǹ تحكم القوات المسلحة التاǥعة

لأمم المتحدة Ž ǃقرير أرسلتŏ ǥǼ ǃمجلس الأمن Ž ǥداية سنة 1947 ولكن Ş ǀǼǧ ǥǼوراǥ الǤرā

الباǾدة أŷرت Ž عمǲ اللǦǼǼ اȅ ǥǼ ǃت Ž ǃقريرǀǼ لسنة 1948 ǥǼ ǀǼزǃع عن استكمال

التراكيب الممصو ȋ عليŏا Ž المادة 43 وعدم التوǧǥǼ ǥǼاǩ ǥǼ ǃǼǾǀǻ ǥǼ ǃǼǾ ǰǾ وأ الأعمال

والمŏام المستقبلية للǦǼǼ وǀو ما أدȃ ǥǼ تجميد ǃ اللǦǼǼ كلية مǼǦ سنة 1948 [1].

ǥǼغ أǹ ǻǃǾ Ž الأǾ ǥǼ أǹ المناسبة الأوȂ اȅ لجأ ǃǾǀǾ مجلس الأمن ǥǼ التدǥǼ

العسكرية ǦǼǾ المناسبة الǤرā الكوǦǼǾ عام 1950 كما لجأ الـلس ǥǼ ǃǀ التداǥǼ العسكرية

ƁǙ ǼǰŏǾ الǤرā اǼǾ الثانية عام 1990 وǥǼ القرار 678 ǥǼ كان الأساâ Ž قيام دول

التحالǦ ǥقيادة الو.م.أ ǥاستǥدام القوة العسكرية لتحرير الكويǦ [2].

ǥǼ ǼǾ ǃǃ ǥǼǾ ǥǼ مجلس الأمن اللوǥǼ ǥǼ المنǥǼمات الإقليمية لتنفيǥǼ التدابير القمعية

العسكرية الȅ يتŃǾذ وǀو ما قررǥǼ المادة 53 اȅ ǥǼǾ سلطة استǥدام المنǥǼمات

والوǥǼات الإقليمية Ž أعمال القمǞ ويكون عمǲ ǥǼ الأǥǼ ǥǼǾ مراقبتǥǼ وإǥǼ ǥǼ [3].

ثانيا: مدلول السلطة التقديرية لـلس الأمن في فرǑ الجزاءات ومداه

أǹ السلطة التقديرية لـلس الأمن Ž ǃرǑ الجزاǒات الدولية وǥǼ ما ǥǼǾ ǥǼ لأحكام الفصǲ

السابǞ من الميثاǩ ǥǼ عدة مسائǲ ǥǼ ǥǼ ǥǼ تتمحور حول مدȃ انصراǥǼ السلطة التقديرية لـلس

الأمن ǥǼ التقيد ومراعاة التدǥǼ Ž ǥǼ ǃرǑ الجزاǒات الدولية وǥǼ ǥǼ ǥǼسلسل مواد الفصǲ السابǞ أم ǥǼ

الحرية Ž اǥǼتيار ǥǼ ǥǼ الجزاǒات دون مراعاة التدǥǼ الوارد Ž المواد من 40 ǥǼ 42 من الميثاǩ.

[1] ماجد ياسين الحموي، المرجع السابق، ص 373- 374.

[2] راجع محمد خليل الموسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004، ص 190 وما يليها.

[3] لمزيد من التفاصيل راجع:

- Djamchid Momtaz, « la délégation par le conseil de sécurité de l'exécution de ses actions coercitives aux organisations régionales », A.F.D.I, 1997, pp 105-115.

- معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، د.م.ج، الجزائر، 1992.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

و في هذا الإطار تثور مسألة مدى إلتزام مجلس الأمن بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات المعمول به في القوانين الداخلية، أي مدى إمكانية مجلس الأمن في فرض الجزاءات غير المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في إطار سلطته التقديرية الواسعة في توقيع الجزاءات الدولية عند وقوع إحدى الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق.

1- مدى إلتزام مجلس الأمن بمراعاة التدرج في فرض الجزاءات الدولية

إستحوذت مسألة مدى إلتزام مجلس الأمن بمراعاة التدرج في فرض الجزاءات الدولية إهتمام الكثير من الفقهاء الذين إنقسموا إلى إتجاهين متعارضين:

أ - ** يرى أنصار **الإتجاه الأول أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، إذ أنه غير مقيد بالتدرج في إعمال مواد الميثاق المتعلقة بالجزاءات، فمجلس الأمن غير ملزم باللجوء إلى التدابير المؤقتة ثم التدابير العسكرية المنصوص عليها في المواد 40 و 41 قبل اللجوء إلى الأعمال العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 [1]، فقد يلجأ إليها من البداية، و هو ما أكده الأستاذ إبراهيم العناني بقوله أن: "**...غير سليم الرأي الذي يقول أن مجلس الأمن لا يملك إلتماس التدابير العسكرية قبل أن يستنفذ كافة التدابير غير العسكرية المنصوص عليها بالمادة 41، حيث يدحض هذا الرأي صراحة المادة 42 التي تترك القرار في ذلك في يد مجلس الأمن وحسب ما يراه متفقا مع ظروف كل حالة، إلى جانب أن إعمال المادة 41 الخاصة بالتدابير غير العسكرية أمر جوازي لمجلس الأمن وبالتالي غير منطقي القول بحتمية إستنفاذ هذه التدابير أولا قبل اللجوء إلى التدابير العسكرية...**" [2].

و في نفس السياق، يرى أصحاب هذا الرأي أن صياغة نصوص المواد 39 و 40 و 41 و 42 قد توحي بأن مجلس الأمن ملزم بالتدرج في فرض الجزاءات، إلا أن المواد لم يرد فيها ما يدل على وجوب وإلزامية مجلس الأمن اللجوء إلى التدابير المؤقتة أولا ثم إلى التدابير غير العسكرية و أخيرا التدابير العسكرية، كما أن الممارسة العملية لمجلس الأمن أكدت أنه يتمتع بسلطة تقديرية في ذلك، فعادة ما يلجأ إلى التدابير المؤقتة قبل التدابير العسكرية و غير العسكرية، فمثلا في الأزمة الكورية (1950) إتخذ مجلس الأمن عدة تدابير مؤقتة قبل التدابير العسكرية وأيضا

(1) عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 345.

(2) نقلا عن إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 686. ما يمكن أن يؤخذ على هذا الرأي أنه تناول التدابير غير العسكرية الواردة بالمادة 41 دون بقية التدابير المؤقتة التي جاءت في المادة 40.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

الغزو العراقي للكويت (1990) قام مجلس الأمن بإنشاء قوة مؤقتة لفرض عقوبات Køď عسكرية ليتم بعد ذلك فرض عقوبات عسكرية ضد العراق مما قام المجلس بإنشاء قوة عسكرية Kď عسكرية قبل قرار التدخل العسكرية ضد قادة الإنقلاب في هايتي (1993) [1].

ب - الإتجاه الثاني أن الإستناد على أمثلة عملية لتحرير وتطبيق التدخل والترتيب يسوغ لمجلس الأمن نصوص الميثاق، التركيب على تمرير التفسير الذي يعتبر أن التقرير من نوع استخدام أنواع التدابير الماصوص عليها في المادة السابقة يندرج ضمن نطاق السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن، أن يعطي للمجلس التصرف بحرية لا مطلقة السلطة [2].

وفي السياق نفسه يرى الاتجاه الذي يؤكد الحالة المعروضة على المجلس بالنص، ... يحدد من الخطورة والجسامة التي تستدعي التدابير العسكرية لمواجهتها، يعد من قبيل المغالاة والتعسف في استعمال السلطة أن يأمر بتدابير عسكرية لمواجهتها فيما يكفل عسكرية ... عدة عقوبات تعتبر تكوين القوات المسلحة الدولية [3] الأمر من الواجب على مجلس الأمن أن يلجأ إلى التدابير المؤقتة والعسكرية على أن تكون التدابير العسكرية آخر الجزاءات التي يتخذها المجلس [4] لأن مجلس الأمن قبل أن يكون سلطة قمع عسكرية مكلفاً بالسعي للتسوية السلمية للمنازعات كلما أمكن وذلك بعد أن يستنفذ كل الوسائل المتاحة لتحقيق ذلك [5] ووفقاً للرأي بأن المادتان 41 و 42 من الميثاق تتطلبان من المجلس التدرج من الأخف إلى الأشد عند اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 42، ولكي تكون التدابير التي يتخذها المجلس مشروعة [6].

---

[1] أنظر ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 288 وما يليها، أنظر أيضا:

- Patrick Daillier, « L'Action de l'ONU: élargissement et diversification de l'intervention des Nations Unies », in le Chapitre VII des Nations Unies , op.cit , p 126 et ss.

[2] مدوح علي محمد منيع، المرجع السابق، ص 32.

[3] أنظر ما قلناه فيما سبق ص 38 و 39 من هذا البحث.

[4] مدوح علي محمد منيع، المرجع السابق، ص 33.

[5] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 684.

[6] مديوس فلاح الرشيدي، " مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1990 "، المرجع السابق، ص 209 .و هو ما أكده بطرس غالي عندما أشار إلى أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة اتخاذ إجراء عسكري لصون السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما، لكن هذا الإجراء لا ينبغي اتخاذه إلا بعد فشل الوسائل السلمية في حل ذلك النزاع.

- Boutros Boutros-Ghali, « Agenda pour la paix », op.cit, p 27.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ŧفق ĿǾ ǹأ ِنƘ الأǸ Ğ ƘǺ Ƀǹأ مجلس الأمن يتمتع ƞسلطة ǯقديريƨة واسعƨة Ğ ǽǂƨƥ Ǿ
الجزاǒات الدوليةǹ ƥالمادة 42 من الميثاق ǹولƊ لمجلس ǮƘƥيات ǂƘƥة Ğ ǯقدير الƢروǥ الƨƫ
ǯطبيقǿǽا ǹƘ ǾǿǺ Ƀǹأ ويƾǂƥ ƘƆليا من ǱƘƬل الأعمال التحƘǂƘية لإعداد المادة 42 ǹأ مجلƨس
الأمن ƥمكن ǾǶ اللƴوǒ ƘǶ ǹأ التداƥƘ العسكرية قبǲ اللƴوƘǶ ǹأ ǒǂƘات العقوƥات السلمية [(1)].
وقبǲ ǹأ يلƴأ مجلس الأمن ǹƘ ǹأ التداƥƘ العسكريةǹ ƥ ƆƘ عليǾ ǹأ يقرǿ ǹأ التصƨرف ƘƨǶ Ƙƭ
المƢروǥ Ğ ǯطبيƾ المادة 42 من الميثاقǹ يƢكǲƨ ǯǾƨديƨدا
للسلم ǹأو ǹƘƭ ƦƘ ƥǵ ǹأو عمǁ عدوانيا ǶوƆƜ ƾ المادة 39 من الميثاق [(2)].

2- سلطة لمجلس الأمن في فرǑ جزاءات غير منصوǍ عليها في الميثاق

ǹستكماƦ لموǓوǝ مدلول السلطة التقديرية لمجلس الأمن Ğ ǑǂƤ الجزاǒات الدوليةǹ ƥƆ ǾƆƆƘ ĿǾ
التطرق ǹƘ سلطة مجلس الأمن Ğ ǑǂƤ ƜǄاǒات ƘǶ ǱƘ ƬǶددة Ğ نصوǍ الفصل الساƥǞ مƨن
الميثاق ƞصوǍة واǓحة ومحددةǹ لبحǫ ما ǹƘ ǹƘƘ الجزاǒات الواǿدة Ğ المواد مƨن 40 ǹƘ 42
من الميثاقǹ ƞصوǍة ǹǿƜǄات ƞصرية مقيدة للمƜلس ǻƜلي ƦƘ ǽƆ ǾǶ ǑǂƤ ƜǄاǒات ǹƘƭرǹ عمǁ
ƥبدǹ Ǎرعية الجرائم والعقوƥات المعمول ƘƆ Ğ القواƘƨ الداƘلية [(3)].

ويزداد التساǹƘل ǹƜ ƆƘ ƾƘƧسيما ǥيما ƥƗ مكانية مجلس الأمن ǽǂƤ ƜǄاǒات عسكرية ǹƘƭرǹ
ƘƆ منصوǍ عليǾǶ Ğ المادة 42 من الميثاقǹ ƨǄǹاǒǿ ƥƾ ǁǵƨ الدولة المعتدية وǽǂƤ قيود علƘ
ǯسليحǾǶ وƘقامة مناǾ ƥƬƆ ǹƘ ǹأ منوعة السǁǵ علƘ ǹƘ ǾǶ ƘƘƨ ǾǶ مان عدم ǯكراǿ ǽǄƗ العدوان [(4)].

لقد ǯعددت ǹƘ ǾǶ ǹƘ الƴ ƘƊ ǹƘƆ ولƊ المسƘǹلةǹ ƥ ƗƦƘ ƘƆ ƆƇƨ ǾǶ ƾǹƘ يتزعمǾ الأستاƘ عبد ا!
الأƢǍ ǹƘ ǹأ الأعمال العسكرية الواǿدة ƞالمادة 42 ليسǁ علƘ سبيǲ الحصرǹ وما ƘƆان ƥمكƨن
ƘƆصر ǹأن ǹƘƭ ǥǹ يتوقǦ علƘ ǯطوǿ الأسلحة والƢروǥ ǹ ƘƆما ǹنǾ ليس من الƢروǿǺƇ ǹأن يستƊدم
لمجلس القوة المسلحةǹ ƥقد يرƘ ǹأ مجرد التǾديد ǹƘ قد ƘƆǵ Ǎ ǽǂƤ الƨƉ ود وƦ و ǹƘعادة السƨلم
والأمن الدولي ǹƘ ǥ نصاǾƘ ƾ [(5)].

[(1)] غسان الجندي، المرجع السابق، Ǎ 8.

[(2)] نفس المرجع، Ǎ 8.

[(3)] يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات في القوانين الداخلية للدول، فقـد نصـت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه *" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "*.

[(4)] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، Ǎ 687.

[(5)] عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، المرجع السابق، Ǎ 346.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

أن الرأي الغالب في الفقه يرى أن لمجلس الأمن في النهاية من أجل استخدام القوة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وله في سبيل ذلك أن يلجأ إلى الطرق العسكرية الحديثة برية وبحرية وجوية، بل له أن يستعمل ما يراه من الأسلحة واستخدامها دوليا ويعززه القول أن الميثاق نص على جميع أنواع القوات المعروفة وقت وضعه « الجوية والبحرية والبرية » وأنه لم يكن موجودا آنذاك مانع من استخدامها (1).

وفي المقابل يرى الرأي الثاني أن مجلس الأمن مقيد بما ورد من الجزاءات في نصوص الميثاق وفي هذا يقول الأستاذ عبد العزيز محمد سرحان أن **" الجزاءات الدولية لا يمكن التوسع فيها أو القياس عليها لأنها عقوبات لابد من النص الصريح عليها، والوضع هنا يشبه الوضع** في **القانون الجنائي الذي يقوم على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "** (2).

ومن الجزاءات العسكرية التي لم تنص عليها المادة 42 من الميثاق نزع أسلحة الدمار الشامل وهو جزاء عسكري فرضه مجلس الأمن على العراق بمقتضى القرار 687 الصادر في 1991/04/05 تحت غطاء المعايير السياسية على أداة مجلس الأمن نظرا للوضعية الاستثنائية التي كانت سائدة (الو.م.أ) فإن المجلس عندما نص في القسم **(جيم)** من القرار 687 (1991) على نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية يكون قد خرج عن أحكام الشرعية الدولية نظرا لما في ذلك من خرق للقانون الدولي أو سابقة من سوابق التنظيم الدولي المعاصر في هذا الإطار (3) لكن بالرغم من وجود الرأي الأول، إلا أن الممارسة الدولية أكدت أن ظاهرة المادة 42 لم تمنع مجلس الأمن من فرض جزاءات دون تقييد للمجلس سلطة تقديرية واسعة في فرض الجزاءات (4) ولعل نزع أسلحة الدمار الشامل المفروض على العراق

---

(1) محمد رضا الديب، " دور مجلس الأمن في حل المنازعات الدولية "، مجلة الدبلوماسي (مجلة فصلية يصدرها المعهد الدبلوماسي بوزارة الخارجية، المملكة العربية السعودية)، العدد 16، جوان 1993، ص 62.

(2) نقلا عن عمرو رضا بيومي، المرجع السابق، ص 256.

(3) لقد قدم الأستاذ عمرو رضا بيومي عدة حجج ومبررات قانونية لتبرير إنتفاء سلطة مجلس الأمن في اللجوء إلى فرض تدابير عسكرية خارج إطار الفصل السابع وبالتحديد المادة 42، معتبرا ذلك خروجا على حدود إختصاصاته وتوسيعا لنطاق سلطاته العقابية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو أمر يقتضي تعديل الميثاق.

- أنظر عمرو رضا بيومي، المرجع السابق، ص 256 وما يليها.

(4) حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 148.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

يدƝǀ من السلطة التقديرية لمجلس الأمن Ž ƢǈتياǁǂƫȏƦالتداƥƘǂوøية للحƽƢƢ على السلم والأمن الدوليƨ.

وŽ الأǆƬƸ و من نفس الموǫ ǂƯ Ŵوǫ ǀŴن محكمة العدل الدولية ǫعترǧƪ لمجلس الأمن بسلطة ƫقدƽǂƥ ǂƥ ƧƘǂƫ ǄǊǐƸƫ ǂƯ ƦƯƢمن الميثاق ǫǁǂقدƫ ƱǂƯƕ ǂƥكمة Ŀ القøول Ƥǀǻ ǂƯ ǁƢǈوǂƯ ƝدƬƟ ƧǂǁƦ لمجلس الأمن السلطة Ž ƨǂƯƕ التداƥƘǂ المناسبة ولو لم يكن منصوصا عليها Ŀ ǂƯǀƫ ميثاق الأمم المتحدة ƘƬƲ ǂƯǌǁ التداƥƘǂ المناسبة وƬǀƯƺƬƫ ǂƯǁǂƯƕ ƤǐƯǀƫ ومن ƥǂƯƕ ǀǫƦǓ عدم شرعية اƬƕǁƦ Ŀ ƬǀƯǂƯƕƽƫ ǂƯǂƯƥ ƨǁاعة الإدارة التابعة لحكومة ƨǀƯ إقليم Ž ƢƫǂƯƕǀǂƯ ناميبيا [1].

[1] محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 118 و ما يليها.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المبحث الثاني

أثار السلطة التقديرية لمجلس الأمن

لقد أدت التغيرات التي طرأت على النظام الدولي منذ عام 1990 بعد انتهاء الحرب الباردة والتحول من الثنائية القطبية إلى الأحادية القطبية ووقوع أزمة الخليج الثانية إلى ظهور نوع من التوسع والتطور في أداء مجلس الأمن، لينعكس على معالجة الأزمات الدولية اللاحقة وهو أمر أنتج تغيرات عديدة في نظام الأمن الجماعي الدولي سواء من حيث تطور سلطات مجلس الأمن في استخدام القوة العسكرية الساحقة أو من حيث توسيع مفهوم تهديد السلم وتوسيع المصادر المحددة للسلم والأمن الدوليين وما نتج عن ذلك من تغيير وتقليص للمسائل المعتبرة من صميم الشؤون الداخلية للدول (1).

والجدير بالذكر أن ممارسات الأمن الجماعي منذ بداية التسعينات قد عرفت توسعا في سلطات مجلس الأمن وتوسع مفهوم تهديد السلم ونطاقه ليمتد إلى مجالات لم تكن داخلة في اختصاصه، كما ظهرت الإنتقائية والإزدواجية في تحديد أولويات التدخل أو عدم التدخل وتفاوت مداه في الأزمات السابقة.

ويعد بيان رئيس مجلس الأمن والذي صدر عقب اجتماع المجلس لأول مرة على مستوى القمة في مجلس الأمن بتاريخ 1992/01/31، البداية الحقيقية لتوسع السلطة التقديرية لمجلس الأمن، إذ أعطى ذلك البيان للمجلس سلطة تقديرية للتدخل في مجالات ومسائل لم تكن من قبل محلا للتدخل مثل مراقبة والإشراف على الإنتخابات وحماية حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية والتدخل في المجالات الإنسانية ومسائل اللاجئين والتدخل في المجالات الإقتصادية والإجتماعية ومحاربة الإرهاب الدولي والحد من أسلحة الدمار الشامل، باعتبار أن عدم الإستقرار في هذه الميادين يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (2).

لدراسة ما سبق ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول توسع مفهوم تهديد السلم كأثر للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، ونتعرض للتطور الذي لحق سلطات مجلس الأمن منذ بداية التسعينات في المطلب الثاني.

(1) أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 176- 177.

(2) [illegible] علي محمد منيع، المرجع السابق، ص 185.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المطلب الأول

إتساع مفهوم ēديد السلم والأمن الدوليين

يرƫع ȂǞȂȂȂǳǭǂ ǎȂǛ من ǹǟǲ عدد المرات التي ǽǂȂǈǳǾǧ ǲǸǳǟ ǐǝ السلم والأمن الدوليين واللتǢȂǻ وȂǴǟ 28 مرة في ميثاق الأمم المتحدة الأƧية التي ŧمواد مŝŞ سان فرانسيسكو لتحقيق وإقامة السلم والأمن في ǻǃǟǟ ǞǸǳǟ ǲƦ عن ما ينص على الميثاق الأول ǳǟǾǽ عدم ǣدǾǳǟ للمسائل والعوامل التي من شأĔا ēديد السلم والأمن الدوليين لاسيما مع تزامن ǥ Ēاية الحرب الباردة بتزايد الصراعات والنزاعات الداخلية (النزاعات الدولية ǧ الطاقات ǳǟ ǦǴǠ) والتي أنتشرت في العديد من الدول لاسيما الإفريقية منها ǾǸǣ مس السلم والأمن العالمي.

في ما سبق فقد ساعد الأمم المتحدة في التصدي لهذه النزاعات من خلال مجلس الأمن الذي اتخذ العديد من القرارات في إطار الأمن والتي تحدد أن هذه النزاعات تشكل ēديدا للسلم والأمن الدوليين وما يقوم به المجلس في توسع المسائل والعوامل ēديد التي من شأĔا ēديد الإستقرار والسلام العالميين والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والإعتداء على النظام الديمقراطية كما هو في عام 1994 مع العلم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يرد فيه نص يخول لمجلس الأمن التوسع في هذه العوامل ēديد المحددة للسلم والأمن الدوليين [1].

من خلال هذا المطلب سنتناول الأسس التي استند إليها مجلس الأمن في توسيع مفهوم ēديد السلم والأمن الدوليين وذلك في الفرع الأول لنتعرض في الفرع الثاني إلى التوسع الكبير الذي عرفه مجلس الأمن في دوره الخاص بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين.

الفرع الأول

أسس مجلس الأمن في توسيع مفهوم ēديد السلم والأمن الدوليين

أمام غياب نص في ميثاق الأمم المتحدة يقضي بتحديد المسائل المحددة للسلم والأمن الدوليين ليستند عليه مجلس الأمن في تكييفه للمواقف والنزاعات الدولية وهو ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق التي منحت للمجلس سلطة تقديرية واسعة في تكييف وتحديد حالات ēديد السلم والأمن الدوليين. هذا من ناحية.

[1] أنظر مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 352 وما يليها.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ومن ناģية Ûnبرʔ ونTبرا لƎوة وĬزايد نزاعات دولية ƊديدةǭثلǨ Ŭساسا Ž الƞاعات الداnلية واΣروة āالأŁلية Ûو ƊǷد مجلس الأمن الǺرʘة مواĬية ومǼاسبة لتوسيȜ سلطاتȼ من ǷوسيȜ ǿǾǷn ǶǨوم ƫديد السلم والأمن الدولي Ûk وǷǺ نǨسȼ سلطة التدnŌ لتسوية ƸǷŁ الƞاعات والƬ Ɣعدت ƆǷمن قريƔ من ƫميم الƾǷون الداnلية للدول Û ǶŌ ƫد ƸǼعǹ علʔ السلم والأمن الدوليk ƅعتبارǿا ƸǷ الإnتصاǹ الأƈيŌ للمƊلس.

أولا: السلطات الواسعة للمجلس بموجب الميثاق

ǹإ ǹŕ Ƀ قرارا ƭبقا للǨصŌ السابȜ يتوقǦ علʔ Ǭƫد وƢقȞ مجلس الأمن مǺ وǾƊود ƫديد للسلم Ŭو ǿǾǷn Ƙ Ŭو وقوȧ عمŌ من Ŭعمال العدوان وما ȜǨ ǠǷقاȿ Ƙ المادة 39 مǺ الميثاق Û Ƥ يستǺŌ من ƸǷŁ المادة والأعمال التحȑƔية لإعدادŁا ǹŌ مجلس الأمن يتمتȜ بسلطة تقديرية واسعة ƌǷ Ž très large pouvoir discrétionnaire يŕك وƢديد ǷƸǷت الǮ ǿǾǷ ǳوƶǷة ǹŌ[1].

وŽ السياق نǨسȼ ǹ ǹƝ السلطة التقديرية لمجلس الأمن ǷƺǷ ǹŬبر ƬŁ Ƙساعا ƃلنسبة ƫالة ƫديد السلم ǹ ǭنبرا ǹومŌ ومرونة مǨǶوم ƫديد السلم très vague et élastique علʔ ǷبرǷǶǹ ǳيƸ العدوان و الإǿǾǷn Ƙلسلم المقترنة ǫƥلبا ƃستƼدام القوة العسكرية[2].

وŬǷǹا ǹŕ Ǩƫ محكمة العدل الدولية قد ŬعترǦ ƃلسلطات الواسعة لمجلس الأمن ƫتǾŌƠƸǷدƢ بنظرية الإnتصاصات الǔمنية للمƊلس[3] ، عندما Ŭقرت ƹǷƱ ǹ " **يمكن لأجهزة الأمم المتحـدة أن تقوم بتفسير نصوȋ الميثاق المتعلقة بمجال إختصاصها والتي تكون ضرورية لممارسة نشـاطها وتحقيق أهدافها عملا بمبدأ إختصاȋ الإختصاȋ kompetenz kompetenz** "[4].

---

(1) **Benedetto conforti, op.cit, p 52.**

(2) **ibid., p 53.**

(3) **تقوم نظرية الإختصاصات الضمنية على الإعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة إختصاصات ʘ ترد صراحة في الميثاق المؤسـس للمنظمـة، وإستخلاصها ضمنا بإعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها، على أساس إفتراȏ أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة إنما قررت Ƀا في نفس الوقت كل ما يلزم من إختصاصات تمكنها من تحقيق أهدافها بصورة فعالة، وهي نظرية قديمة تعود أصـوƬا إلى القضـاء الأمريكي، أخذت با المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الصادر في 1922/08/12، كما أخذت با محكمة العـدل الدوليـة أيضـا في حكمها الصادر في قضية إقليم جنوب غرب إفريقيا، حيث جاء فيه أن " الصلاحيات تجد دائما مبررها في ضرورƬا ".**

- أنظر: الضحاك قصي، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاȗ على السلم والأمن الدوليين بين النصوȋ والتطبيق، مذكرة لنيـل شـهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ȋ 127.

(4) **Avis Consultatifs du 20 juillet 1962 ,Certaines Dépenses Des Nations Unies, c.i.j, recueil, 1962, p 168.**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ٍّيز ِّحرية الإستئاا 8 ةّا‡كمة الجنائية الدولية ليوغوسلاڤيا سابقا ٍّقضت ِّأن Ž ِّقرية ٍّكادير ÌÌ Dusko Tadic عندما قالت: " **أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة** في تحديد **وجود تهديد للسلم، أو إخلال به أو وقوع العدوان، كما أن هذه السلطة** غير محددة **لكن يجب أن تبقى** في **الحدود** التي **رسمها ميثاق الأمم المتحدة** " [1].

والجدير ةّالذكر ٍّأن ةّعن ِّالفقه ٍّقرار ٍّاعتبار ٍّأن تقدير مجلس الأمن للموقف ٍّأو الحالة يعد ٍّحالة قانونية ٍّتهدد السلم والأمن الدوليين ومن Ž ٍّتعداد القرار الملزم لمواجهتها يعد ٍّتهديدا بالحرب ٍّتمكين مجلس الأمن ٍّإصدار قرارات دون قيد موضوعي ٍّاستنادا سلطاته التقديرية الواسعة والنتيجة الحتمية عن ذلك عدم قدرة الدول الأعضاء على ٍّضبط ٍّتحديد مجلس الأمن والإختصاصات التوسع Ž الإختصاص ٍّالوطني (ٍّتوسيع سلطات المجلس) ٍّوعدم التدخل Ž ٍّالشؤون الداخلية وفق المادة 7/2 [2].

كما يمكن للسلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن ٍّأن تمتد ٍّإلى ٍّاعتبار ٍّانتهاك دولة معينة لإلتزام دولي يدخل ٍّضمن Ž ٍّنطاق المادة 39 من الميثاق ٍّمثل عدم قيام الدولة ٍّباستخدام القوة المسلحة ٍّوانتهاك المادة 4/2 من الميثاق الذي ٍّيحظر ٍّاستخدام القوة Ž العلاقات الدولية [3].

ثانيا: غياب تعريف تهديد السلم والأمن الدوليين في **الميثاق**

Ž ظل غياب تعريف محدد ودقيق لتلك العوامل المهددة للسلم والأمن الدوليين فقد ظهرت الممارسة العملية لمجلس الأمن على ٍّاعتبار النزاعات المسلحة والمواجهة بين الدول ٍّمن المعايير التي يقرها مجلس الأمن وجود تهديد للسلم ٍّإلا ٍّأن المعايير **(النزاع - درجة المواجهة)** لم يعودا مقياسا بعد نهاية الحرب الباردة [4] فقد ٍّظهر جليا ٍّأن تهديد السلم والأمن

---

[1] ***"...Le conseil de sécurité exerce un très large pouvoir discrétionnaire pour déterminer l'existence d'une menace contre la paix, d'une rupture de la paix ou d'une acte d'agression. Cependant, ce pouvoir discrétionnaire n'est pas illimité et doit rester dans les limites constitutionnelles de la charte des nations unies..."***, **le procureur c/Dusko Tadic alias " dule", décision de la chambre d'appel relative à l'exception préjudicielle d'incompétence soulevée par la défense, 02 octobre 1995, par 28.**

[2] **وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص 46.**

[3] **Giorgio Gaja, op.cit, p 301.**

[4] **عمار بن سلطان، الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد، عشرية من العلاقات الدولية 1990-2000، المرجع السابق، ص 63.**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

اǲƦاعات المسلحة ƙǄ الدول Ǚ وǚ ƾƈǷ ǳالإمكان Ǚن Ǻد مصدǁǐ Ž ǚǵlzة اǾƦǼت الإنسانية وليس Ž اǲƦاعات المسلحة الدولية ǫƢǬǧ Ǚ(1) ǳعدم الإستقرارǐ والتواǃن الإقتصادƩ مثǶ ǽكن Ǚن يǂƽǁǐ ǶǰǇǐ ǃǪǧ ƾǯǘ ǲƦƾƐ اǳǼƦ للسلم والأمن الدوليƙ (2).

Ǚن المتحƾƷ ƯƾƦ لقراǁات مجلس الأمن الƔƷ Ǚ ǇǐƟǁƾƐǐ ǁƞƆǚاية اƥرǃ الباǁƽǐ يستǂƦƯ التوǁǐƾǨǐ الجديد للمǲƦلس Ɵو ǳوسيǞ المصاǁƽǐ والعوامƘ المǼƽدة للسلم والأمن الدوليƙ Ǖما ǃƦǁ ƙǃǵ من Ǘلاǳ الجلسة الإستثƦائية الƔ عقدǐƾƦ Ŭا ƶǴǐ عƪ مسǁǐ ǐǉƜتو ǎǁǐ لƦسǁǐǫ ǐƦǈǳ الǁǐƦدول وا ƶǰومǁات Ž 31/01/1992 Ǚ ǫǐǲ عƐ ملǘ ƯƾƦ ǁƘǁƙǂ عن ǴǫاƿǁǐƦ Ǚن ǁƙǋ ǃƦǁ ƙǃǵ الة التƾƦǉ ƯƾƦ ǐǂƽǁǐǇ ƾƦǁǐǵ ǁƙǁǐƾǨǐ للسǁƙǂلم والأمن العاƽ Ž ƦƙǁǐǲƦǿ ǁƘǁǐ من ǁǐƩǁǐ ǁƦ ǁǐƦǁǐئيس وǵƐǂǁǐ الرǚƦ ǁǂƿ ǁǋƦǁǐƍǂ من ƙǁǐƦ ǁǐƦǁǐ ǁƦǁǐ الأǁƾƦ ǁƦǁǐ أسبابǁƦǁǐ ǁƦǁǐ ƾǯǘ ǁƙǁǐ تهديد السǁǐƤǂم وƾƦǁǐ ǁǐƦǁǐ ǁǐǷǁǂ ǁǐƦǁǐ ǁǐƦǁǐ من ǁƦǁǐ ǁǐƾƦ عقǁƦǁǐ ǁǐ ƦƙǁǐǿƦǁǐ الأƦƙǁǐ ǁǐ ǁǐ ƦǁǐƦǁ ƦǁǐǁǐǂǂƦǁǐƤ ǁǐƦ ǁƦ ǁǐ ƦǁƦǁǐ ǁƦǁǐƦ ǁǐ ƦǁǐƦǁǐ ǁǐƦ ǁǐ Ʀǁǐ ƦǁǐǉǂǂƦ.

(تنبيه: النص أعلاه مطبوع بخط تالف الترميز، وقد نُقل بأقرب قراءة ممكنة.)

وقد ǂǵǁǐ ƾƦǁǐ الأǁǐƦ ǁǐ ƦǁǐƦǁǐ Ž ǁǐƦǁǐ ǁƦǁǐ رئيس مجلس الأمن ǁǐسم ǁǐƦǁǐ ǁǐ ǁǐƦ Ž ǁǐƦǁǐ أعقاǁǐ نفس الجلسة ǁǐ ǁǐƦ قال " **أن السلم والأمن الدوليين لا يتحققان فقط بسـبب غيـاب الحروب والنزاعات المسلحة، فهناك تهديدات أخرى غير عسكرية تهدد السلم والأمن تنشأ عن عدم الإستقرار في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والإنسانية والبيئية، وعلى جميـع أعضـاء الأمم المتحدة أن يتصرفوا في إطار الهيئات المتخصصة معلقين الأولوية القصوى لإيجاد حلـول لهذه المشاكل** " (4). وǁǐ نفس الموǁǐ ǁǐ عƐ ǁǐƦ ǁǐ ǁǐ الأمǁǐ العام السǁǐƦ ǁǐ ǁǐ ǁǐ المتحدة Ž ǁǐƦ للسلم (5).

ǁǐستنادا ǁǐ سلطاǁǐ الواسعة المقرǁǐ ǁǐ ǁǐ المادة 39 من الميثاق ǁǐ عكǁǐ مجلس الأمن عǁǐ ǁǐوسيع العوامǁǐ ǁǐ ǁǐ ǁǐ تهديدا للسلم والأمن الدوليǁǐ و ǁǐ يعد ǁǐ ǁǐ ǁǐ اǁǐ اعات ǁǐ الدول

---

(1) **Jean-Marc Sorel, « L'élargissement de la notion de menace contre la paix », in: le Chapitre VII des Nations Unies, op.cit, p 13.**

(2) **ibid., p 18.**

(3) **الدكتور علي محمد منيع، المرجع السابق، ص 19.**

(4) **نفس المرجع، ص 20.**

(5) **Boutros Boutros-Ghali, « Agenda pour la paix », op.cit, p 07.**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدود الدولة وما يصاحبها من مآسٍ إنسانية، كالتي يتم فيها قمع الأقليات والأعمال الإرهابية والمتاجرة غير المشروعة عن الإضطرابات والقلاقل الداخلية والتي تمس بالحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية (1).

ثالثا: بروز نزاعات دولية جديدة

وفي تعليقه على الأستاذ لوجون ووند للحرب والسلم في السنوات الأخيرة، يرى الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي أن ووند يقصد **السلم والحرب بين الدول**، ومن الطبيعي أن المنازعات الدولية بالنسبة إليه منازعات بين الدول، وذلك متسقا مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يتضمن في تسوية النزاعات القائمة بين الدول وليس التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما يؤكده الميثاق في المادة الثانية الفقرة السابعة (2).

إلا أن الواقع الحالي يؤكد السيد بطرس غالي فقد " **بات اليوم علينا أن نسلم بأن معظم المنازعات التي يتعين على الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن تسويتها، ليست نزاعات محتدمة بين الدول بل ناشبة بداخلها، وعلى الأمم المتحدة أن تجابه في كل يوم الحروب الأهلية وعمليات الإنسلاخ والتجزئة والإنقسامات الإثنية والحرب القبلية** " (3).

لقد اعتقد الكثير من المحللين أنه مع نهاية الحرب الباردة سيعم العالم مرحلة من الإستقرار والأمن، وأن النزاعات سوف تتراجع، وأن المرحلة القادمة ستكون مرحلة يسودها الإستقرار ونهاية النزاعات ويسود فيها احترام حقوق الإنسان، إلا أن العكس هو الذي حدث في المجتمع الدولي من نزاعات ونزاعات مسلحة داخل الدول، فقد شهدت الأزمة اليوغسلافية (البوسنة والهرسك وكوسوفو في 1997 - 1999) والحروب الأهلية في إفريقيا (ليبيريا، الصومال، سيراليون، رواندا وبوروندي...) كلها حروب ونزاعات داخلية يمكن أن نعتبرها نزاعات جديدة لفترة ما بعد الحرب الباردة (4)، والتي ستعرض على مجلس الأمن دون أن يكون قد تطرق إليها في معالجته معتمدا على سلطاته الواسعة لتسوية النزاعات الداخلية التي أصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

---

(1) أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 183.

(2) بطرس بطرس غالي، " الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة "، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر 1995، ص 4.

(3) نفس المرجع، ص 4.

(4) عبد العزيز جراد، المرجع السابق، ص 4.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

و بالرغم من كون مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية في القانون الدولي والذي نص عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وقبلها المادة 8/15 من عهد العصبة إلا أن موضوع حقوق الإنسان والرعاية الديمقراطية من المسائل التي لا تبرر لمجلس الأمن على التدخل بحمايتها لأنها تعتبر من صميم الإختصاص الداخلي للدولة وعليه فإن مبدأ عدم التدخل يحول دون معاقبة مجلس الأمن للتدخل لأغراض إنسانية كما حدث في الصومال والبوسنة والهرسك كاستثناء على مبدأ عدم التدخل والإقرار على الإلتزام بقيد الإختصاص الداخلي للدولة في بعض الحالات لأنه قد وجد بعض الممارسات التي تبين بأن مبدأ عدم التدخل كما هو الحال في الحالة الداخلية للدولة أو نزاعات داخلية خطيرة (الصومال ورواندا) [1].

لقد عكست تصريحات الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي المفهوم الجديد للسلم والذي يضفي على النزاعات الداخلية مصدرا دوليا لأنه " **إن السلم هو أساس النظام المتعدد الأطراف وهدفه، فقد تأسست الأمم المتحدة في أعقاب صراع رهيب، وكان هدف مؤسسيها هو ضمان ألا تحمل دولة ما السلاح ضد دولة أخرى. أما اليوم، فإن الحروب تقع داخل الدول ذاتها وليس بين الدول وبعضها البعض** " [2].

وفي السياق نفسه فقد دعا كوفي عنان في خطابه أمام الجمعية العامة عند انتخابه أمينا عاما للأمم المتحدة في 1996/12/17 إلى " **ضرورة إعطاء مفهوم جديد للسلم والأمن الدوليين يرتبط بالعوامل المسببة للنزاعات كعدم الإستقرار الإقتصادي، الإضطهاد، والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**" كما أكد في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة لعام 2000 مايلي: " **تظهر المطالب التي تواجهها الأمم المتحدة إتفاقا متناميا في الآراء على أنه لم يعد في الإمكان الإلتزام بالتعريف الضيق للأمن الجماعي على أنه غياب الصراع المسلح سواء فيما بين الدول أو داخلها، فالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتشريد الواسع النطاق للسكان المدنيين والإرهاب الدولي، ووباء الإيدز والإتجار بالمخدرات والأسلحة، والكوارث**

---

(1) أحمد الرشيدي، " بعض الإتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 55، 1999، ص 74-75. تجدر الإشارة أن الفقرة 07 من المادة 02 نصت على أن تدخل مجلس الأمن في إطار تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.

(2) الضحاك قصي، المرجع السابق، ص 129.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

البيئية، هي كلها أمورا تشكل ő ـديدا مباشرا لأمن الإنسانية..." [1] Û ŁØĆ الهاعات الجديØدة ЛƔ ǨǬǨ ƬÎǬÕ ȵطرا مبا̏را علۍ السلم والأمن الدوليƘ ŁƟ ƔǮ ƊǵǨ مجلس الأمØن يعطØƟ مهƵوما ƊǴديدا وموسعا لتƵديد السلم.

وŽ ŁØľ الإƾǬȲÛ من وƥ الواسƷ لتƵديد السلم ƥدƢ مجلس الأمØن يÎØرƸ علۍ نÎƢƢǛت داƴȴƟÛ ǨƢȵƭǬ Ž العمǬÕ علۍ ƥقامة نŢƢمة سياسية دƔقراƤيØة مØن ƪƔØń مساعدǨƫ للدول علۍ ƭراǨƷ ƥنتƢƫات ǵرة ونزيƵةÛ وƜالتالي ǨƢطوØ دوØ المجلس عما ƘƢن عليƭ ƞاƲƽ االرƪاƀ الباØدةÛ ليصƇ ƥتمامƭ علۍ الإƪƢƭƟ السياسية للدول عن ƯريƢ **إعادة السلم أو بنائه أو إقامته** Ž دولة ما وليس الƹاƤƠا عليƭ ƥƭقƢÛ وƥو الوƥ Ƹ الŁØƂ عرƸ ƫطبيقƭ Ž ƘƢ Õŏمن الصØومال وƘمبوديا [2].

الفرع الثاني

التوسع في إستخدام تدابير الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين

ƥاƵƊية االرƪā الباØدةÛ ƟƢƝƝ مجلس الأمن ƘƢƟ اللǬDŽØ ƐƢ الƤصÕ الساƥƷ من ميثاق الأمم المتحدة ŞƢƔ السلم والأمن الدوليƘÛ وƔƢƟÕ ŁØľ الوƥ Ƹ ǨƢطوØľ ƘƝƢ Ž ƬƢƸ مجلس الأمنÛ ƢƝƐ ƯƢية عام 1990 ƞ يǬǬƢ ŏ ƐƢ المجلس ƥƢƔØ قراØات ƥƢƫǬ علۍ الƤصÕ الساƥƷ ƾ ŏ Ž ǵƢƸƫ ƟƢƥØƢƥØ ƊǨØØدÛ ولكن مƷ الƺزو العراقƟ للكويƘ عام 1990 وƊƽد المجلس الƤرƥƝ ة المناسبة لإƥƝØƢ العديØد مØن القراØات ƸƐ د العراق ƥƢتنادا ƐƢ ƝƟ ƘƢم الƤصÕ الساƥƷ من الميثاقÛ Ż ƥƢƸƟ مجلس الأمن نƥƤ المƵƊـ Ž مواƊƊƥ ة العديد من الهاعات الدولية [3] Ûوƥو ما يƟƞƘ ƊƲد سعƟ مجلس الأمن وƫƽو ƊƵƝƗ لإقامة نŢام عام دولي.

أولا: تفعيل نظام الأمن الجماعي

ƥن ما يƤƔŞ علۍ مرƥƞلة ما ƥعد ƊƢƵية االرƪā الباØدة ƪƫالƊƝ وƪØƥƢ ØƢƞ نسØبة اللǬØǬƊØ ƐƢ ƥƢتƞƥدام الƠيتو من ƯƟرƸ الدول الدائمة العƸوية ƥƢلمجلسÛ مقاØنة ƥƤترة االرØƪā الباØدةÛ وما

---

[1] قصي الضحاك، المرجع السابق، ص 129.

[2] نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 44.

[3] حسام أحمد محمد هنداوي، " مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية "، مجلة السياسة الدولية، العـدد 117، جويلية 1994، ص 94.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

يتّضح Õǉǚ ǉǚǘ ǒǂ تزايد عدد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن Ž مواجهة العديد من النزاعات الدولية [1] وقد Āǂǂ ƾĔǂǂ على ƾǂ الوƗ ǃǂ مجلس الأمن مرونة وقدرة كبيرة على التعامل مع النزاعات الدولية التي تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين أو على إخلال بهما؛ مما يدفعه إلى اتخاذ تدابير وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق المتعلقة بنظام الأمن الجماعي [2].

ترجمة لاتفاق الدول الخمس الدائمة العضوية Ž مجلس الأمن فقد تعددت نصوص الفصل السابع من الميثاق التطبيقي الفعلي من خلال مجلس الأمة الثانية [3] كرد على الغزو العراقي للكويت، فقد أصدر مجلس الأمن إثر قرارا Ž السنة ذاتها استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق [4] كما تم عقد اجتماعات على مستوى وزراء الخارجية برئاسة وزير الخارجية الو.م.أ، و الأخرى برئاسة وزير الخارجية للاتحاد السوفييتي [5].

وقد صدرت القرارات 660 و 661 و 678 (1990) كتعبير عن التطبيق الفعلي لنظام الأمن الجماعي [6] يتضح ذلك جليا من القرار 678 أين أذن للدول المتعاونة مع الكويت باستخدام " جميع **الوسائل اللازمة** " لدعم وتنفيذ القرار 660 وكل القرارات ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى المنطقة.

ويرى البعض أن الترخيص الذي أعطاه مجلس الأمن لدول التحالف **لإستخدام جميع الوسائل اللازمة** يثير مسائل قانونية عديدة، ويبدو أن المجلس استعمل عبارة كل الوسائل اللازمة قد عبّر عن قصد لاعتماد عبارة عامة لا تحدد بالضبط مضمون الوسائل المشروعة وكذلك القوة العسكرية في نفس الوقت لا تستثني أية وسيلة، ومن ثم يكون المجلس قد خول سلطة تقديرية مطلقة لدول التحالف في تقدير الوسائل الضرورية لإعادة السلم إلى نصابه، وهو ما لا يتماشى مع

---

[1] أنظر ما قلناه فيما سبق ص 20 من هذا البحث.

[2] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 204.

[3] Yves petit, « Droit international du maintien de la paix », Paris, L.G.D.J, 2000, p 46.

[4] و هذه القرارات هي: القرار 660 الصادر في 1990/08/02، 661 في 1990/08/06، 662 في 1990/08/09، 664 في 1990/08/18، 665 في 1990/08/25، 666 في 1990/09/13، 667 في 1990/09/16، 696 في 1990/09/24، 670 في 1990/09/25، 674 في 1990/10/29، 677 في 1990/11/28، وأخيرا القرار 678 الصادر في 1990/11/29.

- أنظر: فلاح مديوس الرشيدي، المرجع السابق، ص 205.

[5] حسن نافعة: " دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة "، المرجع السابق، ص 93.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

نصو î ميثاق الأمم المتحدة الا Ÿ و ř Ǩǝ ǹ ŢǠا ما ما8ايرا اما يتمرǢز علىٰ مستوىٰ مجلس الأمن 8ية ǩطبيقǢ السليم [1] Û تقدǥ ǩǢǹ بعد Ǡعد Û العمليات العسكرية Ǡǜن مجلس الأمن Ɓ Ǝ Ǡǐ ǎâ Û Ƀ دوǐ Ǡǐ ǞاŸ Ûو Û ř î ǍراŽ علىٰ الدول الم î ǐǠ ǎõ Ž Û ǅاستخدام القوة العسكرية ř د العǐراق Û ǎõم ا ǐǠ Û ن العمليǐات العسكرية الا Ÿ قام Ǩ Ŏ ǐ دول التحالǅ Ɓ Ǩتم من ǹ ǝ ǽل التركيبات والقوات المصǐو î عليǅ Ž ǐǠ ǅ المادة 43 من الميثاق Û وعلىٰ ǅ Ǡاř ǐǠ المرة الأو Ƃ الا Ÿ Ûǅ ǅǂâ ǅ Ǩǅ مجلس الأمن للدول الأعǅ ǐǠ Ž الأمم المتحدة Û استخدام القوة ř د ǎõ ǅ ǐǠيا الا î مالية Û تقدǅ ǐǠ ǅ القرار 678 Ǡ ǝ ǐǠ î ǐǠالعراق Û استنادا Ǡصوǐǅ ǐǠ ǅر ǎõ ǐǠ مادة معينة من مواد الفصل السابع ǅ Ǡ Ɓ Û Ōالفصل السابع ǅ من الميثاق Û لكن دون ǎõ ǐǠ ǅرǅ ǅ [2].

Û Ɓ ǅǠ ǅǅ Û ǅ ǅǅ ǅǠ قوات التحالǅ Ɓ Ǩكن ǅ Ō Ǩ Ǩ ǐǠ اية الأمم المتحدة Û و ǅ Ǭ Û ǅǅ ǐǠ ǹم الدول المتحالفة Ǡقيادة الو.م.أ Û Ǡ Ǭ Ÿ الا ǅ ǎõ Ǩ Ǩ ǅ ǅ ǅ Ž Ȼ ǅ العراق [3] Û ǎõ ما Û ن عدم ǅ ǐǠ ǅ ǅ ǐǠ د مجلس الأمن لأساǅ القانوني Û ǐǠ ǅ ǅ ǅ Û ǅ استناد Û ليǅ لإ ǅ القرار 678 Ǡǎ ǐǠ ǅ ǅ ǅ انبا من الفقهǅ يتǅ ǐǠ ǅ Ɓ Û اعتبار ǐǠ Û ن المجلس Û ǅ ǅ ǅ المادة 42 من الميثاق ويطلǅ علىٰ ǅ ǐǠ ǅ ǅ قمǐ ǅ عسǐكرية ř ǐǠ د العراق Û Ž Ǩ Û اعتبǅ البعǅ من الفقهǅ ǅ ǅ طبيǅ للدǅ الا î ǅ الجماعǅ المصǐو î عليǅ Ž ǅ ǐǠ المادة 51 من الميثاق [4].

و ř من نفس الموǅ و ř ǅ يمكن القول Û نǅ علىٰ الرǅ من التساǅ ǅ ǅ والإǅ ǅ ǅ ǅ الفقهية حول الأساس القانوني للقرار 678 Û ǅ Û ǅ ǅ مرونة ǅ جديدة ǅبالنسبة لǅ مم المتحدة ونقطة حول ǅ ǅ ǅ مجلس الأمن وǅ بالنسبة لǅ ǅ الأمن الجماعǅ Û ǅ مثلǅ ǅ Ǩ ǐǠ ǅ الإنطلاقة الفعلية لو Ž ǅ Ǩ ǐǠ ǅ ǅ ǅ ǅ للدول يصدǅ ǅ ǅ ǅ ǅ من التحديد علىٰ ǅ والمادة 42 من الميثاق من الفصل السابع ǅ Û Û لجنة المجلس Û ǅ Ɓ Û ǅ ǅ ǅ مǅ دǅ Û لكن Ǡ ǐǠ ǅ ǅ الأعǅ ǐǠ لإستخدام القوة Û ǅ ǅ ǐǠ ǅ عمليات ǅ ǅ ǅ Ɓ Û استحداǅ ǅ ǅ ǅ ǅ Ǩ ǅ Ǩ Û لدǅ ǅ ǅ ǅ Ǩ ǅ ǅ عمليات القمع العسكرية المستمدة لǅ ǅ ǅ ǅ الأمن السǅ ǅ ووسط ǅ ǅ ǅ ǅ الجماعǅ Û Ž ǅ ǅ ǅ عدم ǅ طبيǅ المادǅ ǅ 43 و 47 من الميثاق [5].

---

(1) عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 4-5.

(2) محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 205-206.

(3) عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 3.

(4) محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 206.

(5) نفس المرجع، ص 207Û و أنظر لاحقا ص 75 وما يليها من هذه الدراسة.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ȸقة لا Ƀ ǹ ƹ ƾ ǽÎ Ž الأǸ ƾ ƙ ƅ ƴ ȇ ةǠ ȅ كان ȇاǳم الأمن الجماعȸ قد وǫد التطبيȨ الفعȺ لǵ

عد ȭاوǶ Ź قد ȯاǁ محمد السيد من اعترا8 وǫȂ السابǷ الفصǴ ȏ ǹالثانية ǹ ǥȇ Ƣȕ ǥȇǿ ƴƹ

ȨǴة علǿ ǸȄ ƴȈ ȆƬǳ ǢǷ ƪȕ ǹ ǥǵ ǵǷÈ 687 ǾǷǂاالق ȄǻاǲǟǧƢǻالتلǠȂ ǥȇǿ ƴƹ ȆƬǳا ǸȄ مجموعة من الأǵ ǥǵ ȆƬǳا ǸȄ ȏ 688 ǾǷǂاالقو ȆƬǳا ǸȄ ȏ ǿǳاس ǢǷ ƪȕ ǹ ǥǵ ǵǷÈ ǥ ǵاǻ ǿǳاس ǻانسانية دون ǸȄ ǨȈǬǳا Ǐ ƘǷ ǶǷȋا العراق Ž ǥǵ ǵǷÈ 688 ǾǷǂاالقو ǿǳاس

العراȇǸǳا ǳاا ǳحايا ǳاǳǳ ǬǳȂ ǳاǳع ǳ ǳǳǳǳ ǸȄ ǟملية عمǳة مباǋرة ȇǶǠȇ ȏ 705 ǾǷǂاالق ǸȄǳ ǳاǳ ǳوǶǳǳǳ ǥǵ ǵǷÈ المتحدة

ǳǳǳǳǳ للكويǳ ǳاǳ ǳاǳǳ ǳǳǳǳǳǳǳǳ ǳاǳ ǳǳǳǳǳ ȏǳǳ ǳǳǳǳǳ ǥǵ ǵǷÈ الأمم المتحدة ǷǸǳǵ ǳǳ ǥǵ ǵǷÈ ǳاǳǳǳǳ ǳǳǳ ǳǳǳ ǳǳǳ ǳ ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳ الدولي ǳǳǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ

Ž الأمم المتحدة ولأول مرة يقيم عǴǴȂǶ ǵȄǶ ǳǳǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳǳ علǵ دولة نتيǳǳ قيامǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ

المبادǛ الأساسية الǳ يقوم عليǳ ǳاǳǳ العام الدولي ǳǳǳ مبدǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ استخدام القوة [1].

ثانيا: تأسيس الفصل السابع للنظام العام الدولي

لقد ǳǳǳǳ مجلس الأمن ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ الǳيوعية وǳاية الǳǳǳǳ الباǳǳǳ ǳǳǳǳ سلطاǳǳ المقرǳǳ لǳǳ

ǳǳǳǳǳ الفصل السابع من الميثاق خصوصاً ǳǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳ ǳǳǳ اعتاد علǳ اعطاǳ ǳǳǳǳ مفهوم واسع للǳǳǳǳ

لتهديد السلم متǳǳǳǳ ǳǳǳ ǳǳǳǳ معايير التقليدية ǳǳǳǳ يقترن بوجود نزاع مسلح دولي ǳǳǳǳǳ

يكون مجلس الأمن قد ǳǳǳ معǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳ نظام عام دولي un ordre public international [2].

و ǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳ السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن ǳǳǳǳ ǳǳǳ ǳǳǳǳǳ لǳǳ امكانية

التوسع Ž ǳǳǳǳ مفهوم ǳǳǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ ǳǳǳ ǳǳǳǳǳ فكرة المصلحة ǳǳǳǳ ǳǳǳǳ

ǳǳǳǳ الأمم المتحدة ǳǳǳǳ ǳǳǳǳ مباشرة اعمال ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳ مجلس الأمن ǳǳǳ الإنتهاكات

الجسيمة للالتزامات الدولية " ǳǳǳǳ علǳ العموم erga omnes " ǳǳǳ ǳǳǳǳ جرائم الإبادة الجماعية

والإنتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان الأساسية ǳǳǳǳ مبدǳ ǳǳǳǳǳ استخدام القوة Ž العلاقات

الدولية ǳǳǳ ǳǳǳǳ أساسية Ž تهديد السلم والأمن الدولي [3].

ǳǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ من ǳǳǳǳǳ التطور التهديد ǳǳǳǳǳ Ž القانون الدولي المعاصر مقارنة ǳǳ ǳǳ

كان الوǳǳ ǳǳǳǳ Ž ǳǳǳǳ القانون الدولي التقليدي ǳǳǳǳǳ ǳǳǳǳǳ جديدة من القواعد القانونية

---

(1) **Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité », Bruxelles, Bruylant, 1994, p 55-56.**

(2) **Yves Petit, op.cit, p 49.**

(3) **محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 185.**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ƙوǽǖ Ʒǚǿ ƆǛƴ ǟات ǃبيعة ǃمرة impérative وǃǚصطǚƤƫ مصطǚƤ ǕǚƤوǟ القواعد ǚǕ ǑǟǕǚƤ jus cogens ƃǃ القواعد اǃǀ ǀǐƷ ǃǚ ǉ مواƸǃǗǃة الكاǃǘة [(1)].

وƆǃƸ كان ǚǗ ƃǃ ǃǀǕǆǗǌ ƃǃ اǚǕƤ ǁǃ أو التǆديد ǃƆاستخدام القوة المسلحة أو العدوان المسǌǄƤǛǗ ƃǃ ǅǛǌƆ ǖǃǂǘǃǟات الدولية ǃƆالطرق السلمية من القواعد اǃǀ ǃǁǐǃƆ الدول وǃǚǔƤǊǕ ملزمة ǃǘ ǉ ǃǄǎǂاǃǛǛ الدولية [(2)].

ǃǈǆ قواعد ǃƵǔ السلم من ǃƆ ƝǃƢƃǄ القواعد اǃǀ ǃǈǉǏǁǃ ǃǄǈǃǆاǃǃ العام الدولي ǃ يترǃǈƋ علǃǃ ǃǛƃǃǈǃ ǃǃǗǃǂǓǂǃ وعدم ǃƆǅǈǃǁǂǃ المسؤولية الدولية [(3)] وǃƆǃƸ كان الأمر ǃǚǒǅǓ ǃǈǆ قيام ǃǂǄǈǃǆام عام ǃǃاسم التمƵ الدولي ǃǂ سد من ƝǅǈƐ الممارسة الدولية لمجلس الأمن ǃƆǅǃǗƃǃ ǃƆǃǁǆǗƃǃ ǃǃǃǂǄǈǃ مǃǌǂǃوم ǃǆديد السلم ǃǃǂǃكييف ǃǛǃǃ لبع ǃǈǃǃǃǃǃ ات و ǃǂǃǃǂǃǃ عتبارǃǈ ƝǃǃǃǃǂǃƆ " **إنتـهاكا مـن طرف الدولة لإلتزامات رئيسية تتعلق بحفظ المصالح الأساسية للمجتمع الدولي** " [(4)].

وǃƸ ما ǃǈǃǂǃ ǃǂنا المادة 19 من ǃǂǃǈǃ لجنة القانون الدولي المتعلǃǃ بمسؤولية الدول ǃǂ د ǃǂǃƆƸǃ ǃǂǃǅǃƸǃ قيام ǃǂǃǃ قة وǃǃيقة ǃƆ ǃǈǃƵ السلم والأمن الدوليǃ وǃǂ رائم الدولة [(5)] وعلǃ ǃǂǃǃ ǃǃǃǅǃ ǃǂǃ الأستاǃǃ Pierre-Marie Dupuy ǃƆ وǃǂ ود ǃǂ قة ǃƆ ǃǈǃƵ ǃǈǃǄǈǃǃ ام ǃǃǃالمع البوليسǃ للكلمة Au sens policier de terme وǃǃǃǂ اعة السلم عن ǃǂ ريǃǂ ǃǂكريس وǃǂ سيد قواعد ǃǈǃǂ ام العام الدوليǃ ومن ǃǃيǃǂ ǃǂ ǃǃǃǂ ترام ǃǂقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [(6)].

من ǃǈǃǂ ل ما سبǃǂ ǃǃǂǃǂ يتبǃ أن مجلس الأمن ǃǃǃǂ دوǃǃ ǃǃǃǃ ǃǃǂ ǃǂǃǂ ǃǃǃǂǃǂ ǃǂǃيانيǃǂ ǃǂǃǂǃǂǃ وǃǂǃǂǃǃǂ ǃǃǂǃǂǃ ǃǂ دد المحرǃǂǃǂǃ والمǃǂǃǂǃǂǃ للقانون الدولي ليقرر الجزاءات اǃǂ يوقعǃǂ عليǃǂ ǃ ǃǂǃǂ يانǃǂ ǃǂ ǃǂر ǃ[(7)] ويكون ǃǂǃǂǃǂ مسؤو ǃǂ عن ǃǂǃǂ ǃǂǃǂ ام العام الدولي.

[(1)] أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 95.

[(2)] محمد محي الدين، " ملخص محاضرات في القانون الدولي العام "، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 4.

[(3)] محمد بوسلطان، " من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم "، م.ج.ع.ق.إ.س، الجزء 39، العدد 4، 2001، ص 72.

[(4)] Yves Petit, op.cit, p 50.

[(5)] ibid., p 50.

[(6)] Pierre-Marie Dupuy, « Sécurité collective et organisation de la paix », R.G.D.I.P,1993, n °3, p 626.

[(7)] Marc Perrin De Brechambaut et autres, « Leçons de droit international public », Paris, Presse de science po et DALLOZ, 2002, p 268.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المطلب الثاني

مظاهر تطور دور مجلس الأمن وتوسيع إختصاصاته

ǿǼŉ مجلس اĿمن وŽ ǿǻŉǽ ميثاق الأمم المتحدة ǾǿǼعتباǽǿ المسؤول الرئيسƟ عن ŞǺǥ السلم والأمن الدوليƙǽ ƱǼ كريس ǽلو ǻǿسة جديدة ǻǿوǻǾǿŽ ǻǿǿ ǽǿǻ ǾǿǼ ǽǿǻ نصوǿ Î الأمǿن الجماعƟ التقليدǽƁ ǽلإنتقال من عمليات القمƷ العسكرƁ ǽƂ عمليات ŞǺǥ السǿƳم ǿ ƚ يعǿƷ وǿǻǾ عن ǿǻƗ اǻلقيقة الƔ نǽÎ ǽت من عمǿƎ التǿK Žǿ ماǿǻيم السلم والأمǿن الǿدوليƙǽ وǿǿǼ التǿديدات الƔ ƔǽكŶ ǽن ǽŞلحǿƎ ǽǿǻما [1].

وƔǽكن ǽǿǻǾǻǿ اŏǿ من ƳǿǾǽ عامǿǽ ƙǽǻلǽƟ من ǿǻǻ نǿǾǻǾǿ من الجماعƟ وǿƚ ǿƷ ǿǻǿ مǿن ǽǿǻ ǿ الدول ولصالƟǿ ǽǿǻ عليǿƙ الأǿǻ ǿǾƙ الإعتباǿǻ ǿǿ بعد أǿن التǿديدات الجديدة الƔƟǿǻ عن ǿ نǽÎǽ ǽƚ الجماعات ǿǽƙ التابعة للدول ǽǿǻوصوǿǻ ǽǿǾ الأفراد.

ومن ǿǻǿ ǽǻǿ ǽǿǽ ǽÎǽ ǿǻǿ ǿǻ ǽǾǿǻ ǿمǿ الجنائية المؤقتة Ƃǿǻ ساǿǻ Ž ǽǿعزيز العǿƳقة ǿƙ ŞǺǥ السلم والأمن الدوليƙ و ǽقامة العدالة الجنائية الدوليةǽ ǿما ساǿǻ Ž ǽǿǾǽǿ مبادǿ المسǿǿولية الجنائيǿǿة الفردية عن الجرائم الدولية [2].

سǽǿتعرض Ž ǿǻǿ المطǽǿƂ ǽƁ ǽǿǻاقرار مجلس الأمن ǿƎ التدǿǻǿ الدولي ǽǿمحاولة لتحقيƎ السلم والأمن الدوليƙǽ والتحديات الǽÎ ǽƔǿǻ لمجلس Ž مواǿǻǿǻ التǿديدات الجديدة للسلم والأمǿن الدوليƙ وǿǻǿ Ž ǿǽ ǽǽول ǽ نتطرق ǽƂ ǿǻǿيةǿ مجلس الأمن Ž ǽنǽÎǽ ǿǻ ǽǾزة وǽليات ǿرعيǿǿة ǽǿǽ ǽǽǻ بداية من نǽÎǽ ǿǻ ǿǽ السلم والأمن الدوليƙǽ ǿمة مǿمة ǽƂتوǽ ǽǿ ǿعة ǽǾǿ معاقبǿǿة مرǽǿǽ ǿƂ الجرائم الدولية ǽƂ ǽǻǿǽ تطويرǽ مǿام عمليات ŞǺǥ السǿƳم وǿǻ ما يعƷ عن التǿǻسǿƙ الموسƷ لتǿديد السلم وǿوسǿ اختصاصات الǽلس وǿǻǿ Ž الفرǿ الثاǿ.

الفرع الأول

إقرار حق التدخل الدولي كمحاولة لتحقيق السلم والأمن الدوليين

ǿن ǿǿ 8 ǿǻقيƎ السلم والأمن الدوليƙ ǿǻ المǿƷǽ الأساسƟ وǿǽǿ قيام الأمم المتحدة ǽǿثلة Ž مجلس الأمن ǽǿǻǿǿǻǻ التدǿǻǿ الدولية ƚسيما التدǿǻǿ الدولي الإنسانǽƆ ǽمسألة ǽǿǽǿرام ǽǿǻǿ ǽǿقوق الإنسان مرǽبطة ǽǿǿ ǽǿǽ الإǽǿǻǽ ǽǿǻ ǽǿǾǽستتباǿ السلم والأمǿن العالميƙǽ Ƴǽ سǿƳم وƚ ǽمن عالميƙ Ž ǿǻ

(1) **Louis Balmond, « Le Conseil de sécurité entre empirisme et volontarisme (deuxième partie) », R.G.D.I.P, 2007, nº 1, p 148.**

(2) **ibid., p 148.**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

الإنتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان والإعتداء على النظام الديمقراطية للدول ولحق الشعوب في إختيار أنظمتها السياسية .

والجدير بالذكر أنه بصدد التعامل مع التدخل الدولي الإنساني وقيد الإختصاص الداخلي للدول، فقد أثارت مسألة مدى إعتبار حقوق الإنسان من المسائل الداخلية للدول أم تخرج عن التدخل الدولي، و يمكن التمييز في هذا الصدد بين حالتين، الحالة الأولى أن تكون هناك إنتهاكات للحقوق الإنسان لا تؤثر على السلم والأمن الدوليين فإنه هنا لا يعد التدخل مشروعا لأن الفقرة 7 من المادة 2 الميثاق تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول بإستثناء القرارات القمعية المتخذة بواسطة مجلس الأمن وفقا للفصل السابع لصون السلم والأمن الدوليين، كما أن المجلس دائما يشير في ديباجة قراراته للقرارات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان على أن هذه من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين [1].

أما في الحالة الثانية فإن قيام مجلس الأمن بإصدار قرار يتعلق بالحقوق الإنسانية أو لتحقيق هدف بعيد عن حفظ السلم والأمن الدوليين فإنه يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول [2].

إلا أنه بعد أحداث 2001/09/11 أصبح يأخذ نوعا آخر من التدخل الدولي على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كمكافحة الإرهاب الدولي والحد من إنتشار أسلحة الدمار الشامل كتهديدات جديدة للسلم والأمن الدوليين يقع على عاتق مجلس الأمن عبء التصدي لها.

أولا: اللجوء إلى الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الداخليين

يمكن القول أن النزاعات الداخلية وما قد يترتب عنها من تهديد للسلم الدولي ولإعتبار أن الأزمات داخلية تقع في نطاق حدود الدولة وتهدد الإستقرار والسلم العالمي ذلك أنه وبعد بداية التسعينات

(1) حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني (دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 174 وما يليها.

(2) نجد هذا الطرح سنده في القرار الذي أصدره معهد حقوق الإنسان أثناء إنعقاده في saint- jaques de compastalle بتاريخ 1989/09/13 بشأن " حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول "، والذي ذهب إلى إخراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من إطار المجال المحجوز للدول وفق ما تقضي به المادة الثانية من القرار.

- أنظر حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 128 وما يليها.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

تشكل النزاعات المسلحة خطرا على الدولة نفسها بسبب ما تسببه من عدم استقرار سواء على الدولة في حد ذاتها أو على الدول المجاورة لها مما يشكل تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين [1].

وأمام نص ميثاق الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدوليين دون ذكر السلم والأمن الداخليين وتزايد النزاعات الداخلية لما لها من انعكاسات وأبعاد على المجتمع الدولي وعدم استقرار النظام الدولي قام مجلس الأمن بتوسيع سلطاته في التدخل في النزاعات الداخلية لما لها من انعكاسات وأبعاد على الرغم في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وخرق المبادئ الديمقراطية في النزاعات الداخلية من جهة وتهديد السلم والأمن الدوليين من جهة أخرى [2].

1- في حالة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

تعد مسألة حقوق الإنسان من المواضيع الأساسية التي تحتل أهمية في المواثيق الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة (م 55) كما أن محكمة العدل الدولية أكدت أن حقوق الإنسان من المواضيع التي تهم المجتمع الدولي ككل erga omnes والتي تدخل في إطار القواعد الآمرة التي جاءت في قضية barcelona traction عام 1970 وعلى هذا الأساس يرى مجلس الأمن أن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تعد من الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين والتي تدخل ضمن اختصاصاته المقررة في الفصل السابع [3].

لقد تطرق مجلس الأمن العديد من قراراته إلى مسألة التدخل الدولي الإنساني وجاءت هذه القرارات على دول تحتاج لمساعدات إنسانية وإغاثية في حالة تعرض مجموعة من السكان لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتي ارتكبت العديد من المآسي الإنسانية التي يشهدها مسرح العالم [4] مما دفع بمجلس التدخل لمواجهتها باعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين.

---

[1] يعتقد البعض أن مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين يكون مهددا بنزاع مسلح غير ذي طابع دولي (نزاع داخلي)، إذا كان هذا الصراع الداخلي من شأن إستمراره في دولة ما تهديد شعبها بصورة تؤدي إلى قيام أعمال إبادة واسعة الإنتشار تصاحبها عمليات نزوح جماعي للسكان إلى الدول المجاورة، بشكل يؤدي إلى دخول هذه الدول المجاورة في نزاع مسلح.

- أنظر مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 361.

[2] **Robert Kolb, « Le Droit relatif au maintien de la paix internationales », Institut Des Hautes Etudes Internationales De Paris, Pédone, 2005, pp 42 et ss.**

[3] **Pablo Antonio Fernandez Sanchez, « La violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix », R.D.I.S.D.P, 1999, vol 77, nº 1, p 38.**

[4] **شاهين علي الشاهين، " التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، السنة 28، ديسمبر 2005، ص 303.**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ومن قرارات مجلس الأمن التي جسدت التدخل الدولي الإنساني على الفصل السابع من الميثاق القرار 688 الصادر في 1991/04/05 والمتعلق بالتدخل الإنساني في شمال العراق الذي جاء بعد نهاية حرب الخليج الثانية وفي المنطقة التي يسكنها الأكراد في شمال العراق بعد أعمال الأكراد وقام النظام العراقي بقمع هذه الأعمال التي أدت إلى هجرة جماعية للأكراد نحو البلدان المجاورة وأمام هذه الأوضاع الإستثنائية تقدمت كل من فرنسا وبريطانيا بقرارات إلى مجلس الأمن لإدانة أعمال القمع التي تعرض لها سكان العراق والتي أدت إلى المنظمة الكردية التي أدت إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر (1).

و قد صدر القرار 688 دون الإشارة صراحة إلى الفصل السابع من الميثاق و سمح للدول الأعضاء القيام بعمليات إنسانية وإنما دائمة التدخل في التراب العراقي لحماية الأكراد.

كما أكد القرار على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى من تحتاج إلى المساعدة في العراق ويعد القرار أول خطوة من المجلس في اعتباره أن الأزمات الإنسانية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (2).

وفي نفس الإطار أصدر مجلس الأمن القرار 794 في 1992/12/03 (3) معربا عن قلقه من المأساة الإنسانية التي يعيشها الصومال والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وقد قام بإرسال قوات عسكرية إلى الصومال لضمان وصول المساعدات الإنسانية في إطار عملية إعادة الأمل وقد وضع الأمين العام للأمم المتحدة خطة طبقا للقرار 794 بالقرار التالي (4).

وفي نفس الموقف أكد مجلس الأمن فيما يتعلق بالنزاع المسلح في رواندا أن يعتبر مجلس الأمن الأزمة الإنسانية عن النزاع المسلح في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن

---

(1) شاهين علي الشاهين، المرجع السابق، ص 281.

(2) يذهب بعض الفقه إلى إعتبار أن القرار 688 لم يؤسس على الأزمة الإنسانية التي عاشها الأكراد في العراق، وإنما بني على أساس النزوح الكثيف للأكراد نحو إيران وتركيا مما جعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر.

- Yann Kerbrat, « La référence au Chapitre VII de la Charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du conseil de sécurité », Paris, L.G.D.J, 1995, p 11.

(3) S/RES/794 (1992) du 03 Décembre 1992.

(4) شاهين علي الشاهين، المرجع السابق، ص 303 . تجدر الإشارة إلى أنه قد تم تشكيل قوة عسكرية لحفظ السلام بلغ عدد جنودها حوالي 28 ألف جندي خولها مجلس الأمن إستخدام القوة المسلحة، إلا أنها فشلت في تسوية النزاع وأصبحت تقاتل في مواجهة الفصائل المتحاربة التي وحدت جهودها لمحاربة تلك القوات مما أدى إلى إنسحابها في مارس 1995.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

الدولي، كما قرر في القرار 929 الصادر في 1994/06/29، أنه على الدول الأعضاء اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص واللاجئين والمدنيين الروانديين [1].

وفي السياق نفسه، أكد مجلس الأمن في تيمور الشرقية عقب صدور القرار 1264 الصادر في 1999/04/15، أعرب مجلس الأمن عن قلقه من التقارير التي تفيد بأن انتهاكات منتظمة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان قد ارتكبت في تيمور الشرقية... مما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [2].

كما قرر مجلس الأمن وفقا للفقرة الثالثة من القرار 1264 إنشاء قوة متعددة الجنسيات تتمثل مهمتها في إعادة السلم والأمن في تيمور الشرقية، وتسهيل عمليات المساعدة الإنسانية، كما أذن المجلس للدول المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات (FITO) باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق مهمتها [3].

وفي الأخير فإنه تجدر الإشارة إلى أنه رغم تزايد اهتمام مجلس الأمن بحقوق الإنسان واعتباره المساس بها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إلا أنه لم يتمكن من اتخاذ أي قرار بشأن القضية الفلسطينية والتي تقوم القوات الإسرائيلية منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 بأعمال إبادة وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين الأبرياء الفلسطينيين، والتي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، دون أن يقوم مجلس الأمن باتخاذ قرار لإدانة المجرمين الإسرائيليين أو لحماية الفلسطينيين، مما يؤكد ازدواجية تعامل مجلس الأمن مع النزاعات الدولية [4].

2- في حالة خرق المبادئ الديمقراطية

بعد الانقلاب الذي قاده قائد القوات المسلحة الهايتي راوول سيدراس Raul cedras في 29 سبتمبر 1991 والإطاحة بالحكومة الرئيس المنتخب شرعيا والذي فاز بأغلبية الأصوات جون برتراند أرستيد jean Bertrand Arestide، ونتيجة لذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية من 01 سبتمبر إلى غاية أكتوبر 1994 بين الحكومة الفعلية والحكومة المنفية بمشاركة عدد من المنظمات الدولية الحكومية التي

[1] مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 371.

[2] S/RES/1264 (1999) du 15 Septembre 1999.

[3] تجدر الإشارة إلى أن القوات المتعددة الجنسيات من أجل تيمور الشرقية كانت تحت قيادة أستراليا ومشكلة من جنود أستراليين والذين وصلوا إلى إقليم تيمور الشرقية في 1999/09/20.

[4] راجع: خالد الطراونة، " الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، 2005، ص 285 وما يليها.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

مجلس الأمن القرار 841 الصادر في 16 جوان 1993 استجابة لطلب الحكومة الهايتية في هذا الشأن، حيث جاء فيه **" إن المجلس يلاحظ بقلق نشوب الأزمات الإنسانية،** بما في **ذلك عمليات التشريد الجماعي للسكان أصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو يفاقم من التهديدات بالسلم والأمن الدوليين...وإذ يقرر أن إستمرار هذه الحالة** في **هذه الظروف الفريدة والإستثنائية، يهدد السلم والأمن الدوليين "** [1].

وأمام تزايد الوضع سوءا في هايتي قدر مجلس الأمن أن الظروف الفريدة والإستثنائية التي تعيشها هايتي واستمرارها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي في المنطقة ونتيجة لذلك لجأ مجلس الأمن إلى ممارسة سلطاته المخولة له بموجب المادة 42 من الميثاق، حيث جاء في قراره 940 الصادر في 1994/07/13 [2] الترخيص للدول الأعضاء بتشكيل قيادة متعددة الجنسيات قيادة موحدة تقوم بتقديم الوسائل اللازمة لتسهيل مغادرة القادة العسكريين من هايتي والعمل على إعادة الرئيس المنتخب ديمقراطيا إلى الحكم، وما تجدر الإشارة إليه أن التفويض الصادر من المجلس للدول الأعضاء باستخدام القوة هو **" رد إستثنائي "** على الطبيعة الإستثنائية والفريدة للوضع في هايتي [3]. وقد تمكنت القوة العسكرية الموحدة بقيادة الولايات المتحدة من تمكين الرئيس الشرعي جون برتراند أرستيد من العودة إلى السلطة وهو ما تم في 1994/09/25.

إن التدخل الديمقراطي لمجلس الأمن في هايتي قد تكرر أيضا في الكونغو الديمقراطية نتيجة الصراع في دولة الكونغو والشرعية المؤسسات الدستورية وتسبب في ظهور العدد الكبير من الجماعات المسلحة التي أرادت السيطرة على الحكم مما خلق وضعا إنسانيا متأزما، وهو الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى التدخل بموجب القرار 1616 الصادر في 2005/07/29 الذي عبر فيه المجلس عن قلقه من التصرفات التي تقوم بها الجماعات المسلحة والميليشيات في الكونغو وحالة انعدام الأمن السائدة في المنطقة.

(1) **S/RES/841 (1993) du 16 Juin 1993.**
(2) **S/RES/940 (1994) du 13 Juillet 1994.**

(3) أنظر محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 62.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

õما ناٱد الأثـرا 8 المتصاøة ùبترام Σéøصاø المقـرو ô على الأسلحة ĔǅهΕ القراø 1493 ودعا Бǘ لموقي3 العقاā على الأٱÅl ĩ المعنوية والطبيعية الĐ لمصǅĶ رقا ǹ لT Σéøصاǘ ليÅلÒ Ž الأ ǹK Бǘ لكييǅZ الو ř3 على Ýأنǫ Ŏǜيدا للسلم والأمن الدولي Ƙ.

ونٳرا لعدم لمو ÕÔǧ القراø 1616 Бǘ ǧǑ llhu ţ Ž الكونغو Ò8ǘ مدÒو مجلس الأمø ن القøرا 1621 ةيøN 2005/09/06 م ȊKl ǅǫ Бǘ Zيةǅ ǅDZøراǅ الإنتÅøl ات Ž Ýعøادة السøلم والإستقراø وǘقامة دولة القانون ǧǬ ǅPيǅ3 الأثـرا 8 والمؤسسøات الإنتقاليøة عøلى لمǅTøيم الإنتÅøl ات بطريقة Ǧرة ونزيهة (الفقرǅǅK 1 و 3 من القراø 1621) [1].

وما يستÅlÒ من ǅدǹÒ مجلس الأمن Ž ÕǑ من Ǥلايا والكونغو Σماية الدǘقراǅيøǅ Ûة ǅǘ Ƕlين التدǹlK ǅǥǅن لموسيعا لسلطات مجلس الأمن وماǅǅوم Ŏديد السلم والأمن الدولي Ƙ Û ǅوالǅB يعتǅ3 ǹرق المبادǅ الدǘقراǅية Ŏديدا للسلم والأمن الدولي Ƙ Û دون وجود Бǘ ǅB ǅÒ Ž الميثاق يǅÒ على ǅÕ ǅو وهو ما يǅÕǅد السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن.

وǅθøد الإٳǅøl Ž الأǹK Бǘ ǅǹ التدǅÒǹ الدǘقراǅيǅǅ لمجلس الأمنǅ قد سǅدǅة Ž العباøة الĐ Ǻتتøǅǅ Ǧ øǅl ميثاق الأمم المتحدة " لأن **شعوب الأمم المتحدة** " والĐ Ź ǅǅǅǅK ǅlǤ على ǅǅǅøl ǅǅÎ øK ǅبصوøة ǅř ǅǅمالية Бǘ ǅǅ من ǅǅK ǅǅ الأمم المتحدة العمǅÕ على ǅǅاية ولمكريس الدǘقراǅية [2].

3- تجاوز الحق في التدخل الدولي الإنساني أو مسؤولية الحماية

بدعوة من الأمǅK العام للأمم المتحدة وبمبادøة من Σكومة الكندية Ź ǅǅÎǅÕ ǅ **اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS)** ǅǅǅĒ ǅǅǅǅ على ǅ ǅř3 وǅسس التدǅÒǹ الøدولي الإنساني قدمǅĶ اللǅDZǅة لمقريرǅǅ ǅǅ ǅǅ Ž ديسمǅ3 2001 [3] وقد ǅÒǹ التقرير Бǘ ǅøستبدال التدǅÒǹ الدولي الإنسانيǅ **بمسؤولية الحماية** ǅǘ يقع على ǅ3 عاǅĘ الدولة نفسها ǅǅ المسؤولية الرئيسية عن ǅǅاية سكانها ǅǧ تراما لمبøدǅǘ السيادة ǅKǅ ǅǘأنǅ Ž ǅǧالة ǅعرǅ ô السكان لأǅ ǅKǅǹ نتيجة ǅǅǅøǧ ā

---

[1] كريم خلفان، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 110-111.

[2] الضحاك قصي، المرجع السابق، ص 130.

[3] يترأس اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول international commission on intervention and state sovereignty الأسترالي غاديث إيفانز والجزائري محمد سحنون، أنظر موقع اللجنة على الأنترنيت: www.iciss-ciise.gc.ca.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

داǹليةÛ أو عصيانÛ أو قمƱÛ أو إǹǼاق الدولة أو ǯون الدولة ǣŚ راǣبة أو ǣŚ قادرة علǟ وقǦ الأذǟ أو ƟنبƦ يتƸǟ مبدأ عدم التدǹل لتحل محله **المسؤولية الدولية للحماية.**

وقد أǯد التقرير ƥدوǽ مجلس الأمن ǽ السلم والأمن الدوليś وفقا للمادة 24 من الميثاق (1) وǯذلƿ الدوǽ البارǽ للمنظماƫ الإقليمية والوƯ الأǹرǟ علǟ أن ǹصل علǟ مواǧقة من مجلس الأمن أو الجمعية العامة عكس ما ǽدƭ ǽ ǯوسوǧو أين ǯان التدǹل ǣŚ قانونيا أو ǯما ǽدƭ ǽ ليبيا (التدǹل بعد المواǧقة من المجلس أو ǯما ǽدƭ ǽ ساحل العاج وليبيا (التدǹل بعد المواǧقة من ǟرǹǯ وسالبيون) (2). ǯما يǯتمل التقرير علǟ عدة ǯروǕ قبل التدǹل منها: وجود السبب العادل للتدǹل أي انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ǹصوصا مǯددة وأن يكون التدǹل من أجل الحماية والبعد عن الأغراض والمصالح الأǹرى وأن يكون التدǹل آǹر الحلول و الوسائل المتاحة الأزمة الدائمة ويǯتمل التقرير ǯرط التناسب بś التدǹل والمشكلة المراد حلها أو تسويتها وقد أǯد التقرير علǟ أن مسؤولية الحماية ǯتمل علǟ ǯلاǯ مسؤوليات محددة (3):

- **مسؤولية الوقاية:** وتتمثل ǽ معالجة الأسباب الجذرية والمباǯرة للصراǝ الداǹلي وغيرها من الأزمات التي ǯعرǯ الإنسان والǯعوب للǹطر.

- **مسؤولية الرد:** وǯلك الإستجابة لأوضاǝ تتطلب علǟ وجه الضرورة إنسانية ماسة بالتدابير المناسبة وقد تǯمل تدابير قسرية ǯالجزاءات وإقامة دعوى دولية وǽ أقصى الحالات التطور -

التدخل العسكري- .

- **مسؤولية إعادة البناء:** وتتمثل ǽ تقديم مساعدة تامة وǯاملة بعد التدǹل العسكري ǽ الإنعاǯ والتعمير والمصالحة ومعالجة أسباب الضرر الذي قصد بالتدǹل أن يوقفه أو يتجنبه.

وقدمت اللجنة بعد ذلك التوصيات إلى مجلس الأمن ǯالتالي ǽ (4):

---

(1) راجع تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 51 وما يليها.

(2) أنظر نفس المرجع، ص 57.

(3) نفس المرجع، ص 20 وما بعدها.

(4) إلى جانب التوصيات التي قدمتها اللجنة إلى مجلس الأمن، قدمت أيضا العديد من التوصيات إلى الجمعية العامة كان أهمها إعتماد الجمعية العامة قرارا إعلانيا تتجسد فيه المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية، كما أوصت الأمين العام للأمم المتحدة إلى التشاور مع رئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة بشأن أفضل طريقة لدفع التوصيات الجوهرية والعملية الواردة في هذا التقرير قدما في الهيئتين المذكورتين وبتدابير أخرى يتخذها هو نفسه.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

- أن يقرر الأعضاء مجلس الأمن ويسعوا إلى الإتفاق على مجموعة المبادئ التوجيهية التي تحدد مبادئ " التدخل العسكري " الواضحة كموجز التقرير لتقييم استجابتهم للمطالبات بتدخل عسكري لأغراض الحماية البشرية.

- أن يقرر الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن ويسعوا إلى الإتفاق على عدم استخدام حق الفيتو في الأمور التي لا تمس مصالحهم الحيوية وسيلة للحيلولة دون اعتماد المجلس قرارات يتعين بها تدخل عسكري لأغراض الحماية البشرية تحظى بتأييد الأغلبية لولا الفيتو.

ثانيا: دور مجلس الأمن في مواجهة التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين

تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية في 2001/09/11 لحادث اصطدام طائرتين مدنيتين بمبنى مركز التجارة العالمية في مدينة نيويورك الذي أدى إلى تدمير المبنى بالكامل وقتل وجرح الآلاف، كما اصطدمت طائرة ثالثة بمقر وزارة الدفاع الأمريكية ونتج عن ذلك خسائر مادية وبشرية جسيمة وقتل وجرح مئات الأشخاص، وقد أدان المجتمع الدولي إدانة كاملة هذه الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق مجلس الأمن الذي أكد على دوره في مكافحة وشجب كل الوسائل التي تهديدات السلم والأمن الدوليين نتيجة هذه الأعمال الإرهابية [1]. لذلك يعد موضوع الإرهاب من المواضيع التي تقع على عاتق مجلس الأمن عبئ التصدي لها بعد أن أصبحت الإرهاب أسلحة الدمار الشامل من أحداث 2001/09/11 باعتبارها تهديدات جديدة للسلم والأمن الدوليين.

1- دور مجلس الأمن في محاربة الإرهاب الدولي

استأثرت قضية الإرهاب الدولي باهتمام كبير من مجلس الأمن خاصة بعد أن تعرضت السفارتين الأمريكيتين في كينيا وتنزانيا للتفجير في 1998/08/07 وكان قراره مجلس الأمن رقم 1269 الصادر في 1999/10/19 على مجموعة من القرارات في مجال التنديد بالإرهاب ومكافحته [2] لكن موضوع الإرهاب الدولي يحظى بالإهتمام الدولي بالقدر الذي يتناسب مع خطره على السلم والأمن الدوليين إلا بعد أحداث 2001/09/11 حيث أصدر مجلس الأمن في اليوم التالي القرار 1368 الذي أقر فيه إدانة كاملة

---

[1] علي يوسف النامي، " التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي "، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 02، 2001، ص 19.

[2] مسعود منتري، " المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة "، مجلة التواصل، جامعة عنابة، العدد 15، ديسمبر 2005، ص 140.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

الأحداث ﺑﺎﻋتباﺭﻫﺎ ﺗﻬﺪﻳﺪا للسلم والأمن الدولي[1] ﻛﻤﺎ ﺃﻛﺪ على ﺣﻖ الدول ﻓﻲ الدفاع الشرعي ضد الأعمال الإرهابية. وقد دعا مجلس الأمن الدول للعمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات إلى العدالة كما طالب المجتمع الدولي بأن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها.

وبعد ذلك أصدر مجلس الأمن القرار 1373 في 2001/09/28[3] الذي يعد أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في هذا المجال وقد اعتبر البعض على أنه يمثل نقلة في مجال تطوير القانون الدولي[4] ويرى البعض أنه يتضمن تنظيما دقيقا للجريمة الإرهابية خارج إطار المعاهدة الدولية وقد أكد الأستاذ Jean-Marc Sorel بأن **" القرار 1373 يعبر عن التوسع الأخير للسلطة التقديرية لمجلس الأمن ليؤكد بأنه لا يستهدف حفظ النظام العام الدولي فقط، وإنما يعبر عن هدف أوسع من ذلك وهو فرض تشريع دولي ملزم "**[5] وبهذا يكون مجلس الأمن السلطة التشريعية الدولية التي تتولى سن ووضع القوانين والإتفاقيات الدولية التي تلزم المجتمع الدولي وما على الدول إلا المصادقة عليها والإلتزام بها.

لقد ترتب عن الممارسة الدولية التوسع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب الدولي ليتدخل في بعض الأزمات الداخلية وقد تجسد ذلك في لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار 1595 الصادر في 2005/04/07 للتحقيق في اغتيال رئيس الوزراء

---

[1] S/RES/1368 (2001) du 12 Septembre 2001.

[2] بناء على ذلك وجهت الو.م.أ التهمة عن هذه الحوادث إلى أسامة بن لادن وأعوانه المقيمون في أفغانستان، وطلبت من حكومة طالبان تسليمه على الفور دون شروط ، غير أنها لم تقدم الأدلة التي تثبت قيام أسامة بن لادن بإشتراكه أو دعمه لمن قام بهجمات 11 سبتمبر. وقامت بغزو أفغانستان وإحتلالها وإسقاط حركة طالبان من السلطة، وخلال الحرب التي وقعت في أفغانستان في أكتوبر 2001 إعتقلت القوات الأمريكية كثيرا من أفراد حركة طالبان وتنظيم القاعدة.

[3] S/RES/1373 (2001) du 28 Septembre 2001.

- تجدر الإشارة فقد إعتبر البعض أنه إلى غاية 2001/09/28 تاريخ صدور القرار 1373، فإن الإرهاب لم يكن دوما يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، ويعود ذلك إلى وجود الإرهاب الداخلي والذي يتسبب في مآسي إنسانية للشعوب التي يكون مسرحا لها دون أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، لكن الآن وبعد صدور القرار 1373 لا مفر من الإعتراف بأن الإرهاب يشكل تهديدا جديدا للسلم والأمن الدوليين.

- Allain pellet et Vladimir tzankov, « L'état victime d'un acte terroriste: peut-il recourir à la force armée ? », in les Nouvelles menaces contre la paix et la sécurité internationales, journée franco-allemande, S.F.D.I, Paris, Pédone, 2004, p 95.

[4] مسعود منتري، المرجع السابق، ص 140.

[5] Jean-Marc Sorel, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs de Conseil de sécurité », op.cit, p 469.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

اللبنانية الأسبق Ǝ ǪǻǓȇ 2005/02/14 Ǝ ȻريرƩا ƎȐǓ ǾǟوتƘǲ وقد سبق أن ǷȂǱǓ البيان الرئاسي لمجلس الأمن ǪǾǷȄ Ǿǘǭ الرقم 2005/4 أن اغتيال ǪǓȇ يعد ȻريرƩا ƎȐǓ ǪǟȈǃǟ ǪǾǟȇǪǵǟ وتǪǾǟǓ للقرارين 1373 (2001) والقرار 1566 الصادر Ǝ 1999/10/08 وبالتالي ǾǷǳ ǸǶ من ǸǶ ǳاتصا ǼǾǟ مجلس الأمن Ǝ Ǩǵȇǵǟ على السلم والأمن الدولي، على اعتبار أن الإرهاب ǨǓǵ يǾǗ واحدا من أخطر التهديدات التي يواجهها السلم والأمن الدولي[1].

وǎ الأǳǶƘ وأمام غياب ǪǾǟǵ تعريف ǪǟǾȇǵǟǓ محدد ودقيق وأمام عدم وجود اتفاقية عامة وشاملة ǾǗȂ ǪǾǟǵȇǵǟ الدولي، فإن مجلس الأمن هو ȊǠǾǷ الكلمة Ǝ Ǵǫيد ǬǾǗ عمل على أنه ǾǗȂ ǪǗǵǟ ǳǩ تبعا ǳǿǳǵǟ الدول الدائمة العضوية.

2- دور مجلس الأمن في الحد من أسلحة الدمار الشامل

ȊǠǾǗ الإرهاب ǪǾǟǵ فإن مسألة الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل تعد من أكبر التحديات التي ǾǷȇǓ مجلس الأمن بعد أحداث 2001/09/11 فقد أكد مجلس الأمن Ǝ القرار 1540 الصادر Ǝ 2004/04/20 أن انتشار الأسلحة النووية الكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها ǳȂǓ يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي[2].

وقد سبق لمجلس الأمن أن اعتبر عدم تصديق العراق على معاهدة حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة Ǝ 1972/04/20 على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي وما يترتب على ذلك من المادة 39 من الميثاق، وهذا ما ǪǾǷȇǟ القرار 687 الصادر Ǝ 1991/04/03[3].

إن التطور الجديد الذي جاء به القرار 1540 Ǝ هذا المجال يتمثل Ǝ أن القرار 687 حدد Ǝ مواجهة دولة واحدة وهي العراق Ǝ حين القرار 1540 يؤكد أن التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدولي تعد مصدرا Ǝ الأعمال الإرهابية التي تتم عن طريق أسلحة الدمار الشامل والفاعلون من غير الدول[4].

[1] Louis Balmond, « Le Conseil de Sécurité entre empirisme et volontarisme (deuxième partie) », op.cit, p 155.

[2] S/RES/1540 (2004) du 28 Avril 2004.

[3] Robert Kolb, « Le Droit relatif au maintien de la paix internationales », op.cit, p 44.

[4] عرف القرار 1540 الفاعلون من غير الدول (الجهات غير التابعة للدول): بأنها مجموعة الأفراد أو الكيانات التي لا تعمل تحت السلطة القانونية لأي دولة ويقومون بأنشطة تندرج في نطاق هذا القرار، غير أن الملاحظ حول صياغة القرار أنه في النسخة العربية إستعمل الجهات غير التابعة للدول، أما النسخة الفرنسية فقد إستعمل الفاعلون من غير الدول Les Acteurs non étatique .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

[illegible] ما سبق [illegible] القرار 1540 يعد امتدادا للقرار 1373 [illegible] فبعدما [illegible]د مجلس الأمن [illegible] يتصرف [illegible] الفصل السابع [illegible] مجموعة من الإلتزامات على الدول الأعضاء [illegible] ت[illegible] تهديد للسلم والأمن الدولي [illegible] أسلحة الدمار [illegible].

كما قرر [illegible] على الدول أن [illegible] عن تقديم المساعدات [illegible] التابعة للدول [illegible] أو [illegible] أو استعمال أو نقل أو [illegible] أسلحة الدمار [illegible] المادة الأولى من القرار [illegible] مجلس الأمن [illegible] القرار 1267 (1999) والقرار 1373 (2001)، كما قرر [illegible] المادة الثانية [illegible] على الدول أن تقوم وتعزز [illegible] الوطنية [illegible] عتماد وإنفاذ قوانين فعالة ومناسبة [illegible] أو [illegible] للدولة [illegible] أسلحة الدمار [illegible] واستعمال [illegible] الإرهابية، كما [illegible] مجلس الأمن [illegible] المادة الرابعة من القرار [illegible] المادة 28 من [illegible] الداخلي [illegible] لجنة تابعة لمجلس الأمن من [illegible] التطبيق الفعلي للقرار 1540.

و[illegible] على [illegible] القرار [illegible] الأستاذ serge sur [illegible] أن " **القرار 1540 صدر في شكل معاهدة دولية سابقة في مجال منع إنتشار أسلحة الدمار الشامل تنسب إلى مجلس الأمـن بحيث لا يمكن خرقها، وبالتالي أصبح مجلس الأمن مشرعا دوليا يقضـي بإلزاميـة اللـوائح الصادرة عنه في شكل معاهدات دولية** "[1].

---

(1) **Serge Sur, « La résolution 1540 du conseil de sécurité (28 avril 2004): entre la prolifération des armes de destruction massive, le terrorisme et les acteurs non étatique », R.G.D.I.P, 2004, n° 4, p 368.**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

الفرع الثاني

التطور المؤسساتي لسلطات مجلس الأمن

شهدت سنوات ما بعد التسعينات تطورا بالنسبة لاختصاصات وسلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدولي وقد برز هذا التطور في عدة مجالات منها الآليات التي يلجأ إليها المجلس لأداء مهامه ومن أبرزها ظهرت الصلة الوثيقة بين حفظ السلم والأمن الدولي ومعاقبة الأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية من خلال إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا (سابقا) ورواندا [(1)] وتمتعه بسلطات واسعة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما أن الطبيعة النزاعات التي ظهرت بعد انتهاء الحرب الباردة خلقت تحديات جديدة أمام قوات حفظ السلام التي أنشأها مجلس الأمن، وامتدت مهامها لتعمل على مهام أخرى لم تكن مطروحة في إطار قوات حفظ السلام التقليدية، كإعادة بناء مؤسسات الدولة، ومراقبة الانتخابات وحماية حقوق الإنسان وتقديم المساعدات الإنسانية وغيرها من المهام التي تقوم بها القوات المشكلة بموجب سلطات المجلس وفقا لاستخدام القوة العسكرية [(2)].

أولا: الربط بين العدالة الجنائية الدولية وتحقيق السلم والأمن الدوليين

غني عن البيان أن الحروب والنزاعات المسلحة بين دولتين أو داخل إقليم دولة معينة لا يعد بالضرورة تهديدا لاستقرار السلم والأمن الدولي إلا أن قيام أحد الأطراف بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة كجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، يمكن أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي مما يستدعي تدخل مجلس الأمن لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، ومن هنا المنطلق تقرر المجلس العلاقة الوثيقة بين حفظ السلم والأمن الدولي والعدالة الدولية الجنائية، سواء من خلال إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة أو في السلطات التي منحت له أمام المحكمة الجنائية الدولية [(3)].

[(1)] نعيمة عميمر، " الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة بإدخال تعديلات جوهرية على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب بين الجهازين: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية) "، م.ج.ع.ق.إ.س، العدد 02، 2007، ص 10.

[(2)] أنظر: محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 211 وما يليها.

[(3)] **Ioannis Prezas, « La justice pénale internationale à l'épreuve de maintien de la paix », R.B.D.I, 2006, n° 01, p 57.**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

1- مدى إختصا î ƒلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

لقد ōان لǫǵǫدا ǫلǻŔيعة والمأساوية الƔ Ǩǵǫد Ž هداية التسعينات والƔ مسǨ البوسنة والرسŌ (يوǫŵسǩǌيا سابقا)û وما ǻǨǶǨ من قتŌ وǨعǩيŎ ƷǩǕǶع ǽǿǼ لجرائم الإبادة الŪاعية ûوōŏŎ ما وقƩ Ž ǿǼواندا من قتŌ وǨعǩيŎ ǽǬسبǽ لرǼ ā الطائفية ǽǻ قبيلƔ اǶلǩوǷǼ hutu والتوسǩǶŎ tutsi û سيما ƭ لجرائم الإبادة الƔ ǩǼǩǩǽبǩǻǨǶ قبيلة الǩوǶ Ž ǩǩ ǩرŏي Ō 1994 والƔǩ Ŏ ǵصدت ǽ ǩǩǼوا ǩǩ مئات 8 ƭǻ من قبيلة التوسǩǶǩŨ Ŏ ǩالمنا ǩǼǩǩǼ ǩǨ ǩǩǩǧǩǩ التمكن الدولي ǩǩǩسŎرǩ ǩǩǩ Ž مواǩǩǩة ǩǩ ǩǩǩǩة ǩǩǩة ǩǩǩǩǩكالية ǩǩǩǩǩة ǩǩǩǩ ǩليات وǩǩǩزة قادǩǩ علǩ محاōمة مرǩكǩǩ الجرائم الƔ ǩعد مساسǩ ǩǩǩالسǩلم والأمن الدوليǩ [1].

ومن ǩǩǩǩǩǩ المطالب وسعيا منه للحفاظ علǩ السلم والأمن الدوليǩ ûǩǩǩدǩ مجلس الأمن القرار 808 Ž 1993/02/22 [2] ûيقǩǩǩ ǩǩǩǩǩ محكمة دولية مǩǩن ǩǩǩǩǩ مقاǩǩǩǩ الأشǩǩǩǩ î المسئولǩ عن الإنتǩōǩǩات الجسيمة للقانون الدولي الإنسان الƔ ǩǩǩكبǩ Ž إقليم يوǩǩسǩǩǩيا منǩǩǩ عام 1991 ûōما أǩǩدǩ المجلس القرار 955 Ž 1994/11/08 ليقرǩ ǩǩǩ ǩǩǩǩǩ محكمة دولية ǩاōمة الأشǩǩ î المسئولǩ عن أعمال الإبادة الجماعية وǩǩǩǩ من الإنتōǩǩات الجسيمة الإنسانية الƔ ǩǩǩكبǩ Ž ǿواندا [3]. ونǩرا للتǩǩǩǩ ǩǩ ǩǩǩ ǩǩǩǩ المحكمتين سنقتصر عǩǩ علǩ دراسة المحكمة الجنائية الدولية ليوǩǩسǩǩيا سابقا.

أǩǩدǩ مجلس الأمن القرار 827 بتاريǩ 25 ماي 1993 û والذي ǩǩǩǩǩǩǩ ǩǩǩǩ النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ليوǩǩسǩǩيا سابقا (TPIY) [4]، ǩǩǩ ǩǩǩ المجلس القرار بناء علǩ الفصل السابع من الميثاقû دون أن يحدد مادة معينة أساسǩ ǩǩǩǩǩ ǩǩǩ المحكمة.

---

[1] محمد الطراونة، " القضاء الجنائي الدولي "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 03، السنة 27، سبتمبر 2003، ص 147.

[2] **S/RES/808 (1993) du 22 Février 1993.**

- إن ما يؤخذ على القرار 808 أنه لم يبين كيفية إنشاء هذه المحكمة وما هو أساسها القانوني، إلا أن مجلس الأمن كلف الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع هذه المحكمة، وأثناء تقديم هذا الأخير للتقرير الذي أعده إلى المجلس أعرب فيه أن المحكمة يجب أن تؤسس من طرف مجلس الأمن في إطار تدابير القمع المخولة له بموجب الفصل السابع، وإستنادا إلى المادة 29 التي تخول له إنشاء أجهزة ثانوية، لكن هذا الجهاز الثانوي ذو طابع قضائي.

- S/25704 du 23 mai 1993 par 22 et 23, cité par Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité », op.cit, p 62-63.

[3] **S/RES/955 (1994) du 08 Novembre 1994.**

[4] **S/RES/927 (1993) du 25 Mai 1993.**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

وقد ǾǬǒ دȚǐ Dusko Tadic عدة ǰǅǵ ǾƎǩ عدم ǓتصاǹǓ Ȋ مجلس الأمن ǚǻǐȊǒ ǾȽǾȻ المحكمة[1] ǓǷامام ǲȋرȚǭ الإستئǸǾȊǲ للمحكمة الجنائية ليوǲȋسǨȊǐǓ ǓǅǲȋǷ الأوƂ ǭǅǾǲȋ الدǅǾǲȋ مجلس المحكمة ǏوسيǨ سلطات مجلس الأمن ǚǻاعتماد ǨǍǿǨاات موسعة للمادǨ 39 و 41 منȎ الميثاقǓ ȐوǫȎǅȚ ǨǑǐƬ الماد ǨǏǐȎ لمجلس الأمن سلطة Ǩقرير ما ǓǻǾǓ انǾǓ Ȓǐȋ مساǒ أو ǁديد للسلم Ȏ التداǚǨ المناسبة وما التداǚǨ القȐائية ǓǨ للمادة 39 ǲȋǅ ǲȋǅǐ ما ǸȋȎ لمجلس من اللǅوǅǐ ǾƂǓ الوسائǗ القȐائية ǓǾǓ ǒǓǾǓ ǲǕȋǲȋǓ السلم والأمن الدوليǓǨ وȎو ما يǸǾǏ ǓǲǐǓ انتصاǹǓ Ȋ مجلس الأمن ǚǻǐȊǒ ǾȽǾȻ المحكم اعتمادا علǓ نǙرية الإختصاصات الȐمنية la théorie des pouvoirs implicites ǾوسيلȎ للتوسع الموسع للميثاقǓ وǾȋǐ ǾǠǾȊǲ سلطات واسعة لمجلس الأمن عدم وجود Ǎ الميثاقǓ ومنǸȋ سلطة ǓǐȊǾ ǾȽǾȻ المحكم الجنائية[2].

ǾǓǅȎ الإǏȊǾ Ǎ الأǹǲȋ ǓǾƂ ǓǾ الفقǴ يتȐǴ علǓ ǓǐȊǾ مجلس الأمن للمحǾǾǾم الجنائية المؤقتة ǅǓ Ǎ أساس ǓǮǾ المواد 29 Ǔ39 Ǔ41 من الميثاقǓ Ȓما ǓǾ المجلس ساȎم من ǹǾǾǕǓ ǾȽǾȻ المحكم مساǅة ǨعالǓ Ǎ ǾǅǓد المحكمة الجنائية الدولية.

2- سلطات مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية

ǓǾǓ Ǿ ǓǾǾǓ ǓǾ العلاقة ǚǨ مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية قد ǾǾǾǾت نقاǋǏ ǓǾǾǾǾ ǓǾǾǾǾت ǓǾǾǓ ǾȽǾȻ الأȎمǓǨ والǓǾǾت حديǾة ومالإيطالية Ǎ الفترة ما ǚǨ 15 جوان و 17 جويلية 1998Ǔ أين Ǿ التوǾǓ ƂǓ اقرار النǙام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والǾǾǾ

---

[1] تتمثل الحجǰ التي قدمها دفاع نادي Ȋ في:

1- إن تأسيس هذه المحكمة لا يمكن أن يكون في إطار ميثاق الأمم المتحدة كتدبير يتخذه بموجب الفصل السابع، وكدليل على هذه الحقيقة لا يوجد في أحكام الميثاق ما يشير إلى ذلك ولاسيما المادتين 41 و 42 منه.

2- مجلس الأمن هيئة ذات صلاحيات تنفيذية وكما هو مؤكد في الميثاق، فهو لا يملك سلطة قضائية تمكنه من تأسيس هيئة قضائية أو تفويضها إلى هيئة قضائية ثانوية.

3- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لا تعزز ولا يمكن أن تعزز السلم والأمن الدوليين في يوغوسلافيا السابقة، كما يظهر الوضع واضحا في يوغسلافيا بعد تأسيس المحكمة.

- أنظر مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة، الأردن، 2002، ص 31 وما يليها، أنظر أيضا:

- **le procureur c/Dusko Tadic alias " dule", décision de la chambre de première instance relative à l'exception préjudicielle d'incompétence soulevée par la défense, affaire n° it-94-1-t, le 10 août 1995, para 1, 2, 3, p 02.**

[2] حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 73 وما يليها.

- لمزيد من التفاصيل حول السلطات الضمنية لمجلس الأمن أنظر ما قلناه فيما سبق ص 47 من هذا البحث.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

دǺ ƶǴيز التǼفيذ ǥ 2002/07/01، ŁǾ ا ǶǴ ȇ ȇƆ مجلس الأمن مكانة ǿامة عل ǾȈ؟ ǻǸ ȇ ȇǺ ǞǨت ǿ ǽǀ، ƢǼǷ ،ة الأمم المتحدة الأǸǿ ،لمجلس و ǿو ȂǿƢǸǴǟ مفاو ǖǴالتبعات الرئيسية ǥ ǳƢƷ ǴǟȇǸǿ عل السلم والأمن الدولي ǦǴǰƫ ǽǂǋƢƦǷ بقوة المادة 24 من الميثاق [1]، وقد ǹǿƢǌ ǽǀǿ ǞǨǳƢǷ ǽƢǠǷ الأساسي للمحكمة الجǼائية الدولية عل ǦǴǰƫ ǽǂǋƢƦǷ السلطات المخولة لمجلس الأمن في سلطتيȀ ǽǀǿ الإǳƢƷة إلى ǞǷ اǴǰƄمة (المادة 13) وسلطتيȀ ǥ ǶƟ ǦȈǫ ǦǴǰƫ والمقاǓاة (المادة 16)، و قد Ǐ ǎǻ ǖǫ ǞǨǳ ǽǀǿ مجلس الأمن السلطات عل ǾǸȇ ǦǏȂǳ ǾȈǳƢǰǋ من اللǶǨǧǥ ǞǷ اǴǰƄمة الجǼائية الدولية ǧǞǴǰƫ ǾǳƢȀǻ عل ǳƢƷ ǽǀǿ محاǯم ǶǴǳƢǯ ǦȈǫ الاǂǨǷ ǦǏȂǳ (AD HOC)، ƢǷ ǞǨǳ ǽǀǿ ǾȈǳ ǦǴǰƫ السلطات بعد توسيعا لاختصاصات مجلس الأمن ǦǳƢǰƦƫ الفصل السابع من الميثاق.

فيما يتعلق **بسلطة الإحالة** فقد نصت عليه المادة 13 فقرة ب " **للمحكمـة أن تمـارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي:**

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالـة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت... ".

ويبدو أن سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجǼائية الدولية تعبر عن التكامل والتنسيق الموجود بين مجلس والمحكمة، سيما في الحالة التي يقوم فيها مجلس الأمن بواجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين، نظرا للعلاقة الوثيقة بين الجرائم الدولية والإخلال بالسلم [2].

إن البعض يعتقد أن السلطة المخولة لمجلس الأمن، مقيدة بالمقارنة لأن الإحالة الصادرة من المجلس، لا تعطي تلقائيا العمل الابتدائي للاختصاص التكميلي، وبالتالي سلطة القاضي الوطني في الاختصاص الأصيل بالنظر في الجريمة المرتكبة من جهة [3].

---

[1] فيما يتعلق بتحديد العلاقة بين مجلس والمحكمة الجنائية الدولية، برز إتجاهين متعارضين أثناء المفاوضات، الأول تتزعمه الـو.م.أ. والـدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والتي ترى ضرورة تحديد إختصا ص المحكمة الجنائية الدولية تحديدا دقيقا مع إعطاء مجلس الأمن دورا كبيرا في هذا الشأن، و إتجاه أخر تمثله غالبية دول العالم ترى عدم إعطاء مجلس الأمن أي دور من شأنه أن يجعل منه مهيمنا على هذه المحكمة، ومن ثم يؤثر في إستقلاليتها بوصفها هيئة قضائية.

- راجع ثقل سعد العجمي، " مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، السنة 29، 2005، ص 15 وما يليها.

[2] **Ioannis Prezas, op.cit, p 61 et ss.**

[3] محمد عزيز شكري، " القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية " بحث منشور في كتاب " القانون الـدولي الإنسـاني – آفـاق وتحديات – "، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 134.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ومن ǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ الإحالة الصادرة من مجلس الأمن ǻǴǴ ǻǴǴ مواǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ الدول الأǻǴǴ ǻǴǴ و ǻǴǴ الأǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ الأساسي للمحكمة [1].

وǻǴǴ ǻǴǴ الإǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ الإحالة مجلس الأمن لحالة معينة يتم ǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ الإبادة البǻǴǴ ǻǴǴ الجرائم ǻǴǴ الإنسانية وجرائم الحرب (المادة 05) ǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ الفصل السابع من الميثاق ǻǴǴ ومن ǻǴǴ المادة 39 ǻǴǴ مجلس الأمن سلطة ǻǴǴ وقوع ǻǴǴ بالسلم أو تهديد ǻǴǴ أو وقوع العدوان [2] وقد ǻǴǴ ǻǴǴ السلطة من ǻǴǴ مجلس الأمن من ǻǴǴ القرار 1593 ǻǴǴ 31 مارس 2005 ǻǴǴ ǻǴǴ الوǻǴǴ ǻǴǴ دارفور ǻǴǴ ǻǴǴ المحكمة الجنائية الدولية.

أما فيما يتعلق **سلطة مجلس الأمن** في **إرجاء التحقيق والمقاضاة** فقد نصت عليه المادة 16 من ǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ " **لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قـرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها** ".

ǻǴǴ سلطة مجلس الأمن ǻǴǴ ǻǴǴ التحقيق والمقاǻǴǴ أمام المحكمة الجنائية ǻǴǴ السياسية للمجلس ǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ عمل المحكمة ǻǴǴ مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية ǻǴǴ السلم والأمن الدوليين [3] ǻǴǴ ǻǴǴ أنه قد ǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ تحقيق العدالة الدولية ومسألة ǻǴǴ السلم والأمن الدوليين ǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ الحالة التي يكون فيها المحكمة بصدد القيام بتحقيق ǻǴǴ ǻǴǴ الجرائم ǻǴǴ ǻǴǴ جرائم ǻǴǴ الإنسانية ǻǴǴ فيها ǻǴǴ المسؤولين ǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ الأمم المتحدة من ǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ [4].

وفي نفس السياق فقد ǻǴǴ سلطة مجلس الأمن ǻǴǴ ǻǴǴ التحقيق والمقاضاة تطبيقا ǻǴǴ لسلطات مجلس الأمن المخولة ǻǴǴ ǻǴǴ الفصل السابع ǻǴǴ السلم والأمن الدوليين ǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ سلطة الإǻǴǴ المخولة للمجلس ليست مطلقة من ǻǴǴ قيود ǻǴǴ أن المادة 16 ǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ محددة ǻǴǴ يتسنى للمجلس مباǻǴǴ ǻǴǴ ǻǴǴ يتم الإǻǴǴ ǻǴǴ على قرار يصدر من المجلس على ǻǴǴ

(1) محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 134.

(2) نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 20- 21.

(3) تونسي بن عامر، " العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن "، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد 04، 2006، ص 1158.

(4) نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 36.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

الفصل السابع وفقا للمادة 39 ولن يتم إلا بالاتفاق بأغلبية الدول الأعضاء في مجلس الأمن باعتبارها مسألة موضوعية [1].

ويمكن أن نستقرأ من المادة 16 بعض القيود التي ترد على سلطة مجلس الأمن في التحقيق والمقاضاة، لأن المجلس له سلطة تقديرية واسعة في تقدير وقوع تهديد للسلم ومن ثم له الحق في أن يعطي المحكمة على اعتبار أن التحقيقات التي تقوم بها المحكمة تتعارض مع مهامه الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لا سيما أن المجلس قد أصدر بإرادة الإجماع للأعضاء الدائمين ما يعرف من القرارات 1422 المؤرخ في 2002/07/12 و1487 الصادر في 2003/06/12 والقرار 1487 المؤرخ في 2003/08/01 الذي اعتمده المجلس والتي تضمنت حماية الجنود الأمريكيين من المسؤولية الجنائية [2] من الو.م.أ.

وضمن نفس الموضوع فإن المحكمة الجنائية الدولية تصدت لجريمة العدوان في نظامها من بين الجرائم التي تدخل في اختصاصها لكونها من أخطر الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي وهذا ما نصت عليه المادة 5 من النظام الأساسي في الفقرة الأولى في البند (د) وتتمثل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتحديد في: الجرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب [3].

وقد أثير جدل كبير في تعريف جريمة العدوان والتي لم يعتمد على تعريفها الدول الكبرى عن مصالحها الخاصة على حساب المصلحة العامة للمجتمع الدولي ومجلس الأمن بسبب السلطة الدولية الوحيدة المختصة في تحديد الأفعال التي تشكل جريمة العدوان وفق المادة 39 من الميثاق والمادة 4 من القرار 3314 [4].

---

(1) محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 136.

- للإشارة فإن البعض يؤكد أن قرار مجلس الأمن بتعليق أو إيقاف نشاط المحكمة في حالة البدء في التحقيق أو المحاكمة أو الإستمرار في مباشرة التحقيق يحتاج إلى إنفاق جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وفي هذه الحالة يمكن أن يظهر الدور الإيجابي لحق الفيتو، بمعنى أن إستخدام حق الفيتو من قبل دولة واحدة دائمة العضوية من شأنه أن يمنع مجلس الأمن من إيقاف نشاط المحكمة.

- أنظر إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 1035 و ما يليها.

(2) لمزيد من التفاصيل حول هذه القرارات راجع: ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 44 وما يليها.

(3) للإشارة فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 5 من نظام روما إلى أن المحكمة تمارس إختصاصها على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) أنظر ما قلناه فيما سبق ص 28 و 29 من هذا البحث.

ǂما ǃن الدولة ǃتحمǋ المسǘولية الدولية عن ǃية ǃعمال يقرǿا مجلس الأمن ǃǗǃǃ ǃǃǃǂ ǃǃǃǅرǣǅǃ العدوانǃ ǃنطǃقا من نǃǃام الأمن الجماعǃ الدولي الواǿد Ž ميثاق الأمم المتحدة [1].

ثانيا: توسيع مهام عمليات حفǜ السلام

ǂǃǃر السلطة التقديرية لمجلس الأمن ǃǃوǃǃ Ž ǃǃǃǃ عمليات ǃǃǃ السǃم ǃǃǃǃ ǃǃǃǃ يتمتع المجلس للǃرية التصرǃ وǃصوǿǃ ǃعليǃǃ ويتعلǅ الأمر سواǃ ǃتسيǃ العمليات الجاǿǃية ǃو ǃنǃǃǃǃ عمليات ǃديدǅǃ [2]ǃ وǃǃد عمليات ǃǃǃ السǃم ǃǃǃǃǃ القانونǃ Ž المادة 43 من الميثاقǃ وǃǅ ما ǃǃǃǃǃ ǃǃليǃ المستǃǃǃ القانونǃ لǃمم المتحدة [3].

لقد ǂǃر وǃزايد لجوǿ مجلس الأمن ǃǃ ǃǃǃǃǃǃ عمليات ǃǃǃ السǃم [4]ǃ والǃ عرǃǃ ǃǃǃوǃǃǃ ǃǃǃǃ مقاǿǃة ǃعمليات ǃǃǃ السǃم التقليديةǃ ǃقد ǃǃǃǃǃ ǃǃǃǃǃǃ ǃǃǃǃǃǃ التعامǃ ǃǃ النǃǃǃǃǃات الداǃلية واǃروǅ الأǃليةǃ ǂما ǃدت ǃبيعة النǃǃاعات الǃ ǃǃǃǃǃǃ قوات ǃǃǃ السǃم لمعالجǃǃǃǃ ǃǃ عدم ǃقتصاǿǃا علǂ المساعدة العسكرية والإنسانيةǃ ǃǃ ǃǃǃǃǃǃ ǃǃ ǃǃǃǃ تǃقيǅ الوǃام الوǃǃǃ والوǃاق الوǃǃǃǃ وǃǃ ǃعادة ǃǃǃ ǃكومة ǃعلية قادǿǃ علǂ ǃكم الدولة وǃǃيلǃǃǃǃ وǃǃ يقǃǃ التطوǿǃ ǃǃǃǃǃ علǂ عمǃ قوات ǃǃǃ السǃم عǃǃ ǃǃǃ ǃǃǃǃǃ ǃقد ǂǃرǃǃ عمليتا ǃǃǃ السǃم Ž ǂǃǃ من ǂوسوǃو وǃيموǿǃ الǃǃرقية عام 1999 ǃǃǃǃǃǃǃ ǃǃǃǃǃǃ علǂ ǃǃǃǃǃ ǃǃǃǃǃǃ ǃبيعة ǃدواǿǃ قوات ǃǃǃ السǃم من عملية ǃǃ ǃǃǃǃǃǃ ǃǃǃǃǃ العمليǃǃ ǃǃǃǃǃǃ ǃاما عن ǃǃاǃ عمليات ǃǃǃǃ السǃم التاǃعة لǃمم المتحدةǃ ǃǃǃǃ ǃسǃǃ ǃالأمم المتحدة ǃǃǃǃ مǃǃمة ǃدارǿǃ الإقليم المǃǃǃǃ ǃǃǃǃ لعمǃǃǃ ǃǃǃǃ القوǃǃ [5].

---

[1] أشرف محمد لاشين، " تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها "، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 28، يوليو 2005، ص 473.

[2] Louis Balmond, « Le Conseil de Sécurité entre empirisme et volontarisme (première partie) », chroniques des faits internationaux, R.G.D.I.P, 2006, n° 4, p 920.

[3] عبد الله الأشعل، " عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة "، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، جويلية 1994، ص 151.

[4] من المظاهر المميزة لمجلس الأمن بعد زوال القطبية الثنائية إعتماده الكبير على عمليات حفظ السلام، فقد أنشأ المجلس ما بين عام 1998-2000 عددا يفوق ما أنشأه خلال أربعين (40) عاما من وجوده.

- أنظر محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 207؛ وللإطلاع على قائمة تفصيلية لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أنظر: ABC des Nations Unies, Département des Nations Unies, New York, 2001, p 85- 87; voir aussi: www.un.org/depts/dpko.

[5] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 308 وما يليها.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

1- الطبيعة المستحدثة لعمليات حفظ السلام

يعد الإنتقال من عمليات ŞĠǵ السƳم التقليدية [1] Ƃǚ Ǜ عمليات ǻرź السƳم نتيǲة ءǿدة عواǷǲ ساŹǰ Ž ƃطويرǿا وǻوسيƴ مǷاǷǲ Ǜقد ǻوǲ ǵطرǬ ǳالي Ž ملحǘ ǼطǶ السƳǿم ǽ ǶǿƘم الأسباƣ الƓ ǽدت Ƃǚ التƸǻǳ من عمليات ŞǠǵ السƳم التقليدية Ƃǚ عمليات ŞǠǵ السƳǿم المستحدǭǲ يتمǭǲ Ž التƸǲ ƁǚǠ ǼǿǠ الƳǠǠاعات الƳ ǻǠǲǻ قوات ŞǠǵ السƳǿم لمعالجƟǿǲ والتدǼǲ ǻǲǲǻ ǶǭǲǶ نزاعات داǼلية وǵروƣ ǼǿǲǠلية ǻدوǿ داǼǲ الدول Ǜǿما ǽن الƳǿعاǿات الƳ ǵǿǲ ǻǠǲǿ الأمم المتحدة ملزمة ƢالتصدǙǿ ƘǲǠ ǻǳسمǻǲ نزاعات ǶǬ ǻǠǲǠ مسلحة وǿدنية ǶǬ ƒ ǭǲǿعون للتسلسǿ ǻǠǲǼǿǠ المƘالو Ž القوات الƗ Ǵامية. وǳǿ ما ǼǨǫ التعاǿǲ مع ǵǲǿ Ž ǳǳǿǲة مǿن الصعوƥة والتعقيد [2].

ƃǚ ǭǲǿ ǷǾǠǼ ǻǱǿ ǻǬد ǭǲǿ زامن ǻǿ عمليات ŞǠǵ السƳم مƴ عمليات القمƴ العسكرƐ ƂǚǠ ǻطوير وǻوسيƴ سلطات عمليات ŞǠǵ السƳم ǻǽ ǳǿǳǿǲ ǿǳǳǳǿ ǵǿǳǿǲ ǲǠيانا Ǭǳǿǲǳǿǿ ǲǿǿǿ القمƴǿ العسƼكرƐ المƼصوǿ ǿǳǳǿǿ Ž المادة 42 ǻقد قام مجلس الأمن Ž ǿǳǳ يوǳǿسلاƱيا والصومال Ƣǿǲǿ ǿǳǿǿ قوات ŞǠǵ السƳم وقوات عسكرية Ž ǽن واǵدǳ ǻǿǿ ǿǿ لجƓ مجلس الأمن ƃǳǳǿ ǳǿǳ Ƃǚ ǿǲǾǿ قوات ŞǠǵ السƳم ǻ Ž قام ƣǿعدǿ ƢǬǿويƘ الدول ƢǿǳǿاستƼدام القوة Ǜو اللƳǿوǭǲ Ƃǚ التداǿǲ ǲǿǳ القمعية الƳǿ ǲǿǿǠǳǿ ǳǿراǽ ǻروǳǿية ومƘاسبة لإعادة السلم والأمن الدولي ǲǿ Ƃǚ نصاǲǿما [3].

2- علاقة عمليات حفظ السلام بنظام الأمن الجماعي

نتيǲǿة للتطوƺ ǿǳǿ ǿǳǠ عمليات ŞǠǵ السƳم من ǻǿǿسيƴ مǷاǷǲ Ž ǻǳǿǳ ǻǬد ǼǳǵǼ ǿǳǿ مجلس الأمن ǳاستƼدام القوة العسكرية Ǜǿدǿǳ قمعǻ ǳاستƘادا Ƃǚ المادة 42 من الميثاقǲ وقد ǿǳǿ ǿǳǳ ǿǳǿ Ǜو عمليات ŞǠǵ السƳم الƳ ǳǳǳǳ ǿǳ مجلس الأمن ǳاستƼدام القوة العسكريةǲ Ž عمليƳǿة الأمǿم المتحدة الثانية Ž الصومال [4] ǲ ǿǳ نتيǲǿة لتدǳǿوǿ الأوǾǳǿ ǳǿǳ الإنسانية Ž الصومال قام الأمǶ العǿǳام ǿǳǿ مم المتحدة ƢǿǳǿاقترǿǿǠ ǻǿسيƴ مǷǷة عملية الأمم المتحدة الثانية Ž الصومالǲ لتǳǿǳǿ نزǳ ǿǳǿ ǳسلǿǳحة المتحاǿǳǿ ǿǳǿǿǳ المطاǿات والموانǳ من ǼǲǳǿǠ ǾǿǠǿ ǿǳ ǿمان وǿǳول المساعدات الإنسǿǳانيةǲ ǿǳ ǳما ǿǳ ǿǳǿ 8

[1] من خصائص قوات حفظ السلام التقليدية أنا تكون بموافقة الدول، وتمتاز بالحياد وعدم جواز إستخدام القوة إلا لأغراض الـدفاع عـن النفس، وقد أكد بطرس غالي على وجوب محافظة عمليات حفظ السلام على هذه المبادئ الثلاث في ملحق خطة السلام.

[2] نقلا عن محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 210.

[3] نفس المرجع، ص 212.

[4] أنشئت بموجب القرار رقم 814 الصادر في 26 مارس 1993.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

الأمƙ العام Ž ǚقريرƧ المقدم ǛБ مجلس الأمن عام 1993 ǛБ Ǜن ǃديد السلم والأمøن الØدوليƙ مازال قائما Ž الصومالÛ و Ǜن عملية الأمم المتحدة الثانية لن ǚكون قادǿة علɂ ǚǀȇǿ ǵǂƬǂǳƢ ما Ɓ Ƕǳ ǵǂƬǂǳƢ ǚǀȇǿ ǈǂƳ عسكرية ǶƳ ةǸǟ الساƫ من الميثاقÛ وعلɂ ǰǻǂǳ ǿǿǆ قام مجلس الأمن ƫǸǟǿǀȇǿ قراǿ ǿقم 818 الØƂ يǂƸǳ علɂ عملية الأمم المتحدة الثانية Ǜستخدام القوة من ǀǳǟ القيام ǶƳǂǳƢǂǳƢ وǛداǒ ǿǿƢǿǂǳǟǂǳƢ ⁽¹⁾.

وǛمام الصعوƫات الŖ واƳǂƬǂǳƢ عملية الأمم المتحدة للحماية Ž يوǢسلاǧيا ووقǀȇǿ دون ǵǂƬǂǳƢ ǚǀȇǿ مهامها وǛداوǿǿǳ ǛقǂǳƢ مجلس الأمن ƥقتƣɂ القراǿ 776 لجوازǂǳƢ ǛБ Ǜستخدام القوة العسكرية ƫماية المساعدات الإنسانيةÛ ƫما Ž القراǿ 836 التǸǟȇǿƣ الصريǂǳƢ ƫǸǟǿȇǿاستخدام القوة العسكرية ƫǸاية الدǂǳǟ عن المǸǟȇǿسÛ وǶƳ ما ǛǃǂǳƢ القراǿ 871 ǛǂǳƢǸǟ ⁽²⁾.

---

(1) أنظر محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 227.

(2) نفس المرجع، ص 228 وما يليها.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

الفصل الثاني

ضوابط السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي

إن تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، واتساع سلطاته التقديرية والتي تبقى في تطور مستمر بعد نهاية الحرب الباردة، سواء من خلال توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين أو عن طريق تطوير الآليات والوسائل التي يعتمدها المجلس في القيام بمهامه، تطرح إشكالية القيود والضوابط التي ترد على السلطة التقديرية لمجلس الأمن من جهة، والرقابة القضائية على سلطته التقديرية من جهة أخرى. لا سيما أن من الناحية القانونية لا يتصور أن السلطات الواسعة لمجلس الأمن لا ترد عليها قيود وضوابط[1]، فالسلطات الواسعة للمجلس تجد سندها وأساسها القانوني في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، دون أن ننسى العرف الدولي الذي يتكون من الممارسة العملية للمجلس، خاصة بعد اعتماده على التفسير الموسع للميثاق والذي يؤسس في حد ذاته العديد من الالتزامات الدولية.

إن لجوء مجلس الأمن لنصوص الميثاق سيؤدي حتما إلى إصدار قرارات تخالف الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي التي يرتكز عليها الميثاق، خاصة في ظل هيمنة الو.م.أ على المجلس والتي دعمت إصدار العديد من القرارات غير المشروعة، والتي أدت إلى التدخل في أفغانستان ومحاربة الإرهاب الدولي عقب أحداث 2001/09/11، والتدخل في العراق وإعادة تطبيق فكرة الحرب الإستباقية[2]، لذلك يجب وضع حدود لنصوص الميثاق تقيد سلطات مجلس الأمن، وإيجاد آلية رقابة قضائية مكلفة بمراقبة مدى التزام مجلس الأمن بالقواعد الواردة في الميثاق.

وبالرغم من أن مجلس الأمن يعد من أبرز أجهزة الأمم المتحدة، إلا أن الطريقة التي يعمل بها تبقى محل انتقاد، وتعتبر مسألة توسيع تشكيلته من المسائل التي كثر الكلام عنها من الفقه في الوقت الحالي[3].

أمام الحقائق المتعلقة بمجلس الأمن، لا يسعنا إلا التعرض في المبحث الأول إلى القيود الواردة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن، وفي المبحث الثاني المتعلقة بالرقابة على سلطة

---

(1) Marc Perrin de Bricchambaut et autres, op.cit, p 273.

(2) محمد إبراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006، ص 330 وما يليها.

(2) Abdallah Ben Hamou, « Le Conseil de Sécurité est il soumis au droit international ?», R.A.S.J.E.P, 1997, N° 2, P 591.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المجلس Ž التكيي ÛZ لمصÔ Ǭ المبحث Ž الثاǪ بيان مد؟ ƘǬǓƸ السلطة التقديرية المطلقةøǷ لمجلس الأمن Ž ƙاوǷ äǶدود ǼǷتصاǩǴ ÛÔǶ والبحث عن الطرق الكǦيلة لإƹǳƔ ƥƩ مجلس الأمن ǷóÊǶرو ǶøǷ للحد من سلطاǩǵ التقديرية Ûو ǔمان مطاǬǪة قراǵǽǵ لقواعد الǊرعية الدولية.

المبحث الأول

مدى تقيد مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية

من المسلم Ǯ ǹǻ مجلس الأمن يتمتƲ بسلطة ƫقديرية واسعة Ž ǵǭǿøاسة سلطاǩǵ Ž ƩÂǓ السøǴم والأمن الدولي ƘÛǵ وǴƷ ǸƢÔ Ž ǵƾǨǺǩ ƥƫقرير Ƴالƫ تƸديد ǫالسلم والأمن الدولي و ǺǩǄƈ ÔǸ المøǴادة 39 من الميثاق Ûلمسألة القيود الواردة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن Ûǹǟ ƢǳƔ ǵǳƤ øǴƩ Ǣǹǟȇ ƩƢȈǟ ƢȀǻƜǋ ǶøǴǹǟ البادرة ǹǻ ǹǟȃ ƾȈǇǾǓ ƘǸǳƔ Ëçǵǿǵ ƫÂǴ Ǻǟ ǹƍǳƕǹǸƢ ƨǳƾȈǇǷƘǳ ǷƢȈǏǻ ǽǶǴǟ ǹǻ Ǩدين ƾƴǷƘǳ Ǩ الأمن الجماعي ƫǹǴǹǟ Ǭǳƍ ǵƚǹǟ ǹǳǴǸƢǳƠƢǹ Ǣǹǟ ƢǬǪǩƘȈƤǳ التطبيق لمجلس ƨǓƢǟƘǳ لسلطاǩǵ التقديرية.

ǹǻ ƷǶرية مجلس الأمن Ž ƫطبيق نصوص الفصل الساƥƲ ƩƢǫƢǏǽǵ مسألة ǵǶøǷدود ƫطبيق ǵøǴƫǸǳƔ السلطات Ûوǵƶǵǵ ǵǭǳƫ ƘǸǳǼǵ ƾƵ Ʋǳ المتعلقة بالرقابة على مǊروعية قراǵǽǵ من ƥǱǺ 8 محكمøǷة العøǷدل الدولية [1] Ûǹǵ ƐǶƢǵǭǿǵ على ǹƍǳƕǽǷ التساؤل ǵǳ ƕǾǸȈƬ ǳǻƾǷǹǻǸƢ Ǣǻǵȇ ǵǶǵǳƫǶǵǿǳ الكبرى ƨǸǳƐǺƘǳǵǽ لا سيما بعد ƩǷǿƗǮƠ ƢǵǶǳƫƬǳ ǵǸǳƐǺƘǳ الكبرى ƨǸǳƐǺƘǳǵǽ نتيجة للتǵƢǳƘǳǵ ǵǳǵǽ مجلس الأمن على عمل ǫǹǻƍǳ ǹǳǵǿƗǷ ǵǿǷǿƩ ǷƢǶȈǲǷƕ قøǷرارات المجلس على ƶياة الدول Ûǵمن الصعب ǹǻƗǷ ǻƔƢǳ نصوص ƥǷǿƳ Ž الميثاق ƬǟƸǷ ǻƯ ƫقييدا محددا للسøǷلطة التقديرية لمجلس الأمن ǹǷƬǼƗƢ ƢƥƗƕǳ المادة 39 [2].

المطلب الأول

القيود الواردة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن

ƕǬǳ نهاية عام 1990 ǻǹǻ مجلس الأمن ƘǴǹǳ ǹǶǳ ǹǳƤǷǿǷ قراǵǽǵǷ ƕǳ ƕǸƢǻƑǳ الفصل الساƥƲ من ميثاق الأمم المتحدة ǹǳ ǷǳƠ ǷǹǳǷ ƨǳƢǷǿ ǹǳƦǳǳǳƕǳǵǸ ǳǶ ƶǳ ǶǸǳǵǻ ǹǳǳƕ ǹǳǳ ǹǳƫ ƨǳƢǷǿ ǹǳǳǸǳ Ƕǳ ǵǸǳǸǳƩ ǵǳǳ ǹǳǳ ǸǳǳǸ ƨǳƢǷǿ ǳǳ ǳǳǳ 1990/08/02 ǳǳǳ ǳǳǳǳ ǳǳǳǸ ǳǳǳǳ ǳǳǳ ǳǳǳǳǳ.

السا Ƨǳ من ميثاق الأمم المتحدة Ž ƙǳƩ نادرة ǷƗǳǷǿ Ǯǳǳ ǹǳǳ Ǖǳ ǳǳǷ قيام العراق بغزو الكويƪ Ž 1990/08/02 وقد ƗǳƬǳ المجلس الأƥǳǵǹǳ Ŷǳ ǳǳǳ العديد من القرارات ƥǴǳ العøǷراق عمøǷل ǳǳǳǳ ǳǳ الفصل الساƥƲ Ž Ǹǳǳǳ قراǳǳǳ المجلس المستǳǳǳ لأǳǳǳم ǳǳǳǳ الفصل Ž العديøǷد مøǷن ǳǳǳǳǳ الدولية. ǳǳǳ ǳǳǳ ǳǳǳ مجلس الأمن Ž ǳǳǳ ǳǳǳǳعات ǳǳǳǳ متطابقا مع قواعد القانون

[1] Gérard Cahin, « La Notion de pouvoir discrétionnaire appliquée aux organisations internationales », op.cit, p 543.
[2] Benedetto Conforti, op.cit, p 54.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

الدولي Ûالنǖ ǻدǹŏ ǻǐ ǽ ŹاǾǖعات ǹŏŉر ǻ يبدو متلاǺقة القانوني ǖǾǻو قواعد القانون ǖǾǻ ǻǐ ŵما ǖǾǻ ǻǐ ŵاǖǾǻ ǻǐǽ القانوني
Ûالنسبة لتدǹŏǻ ǽ ǖǾǻالدولية لوŉŏ Ÿ [1].

وǸمام ǹزايد الǺاǖرة ǻǐ مجلس الأمن علŉ ǻǐنǻǐ يتدǹŏ ǽ القǖايا الدولية Ûŏǻǖ يتعاǻǐ ǻǐ مǸ
ما ǹǺǾ عليǻǐ قواعد القانون الدولي ǹقد ǹساǾل الفقǻǐ وǤ [2]: ما ǻǐ كان المجلس يتصرǻǐ ŏ ǻǐ
ǻǐنافرادǻǐ ǻǐ وǻǐǻǐ ǽ ǻǐ ǻǐ ǻǐ للقراǻǐ و ǻǐ ǻǐ للتداǻǐ المنصو ǻ عليǻǐ ǽ ǻǐ الفصل الساŏǻǐ ǻǐم
ǻǐن ǻǐ ما يقليد ǻǐ ǻǐ المجلس ǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ عن ǻǐ ǻǐر قانونية معيǻǐ قد يستتبع ǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐدوǻǐ قراǻǐات
ǻǐ ǻǐ ǻǐرعية ǻǐ.

يقتŏǻǐ منا البحǻǐ ǻǐيما سبقǻǐ الإǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ محاولة التعرǻǐ علŉ القيود الǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ مجلس
الأمن لǖمان مطاǻǐقة قراǻǐǻǐ لقواعد الǻǐرعية الدولية وǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ وǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ
دǻǐاسة مدŉ وǻǐود ǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ السلطة التقديرية لمجلس الأمن ǽ التكييǻǐ و ǻǐ ǻǐ الدوǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ
ǻǐقوم ǻǐ محكمة العدل الدولية ǻǐ ǻǐ ǻǐ.

الفرع الأول

قصور القيود الواردة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن

من القواعد الأǻǐولية ǻǐ التǻǐ ǻǐ ǽ التطبيǻǐ ǻǐن الإستثناǻǐ ǻǐ يتوسǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ وǻǐ ǻǐ يفسر ǽ ǻǐ ǻǐ ǻǐ
الحدود Ǥ ǻǐ يطŉ ǻǐ علŉ القاعدة العامة ǻǐ ǻǐ ما ǻǐ ǻǐ ǻǐ ميثاق الأمم المتحدة ǻǐد ǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ من
الجمعية العامة الǻǐ ǻǐ العام للمǻǐمة ǻǐ ǻǐ ǻǐ سلطة التصدǻǐ لكاǻǐ المساǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ ǽ ǻǐ ǻǐ ǻǐ
الميثاقǻǐ وǻǐ ǻǐ من مجلس الأمن ǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ المتعلقة Ûالسلم والأمن الدولي ǻǐ ǻǐ
ǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐتصاǻǐ ǻǐ ǽ الحدود ǻǐ ǻǐ ǻǐ عليǻǐ الميثاق [3].

ومن ǻǐ ǻǐ ǻǐ ليس لمجلس الأمن ǻǐ ǻǐ ǻǐ ǽ ǻǐ ǻǐمة الأمم المتحدة من ǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ
من ǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐن يتǻǐ ǻǐ ǻǐ دود السلطة المǻǐولة لǻǐ ǽ نصو ǻ الميثاق [4] وǻǐمام ǻǐعتبǻǐ ǻǐ ǻǐ ǻǐ
الǻǐ ǻǐ دستوǻǐ للمǻǐتمǻǐ الǻǐدولي ǻǐ ǻǐ ǻǐ يفرǻǐ ǻǐ علŉ مجلس الأمن التقǻǐيǻǐد ǻǐ ǻǐ ǻǐ المبادǻǐ

(1) حسام أحمد محمد هنداوي، " مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية "، المرجع السابق، ص 94.
(2) أنظر نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 52.
(3) إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 50.
(4) نفس المرجع، ص 51.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

والأحكام والقواعد الواردة في الميثاق [illegible] سلطاته [illegible] لمجلس الأمن [illegible] السلم والأمن الدوليين، [illegible] الآليات والوسائل المعتمدة في [illegible] أن الميثاق [illegible] إلزامية وتقييدا للمجلس.

أولا: مدى تقييد ميثاق الأمم المتحدة للسلطة التقديرية لمجلس الأمن

لقد [illegible] الفقه الدولي على [illegible] الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية [illegible] المبادئ التي تلتزم بها [illegible] لتحقيق الأهداف [illegible] القواعد التي تحكم [illegible] الوثائق [illegible] المتبادلة ويعود السبب [illegible] القانوني للطبيعة الدستورية لمواثيق المنظمات الدولية [illegible] قاعدة دولية أساسية [illegible] من [illegible] اتفاق عدد من الدول [illegible] قانوني [illegible] مؤسسا لمنظمة دولية [illegible] دستورا لها [1].

[illegible] ما تقدم [illegible] ميثاق الأمم المتحدة يعتبر دستورا للمنظمة [illegible] العلاقة [illegible] الأعمال القانونية (توصيات، قرارات..) التي تصدرها [illegible] الأمم المتحدة وعلى [illegible] مجلس الأمن يتم تحديد [illegible] الطريقة التي تتم [illegible] العلاقة [illegible] الدول المؤتلفة والقواعد القانونية السامية [illegible] يعترف [illegible] الدول [illegible] من العلو والسمو [illegible] القواعد [illegible] يعترف [illegible] لميثاق الأمم المتحدة [illegible] العلو والسمو (المادة 103) [illegible] الأمم المتحدة من أعمال لمجلس الأمن [illegible] سلطاته [illegible] الأحكام الواردة في الميثاق [2].

1- ضرورة إحترام المجلس للميثاق بإعتباره الوثيقة المؤسسة له

من البديهي أن [illegible] مجلس الأمن للميثاق [illegible] الوثيقة التي [illegible] والتي يستمد منها سلطاته [illegible] وقد [illegible] حقيقة المادة 24 /2 عندما أقرت أن: "**يعمل مجلس الأمن** في **أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها**" [3] [illegible] الفقيه Allain pellet [illegible] أن "**على عاتق مجلس الأمن إلتزام عام بإحترام**

---

(1) حسام أحمد محمد هنداوي، " مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية "، المرجع السابق، ص 95.

(2) نفس المرجع، ص 96.

(3) **Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 24.**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

القواعد الآمرة وميثاق الأمم المتحدة الذي يفرض عليه التصرف في ضوء حالات واقعية، وهذه فقط هي الحدود الوحيدة للسلطة التقديرية للمجلس " (1).

[illegible] أن طبيعة الحالات التي يقوم بها مجلس الأمن تعطي أولوية [illegible] السلم لكن [illegible] عليه [illegible] مرونة في احترام القانون لأن [illegible] سياسة [illegible] ويبرر [illegible] دون [illegible] رقابة دولية [illegible] الرقابة القانونية أو القضائية (2).

ولعل [illegible] الأستاذ Benedetto Conforti يعترف أنه **" من الصعب أن نجد في ضوء النصوص الصريحة للميثاق، تحديدا مهما كان نوعه للسلطة التقديرية لمجلس الأمن "** ويرى أنه **" لا يوجد ما يفيد تقييد السلطة التقديرية للمجلس أيضا، إذا ما رجعنا إلى المادة 2/24 التي حددت الحدود العامة لنشاطات مجلس الأمن "** (3) وقريب من [illegible] الفقيه محمد بجاوي عندما [illegible] **" أن ما يستخلص من نص المادة 24 هو وجود إختلاف شاسع بين تصرف مجلس الأمن (وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)، وتصرف المجلس (وفقا لأحكام الميثاق)، فالصياغة المعتمدة في المادة 24 تعد أقل إلزامية est moins contraignante لمجلس الأمن، والتي تنص في عمومها على إكتفاء المجلس فقط بعدم صرف النظر عن أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، دون أن يكون ملزما بإحترام خصوصيات أحكام الميثاق ذات الصلة "** وعليه يرى بجاوي أن **" مجلس الأمن ملزم بالتقيد بمقاصد الأمم المتحدة أكثر من إحترامه لخصوصية مادة أو أخرى من مواد الميثاق "** (4).

وما يؤكد عدم إلزامية وتقييد الميثاق لمجلس الأمن الممارسات الدولية المعاصرة التي يقوم [illegible] تهديدا للسلم والأمن الدولي [illegible] القرار 687 المؤرخ في 1991/04/03 والذي يعد [illegible] الحقيقية للعراق [illegible] مجلس الأمن [illegible] لأول مرة يتعلق بسلطته في [illegible]

---

(1) **Allain Pellet, « Rapport Introductif: peut-on et doit-on contrôler les actions de Conseil de sécurité? », in le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, p 237.**

(2) **نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 45.**

(3) **Benedetto Conforti , op.cit, p 54.**

(4) **Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 24; voir aussi: Mohamed Bedjaoui, « Un Contrôle de la légalité des actes de du Conseil de sécurité est-il possible?», in le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, p 266.**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ترسيم الحدود بين العراق والكويت، ذلك أن الميثاق لا يخول مجلس الأمن صلاحية تسوية هذه المسائل عن طريق القرار الدولي أو الإتفاقيات الدولية [(1)].

كما يمكن الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد منح نفسه سلطة تقديرية واسعة لم يخولها إياه الميثاق مشروعية ما قرره في الفقرة 16 من الجزء (هـ) من القرار 687 بالنسبة لإلتزام العراق بدفع التعويضات عن الأضرار المترتبة عن غزوه للكويت، كما أن ما تضمنته الفقرة 22 من الجزء (و) من أن عدم دفع العراق لهذه التعويضات يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [(2)]، فقد أكدت الممارسة العملية لمجلس الأمن أنه يتمتع بسلطات تقديرية واسعة، كما أن الميثاق لم يتضمن نصوص صريحة وواضحة تحدد من هذه السلطات لذا فهي تتوسع باستمرار تحكمها مصالح الدول الكبرى.

2- عدم جواز تفويض سلطة التكييف

إذا كان لمجلس الأمن أن يفوض سلطته في استخدام القوة العسكرية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإنه لا يمكن أن يفوض سلطته في التكييف المخولة له بموجب المادة 39 من الميثاق [(3)]، فعملية التكييف l'opération de qualification التي يقوم بها المجلس تمثل الأساس la base الذي يستند عليه مجلس الأمن للدخول في التدابير المقررة في الفصل السابع من الميثاق، إذ أن استخدام القوة العسكرية يكون مقيدا بوجود أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 39 بوصفها سبب وجود la raison d'être الفصل السابع، لأن هذا الأخير يصبح موجودا وعدما من الناحية العملية مع سبب وجود وقيام أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 39 [(4)].

وفي هذا الخصوص يرى الفقيه كلسن أن "**الإختصاص يكون خالصا أو خاصا بجهاز معين من أجهزة المنظمة الدولية متى كان الأثر القانوني المترتب على مباشرته يتحقق من خلال أو بواسطة عمل يقوم به هذا الجهاز وحده**" [(5)].

---

(1) Abdallah Ben Hamou, op.cit, p 587.

(2) محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 189.

(3) يرى بعض الفقه أن ميثاق الأمم المتحدة لا ينص على أي حالة يمكن فيها لمجلس الأمن أن يرخص لدول ولو كانت أعضاء دائمة للتصرف عسكريا محله، لأن المسؤولية الأساسية عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مهمة منوطة بمجلس الأمن ولا يمكن له تفويضها، كما أنه لا يجوز للمجلس أن يفوض سلطانه لقوات مشكلة مباشرة من قبل دول لتنافي ذلك مع نصوص الميثاق.

- أنظر عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 04.

(4) محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 187.

(5) نقلا عن إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 171.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ويمكن تأكيد مسألة عدم تقييد سلطة المجلس في التكييف من خلال الممارسة العملية لمجلس الأمن، ففي قراره بمناسبة المسألة الإسبانية أكد مندوب هولندا أن مسؤولية قرار التكييف تقع على عاتق مجلس الأمن الذي يعد المسؤول الأول عن السلم والأمن الدوليين، ونفس الأمر بالنسبة لمندوب الاتحاد السوفييتي عند عرض المسألة اليونانية على مجلس الأمن سنة 1947، حيث أكد أن مسؤولية التكييف تقع على عاتق مجلس الأمن في وجود تهديد للسلم أو قيام العدوان، أي أن هذا يدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن وحده، والذي يجب أن يتخذ فيه القرار الملزم في مجلس الأمن، ونفس الموقف تبنته الو.م.أ بخصوص المسألة الفلسطينية أن مجلس الأمن له السلطة التقديرية في تحديد وقوع الحالات الواردة في المادة 39 [1].

إن التطورات التي وقعت على العلاقات الدولية أثرت على تطبيق المادة 39 بأن أضافت مصطلحات أكثر اتساعا وتحكمها اعتبارات سياسية ومصالح الدول التي تتحكم في قرارات مجلس الأمن والمتعلقة بتكييف موقف أو نزاع معين باعتباره يهدد السلم أو يعتبر عدوانا. فقد كان لانهيار الاتحاد السوفييتي تأثير في عزم الو.م.أ على قيادة العالم وفرض استراتيجيتها، والسبيل إلى ذلك هو هيمنتها على مجلس الأمن [2]، فالو.م.أ أصبحت تتحكم في مجلس الأمن دون منازع وبالاتفاق مع الدول الدائمة العضوية أو دون اتفاق معها [3]، وأصبحت الو.م.أ تمثل السلطة الدولية التي تقرر وتحدد العوامل والمسائل التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في المادة 39، والتي تحدد التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهتها الواردة في المادتين 41 و42، وما على المجتمع الدولي إلا أن يخضع لتلك القرارات والمساعدات والتسويات الأمريكية، السلم الأمريكي وليس السلام العالمي [4].

ولقد كان من الأمور المؤكدة أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لاسيما الو.م.أ تحكمت في إدارة الأزمات الدولية، وهو ما اتضح جليا في الفترة الممتدة من بداية التسعينات إلى مرحلة الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن [5]، فقد عمل هذا الأخير من خلال...

---

[1] عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 99.

[2] محمد أرزقي نسيب، مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد، م.ج.ع.ق.إ.س، العدد 01، 1998، ص 74.

[3] René Jean Dupuy, « Dialectiques du Droit international », Paris, Pédone, 1999, p 295.

[4] عمار بن سلطان، الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد، عشرية من العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 63.

[5] نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 48.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

الأمن بعد أحداث 2001/09/11 الذي كان من بين نتائجه تبني الو.م.أ لأسلوب الحرب الإستباقية التي تمنح لها الحق في القيام بمهاجمة الدول التي تعتبرها **دولا مارقة** أو ما يسمى بـ **دول محور الشر** [1] وغيرها من الأنظمة التي تعتبرها تهدد السلم والأمن الدوليين (حرب ضد أفغانستان والغزو الأمريكي للعراق) [2].

وفي نفس السياق تطرح مسألة مدى إمكانية تكييف الناتو بدلا من مجلس الأمن على غرار ما حدث في كوسوفو في 1999/03/22، وهي الحالة التي على أساسها الإشكالية أكد الأستاذ Yves novel أن سلطة " **تكييف حالة أو وضع على أنه يهدد السلم والأمن الدوليين من إختصاص مجلس الأمن دون سواه، ولا يمكن لحلف الناتو أن يكيف** في **مكان مجلس الأمن** " [3].

ثانيا: دور القواعد القانونية الخارجة عن الميثاق

تؤكد معظم ما تستند قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين على الأعراف الدولية المتكونة من الممارسة العملية للمجلس، بالإضافة إلى القواعد القانونية التي لا تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتتمثل في قواعد القانون الدولي العام التي تنطبق على الدول والمنظمات الدولية، إذ أن القواعد التي يمكن أن تتعارض مع قواعد قانونية أخرى، وكذا الإشكالية التي تثار بشأن الإعتراف دون تحفظ بهذه القرارات مجلس الأمن، إلى جانب التساؤل حول مدى تطابق القرارات مع القواعد التي تنص عليها ونصوص ميثاق الأمم المتحدة [4].

---

[1] **يعد مصطلح دول محور الشر مفهوما حديثا في العلاقات الدولية، فقد إستخدمه الرئيس الأمريكي جورج بوش الإبن في 2002/01/31 في خطابه السنوي، واصفا به دول مثل العراق وإيران وكوريا الشمالية بأنها " محور للشر يسلح نفسه لتهديد سلام العالم ".**

- أنظر عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 391.

[2] **أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 3-4.**

[3] **كريم خلفان، المرجع السابق، ص 46-47.**

[4] **حسام أحمد محمد هنداوي، " مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية "، المرجع السابق، ص 96.**

- تجدر الإشارة إلى أنه بين من الوثائق القانونية الخاصة التي يستند إليها مجلس الأمن للقيام بالتدخل الإنساني، المادة 2 من إتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948، والمادة 8 من إتفاقية قمع الفصل العنصري لعام 1973.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

1 - تصرف مجلس الأمن وفقا لمبدأ التناسب principe de proportionnalité

إن دور مجلس الأمن في التكييف لا يقوم على أساس ǫĮƩ الدولة ŀƧ أو الموقف ǁŴƢŸ ƾƬǳƢŰ ňƢƦƳ ƨǳƘLjǸǳŚ ǫƢǸƳ مجلس الأمن ǁƾǫ ƜǴǟ التحقيق على مستوى القانون الداخلي أو التهديد أو يهدد أو التصرف أو العمل المخالف والتكييف، من إثبات لوقائع مادية وتحديد الأعمال المتصلة بالإخلال الحاصل القرار المخالف لمبدأ التناسب من أجل يهدد ƳƢ ǳǀƥ ǳǀƥ.[1]

و Ž Ƣđ ƾǬǟ الإعتراف بأن لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة Ž مجال السلم والأمن الدوليين ƷƢǏ يلتزم مجلس الأمن بأية قيود ǟƢǼƬǷ ǳƢǴƷ ǳƷƢƬǼǷ القرارات والتدابير الممنوحة عليه Ž الفصل السابع بالعمل على مراعاة مبدأ التناسب والملاءمة بين الإجراء Ž عموما على وجوب المناسب الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن مع ظروف الوضع القائم على المصلحة العامة للمجتمع الدولي[2].

وكان الأستاذ Michael Bothe قد إعتبر مبدأ الملاءمة والتناسب قيدا فعليا على السلطة التقديرية لمجلس الأمن إذا كان يقدم على الأساس القانوني[3] أن الدراسة المعمقة والإستقرائية للمادة 39 من الميثاق وخصوصا تلك المبادئ العامة للميثاق تعتبر أن الهدف الأساس من إستخدام مجلس الأمن لسلطاته في إطار الفصل السابع هو إعادة السلم والأمن الدولي على نصاب وهو يقوم وفقا لنص المادة 39 والمادة 4/2 منه على أن يقوم ǳƢŞ الدولة في إطار المادة 4/2 وذلك بأخذ مصلحة محمية للدولة المستهدفة يكون أساسها لتوقيع العقوبات ƾŢƳ الدولة[4] من المفترض أن تكون العقوبات متناسبة مع حجم الضرر وجسامة الخطر المرتكب وأن تكون العقوبات سببا لإعادة السلم والأمن الدولي بعد إنتهائها.

---

[1] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 51-52.

[2] Michael Bothe, op.cit, p 76.

[3] إكتفى الأستاذ michæl Bothe بالقول أن هذا المبدأ تجد سنده في بعض القوانين الأوربية مثل القانون الألماني الذي إعتبر مبدأ الملاءمة والتناسب مبدأ دستوري يحدد الحدود التي ينبغي على السلطات العامة التصرف في إطارها، ويعمل به كثيرا في القانون الإداري، إلا أن مبـدأ التناسب يعد من بين المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، فقد أقرت نصوص إتفاقيات جنيف هذا المبدأ الذي يمنع الهجوم الذي قـد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هـذه الخسـائر والأضرار، ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.وقد ورد في المادتين 51، 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

-Françoise Bouchet-Saulnier, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, Paris, édition La Découverte & Syros, 2000, p 364.

[4] أنظر وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص 63-64.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ƘƲ ǿƗ ǿƗǉ ƘƾƆƕ المادة 39 ƘŮǀƓ ǽƗƾ مبدأ التناسب يعد قيدا فعليا على السلطة التقديرية لمجلس الأمن ƘƲƭ Ǿƙ ǹƘƪ يرى أن التدابير العقابية التي يتخذها المجلس وفقا للفصل السابع ƘƾƗ ضرورة عدم ƘƿƥƐ مبدأ التناسب. وفي السياق يذكر الأستاذ Mathias Forteau أن ƘƖ عدة مقومات تمنح سلطة تقديرية واسعة في مجلس الأمن يتمتع بها ƖƏƗƖƗ ƖƲ ǽƗƾ أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ضمون التدابير التي يتخذها ƨƗƾ يقصد بذلك محاولة منه لاعتراض ƗƧƗ مجلس الأمن ملزم بمراعاة مبدأ التناسب ⁽¹⁾ في ƗƲƕ من ƗƲƆƗ.

ومن ƗƲƆƗ يرى Mathias Forteau أن إمكانية مجلس الأمن للقيام بـ التدابير العقابية المقررة في المادة 42 دون المرور بالتدابير الواردة في المادة 41 والممارسة العملية للمجلس تثبت عدم التزامه بمراعاة التدرج في ƗƲ الجزاءات الدولية ⁽²⁾ عن ƗƲƾ ƗƲƆƗ.

نفس الأستاذ " **أن مبدأ التناسب لا يشكل قيدا حقيقيا على السلطة التقديرية لمجلس الأمن، والقيد الوحيد المفروض على سلطات المجلس هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين** " ⁽³⁾.

ويبقى لنا أن ƗƲ أن ƗƲƆƗ مبدأ التناسب في ƗƲƆƗ لأحكام الفصل السابع ƗƲƆƗ ƗƲƆƗ لابد واسع في الأوساط الفقهية والقضائية ƗƲƆƗ التدابير التي ƗƲƆƗ مجلس الأمن ƗƲƆƗ العراق ƗƲƆƗ الثانية وبعد تحديد النطاق طبيعة مبدأ التناسب ƗƲƆƗ مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام ⁽⁴⁾.

2- خضوع مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي

أن ƗƲƆƗ تقييد السلطة التقديرية لمجلس الأمن بقواعد القانون الدولي العام ƗƲƆƗ ƗƲƆƗ ƗƲƆƗ وقائع قانونية ƗƲƆƗ أساس القانون في ميثاق الأمم المتحدة ƗƲƆƗ ƗƲƆƗ ƗƲƆƗ محكمة العدل الدولية ⁽⁵⁾.

---

(1) **Mathias Forteau, « Droit De La sécurité collective et droit de la responsabilité internationale de l'état », Paris, Pédone, 2006, p 232.**

(2) **أنظر ما قلناه سابقا ص 41 من هذا البحث.**

(3) **Mathias Forteau, op.cit, p 233.**

(4) **ibid., p 233.**

(5) **لقد أثير التساؤل حول المقصود بهذه القواعد والمبادئ ومضمونها، حيث ذهب البعض إلى إعتبار أن مبادئ العدل والقانون الدولي المشار إليها في المادة الأولى من الميثاق هي ذاتها قواعد القانون الدولي العام، والتي تجد مصدرها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.**

- حسام أحمد محمد هنداوي، " مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية "، المرجع السابق، ص 96.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ويعد هدف الإبقاء على حفظ السلم والأمن الدولي يعد من أهم مقاصد الأمم المتحدة، ولتحقيق هذه الغاية تتخذ الهيئة من خلال مجلس الأمن التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها (م 1/1)، وعليه فإن مجلس الأمن ملزم بتحقيق ذلك طبقا لنصوص وقواعد الميثاق، ولكن بالنسبة لقواعد القانون الدولي، لكن هل هو ملزم المزدوج والتزام هذه القواعد ليس محل اتفاق، يرى الأستاذ عبد الله بن حمو(1).

و قد سبق للفقيه محمد بجاوي أن اعتبر أن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع يسمح له دون احترام القانون الدولي، استخدام القوة العسكرية، لكن أمام مجلس الأمن على انتهاك الشرعية الدولية لإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه، وهو الأمر الذي(2).

وما يدعم ما ذهب إليه الأستاذ هو نص الفقرة الأولى من المادة الأولى(3)، حيث يتبين من الجزء الأول من هذه الفقرة، أن قرارات المجلس المتخذة وفقا للفصل السابع لا تخضع للجزء الثاني من المادة 1/1 يتعلق بقرارات المجلس المتخذة في إطار الفصل السادس، وبعبارة أخرى فإن مجلس الأمن مقيد باحترام قواعد القانون الدولي وهو يتصرف في إطار الفصل السادس، بينما هو غير ملزم عند تصرفه في إطار الفصل السابع، مما يفيد عدم التزام مجلس الأمن بقواعد القانون الدولي، كما أن المادة 1/1 لا تضع قيدا فعليا على السلطة التقديرية للمجلس(4).

ومن نفس الموقف يتضح من الممارسة العملية لمجلس الأمن عدم الالتزام التام بقواعد العدالة والقانون الدولي وهذا ما يتضح من المادة 1/1 من الميثاق، فالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن تثير الكثير من الشكوك حول مدى شرعيتها نظرا لتعارضها مع العديد من

---

(1) **Abdallah Ben Hamou, op.cit, p 590.**

(2) **Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 46.**

(3) **الجزء الأول من المادة 1/1 يتمثل في " حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم " أما الجزء الثاني يتمثل في " وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها " .**

(4) **Gloria Gaggioli, « Le Rôle du droit international humanitaire et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du conseil de sécurité », mémoire de diplôme (sous dir. de Robert Kolb), Centre Universitaire de Droit International Humanitaire, Genève, 2005, p 33.**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

قواعد القانون الدولي العام ونصو ـ الميثاقـ ونـ علـ سبيـ المثال القرار 748 يتبـ لنا عدم ـ ـلس لروح الميثاق وقواعد العدالة وـ لأنه ـ يمكن ـعتباره مسألة ـ دولة ـ الأمم المتحدة ـسليم ـ من مواطـ متهمـ ـية ـ مدة وقوع ـوات من ـ الإتهام تهديدا للسلم والأمن الدولي ـ يتيـ للمـلس اللـ ـ عقابية ـ الفصـ السابـ من ميثاق الأمم المتحدة [1].

فقد ـ ـ ما ـستاـ الأستاذة Evelyne Lagrange وـ بصدد دراسة مدى ـمكانية ـرق قواعد القانون الدولي من ـ مجلس الأمنـ ليتوـ نتيـة مفادها ـن **" الأصل والقاعدة العامة أن مـلس الأمن ملزم بالتقيد والخضوع لقواعد القـانون الدولي، لكن إستثناءا يمكن للمجلس مخالفة قواعد القانون الدولي من أجل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المنظمة الأممية " [2].**

الفـرع الثـانـي

شـروط صحـة قـرارات مـلـس الأمن

نعـ ـ ـروط ـحة القرارات الصادرة عن الـ ـزة الم ـمات الدولية بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة ـ مجموعة من القواعد الـ يتعـ علـ الأـزة مراعاتها عند ممارسة سلطاتها ولـ ـدار قراراتها المـتلفة لكـ ـ الأـ متفقة والأسس القانونية الـ ـرتـ سـ supra ـمان مـ ـروعيتها للمنظمات الدولية ـعمـ علـ تحديد الأـدا الـ ـزة لتلـ من ـ ـيان ـتصاصات الـزة الداخلية وكيفية ممارسة الأـزة الإـتصاصات ـ ـعتبار الـ ـروط والقواعد الـ علـ الأـزة مراعاتها عند ـ ـدار لقراراتها والـ الإعتراـ يقتـ ـروط الـ ـ الـ ـسس القانونية للـ ـرعية [3].

وـ علـ ما ـقدم من الـروط علـ مجلس الأمن عند ممارسة سلطاته التقديرية وـ قراراته المتعلقة بـ السلم والأمن الدولي ـ العمـ علـ ـترام ـ الـ ـروط الموضوعية المتعلقة بـ ممارسة مـ من ـ التقيد ـ الأمم المتحدة ومبادئـ والإلتزام ـ الإـتصاصات

(1) راجع عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، " قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية "، المرجع السابق، ـ 75 وما يليها.

(2) Evelyne Lagrange, « Le Conseil de sécurité des Nations Unies peut-il violer le droit international ? », R.B.D.I, 2004, N° 2, p 592.

(3) حسام أحمد محمد هنداوي، " مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية "، المرجع السابق، ـ 99 .

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المǼولة لǾ Ŀ ƶال ÆĔاذƵ مراعاǿا ƅموعة القواعد الإƳرائية الواردة Ŀ الميثاقǾ وƕلك مǼȀا ƫ ƟرƷ قراراǿȀ لإƱرا8 ومطاقة الأمم المتحدة.

أولا: الشروƯ الموضوعية لصحة قرارات ƭلس الأمن

لقد ذكرنا ƶيما سبق أن ƭلس الأمن يعتń ǿيئة ƱثيȀ محدد السلطات Ŀ ميثاق الأمم المتحدة وأن ǿذǽ السلطات ƲƘ Ǻ عن ŷǶ الدول الأعƹاء ƭلƲ يعمل نائبا عن الدول الأعضاءǾ والƦائƕ يتقيد بالحدود نيابته ƞصرƶيكون Ǹǐ صحيحا (م 1/24)Ǿ ƞما أن المجلس يعمل Ŀ أداء واجباته وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (م 2/24)Ǿ وعلى ذلك ƶŏن مجلس الأمن Ŀ ممارسته لسلطاته التقديرية Ŀ اتخاذ القرارات والتدابير المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين مقيد بمراعاة مبادƝ الأمم المتحدة ومقاصدها ƓاƳاƲب الإلتزام بالحدود الإختصاصات المǼولة لǾ.

1- تقيد ƭلس الأمن بأهداف ومبادƝ الأمم المتحدة

لقد أكد الفقيǾ عبد الحميد ƥدوƱ تقييد السلطة التقديرية ƅلس الأمن بالأسس والمبادƝ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة Ǿ وƕلك Ŀ البيان الذي قدمǾ وزير خارجية مصر حول ميثاق الأمم المتحدة والذي Ɯاء ƶيǾ " **أن السلطة الخاصة التي يتمتع بها ƭلـس الأمـن مقيـدة أولا بمقاصد الهيئة ومبادئها، ƣ أن الدول الكبرى تأخذ على نفسها بمقتضى الميثاق بألا تسـتخدم القوة أو أن ēدد بها لتحقيق أغراضها** " [1].

وĿ ǿذا الصدد يرى الأستاذ Louis Cavaré أنǾ " **إذا كان ƭلـس الأمـن سلطة تقديرية بشأن إƢاذ أي التدابير التي يراها ملائمة للتعامل مع الحالة أو الموقـف الـذي يواجهه، بعدما يقرر بموجب هذه السلطة ما إذا كان ƹثل ēديدا أو إخلالا بالسـلم والأمـن الدوليين أو عملا من أعمال العدوان، فإن الغرض النهائي للتصرف الصادر عن ƭلس الأمـن يعتبر خاضعا لرقابة المشروعية إزاء عيب الإƲراف بالسلطة التقديرية...، وهو ما يعني أن سعي ƭلس الأمن إلى تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادēما إلى نصابهما، يشكل عيبا بالإƲراف بالسلطة** " [2].

---

(1) بيان وزير خارجية مصر الأسبق ورئيس وفدها في مؤتمر سان فرانسيسكو بشأن ميثاق الأمم المتحدة، وزارة الخارجية، المطبعـة الأميريـة 1945، ص 6. نقلا عن عمرو رضا بيومي، المرجع السابق، ص 81.

(2) نفس المرجع، ص 82.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

من المٰترō ٱن وȘائĘ وسلطات مجلس الأمنٔ ǀالćâ وفقا لمقاōد الأمم المتحدة ومبادئ̈Ýøl
فقد ĝددت المادة 2/24 الحدود العامة لٕالӐâلuاٽات مجلس الأمنٔ محيلة Ž Ōæ ƃٔ المواد ǿ1 و 2
من الميثاق الٰ ǩاĈŎ هٰضلة ĝصرية ĆǾŁ القيودٔ ǨĄ ٱن الإٕتكالية الٰ ǩŮٔت Ž ŁØÍ الصدد
ĝحوÉات ĝول ما ٱعل ōلْنَ القيود المٕلأ ٱلٰيه ٰ Ž المادة 24 Ōơ فقط نصو ٕ الفصل الأول من
الميثاقٔ ٱم ĝتد ƃٔ هٰقية الحصو ٕ المتعلقة للميثاقٔ ٱ ŧٔ ٱن الإǅĿهٰة عن Ōæ لن ٱتم ŧٔ ٱ ƃٔ العودة
الأعمال التحضيرية للميثاق الأممٔ (1) فقد Ǩƀ الصو ɿ Ōۅ Ž تحرير القترالٔح تعديل Ō ǉ المادة
24 الŁØ يتضمن التزام مجلس الأمن هٰالتصرف ليس فقط وفقا لأهداف ومبادٔ الأمم المتحدةٔ
ولكن ٱيŘا لالطاقا ٕ مٰع هٰقية الحصو ٕ الأرٕ للميثاقٔ ٱ ŧٔ ٱنٰ ǿهٰقا Ȟ على مبدأ التوازن الʔ لمجلس
الأمن مٰع الحصو ٕ الواردة Ž المادة 1 و2 من الميثاقٔ مٰع ٱقصاه هٰقية الحصو ٕ الأرٕ. وهو ما
أكده الأمٰ العام للأمم المتحدة ٱمٰاءه Ž الصدارة ǿ 10 ǨƀŁ 1947 هٰقوله " ...
الأهداف والمبادٔ الأساسية الواردة في **الفصل الأول من الميثاق، هي القيود الوحيدة لسلطات مجلس الأمن "،** وتعقيبا على ǿŁه الأسٕتاذ René Degni-Segui ٱ ƃٔ ٱن " **هـذه المبادٔ والأهداف لا تشكل قيودا حقيقية لسلطات مجلس الأمن "** (2).

من ٱل ما سبق يتبين ٱن السلطة التقديرية لمجلس الأمن مقيدة هٰاحترام مبادئ الأمم
المتحدة ومقاصدها الواردة Ž المادة 1 و 2 من الميثاقٔ لكن الممارسة العملية للمجلس تقٌر
ٱن ǿŁا ما ٱعل مبدأ المساواة Ž السيادة هٰ الدول ǿمثال عن ǿŁا يتبين ĝلٔ
الدوليةٔ المعايير الٰ يعتمدها المجلس والٰ تٰٕدٕ عن السلطة التقديرية يقرها مجلس الأمن
ٱستمرار العقوبات الدولية ضد العراق لمرد ٱتٕام الأمر مٰعرقلة عمل لجنة التفتيش الدولية
على الأسلحة العراقيةٔ الوقت الŁØ تمتلك فيه ٱسرائيل ǿهٰات نووية وٱنواع ǿٕ الٕلٰتٰة من ٱسلحة
الدمار الشامل دون ٱن يتخذ مجلس الأمن ٱي قرارات ضدها ٰ مٰثل المواقف ǿ ٕ ŁØ ٰ ǿŁا Ōơ
مبدأ المساواة Ž السيادة بين الدول الأعضاء Ž الأمم المتحدة وفق المادة 1/2 (3) من ǿŁه المادة.

(1) René Degni-Segui, « Commentaire de L'article 24 », in cot (j-p) et pellet (a). (sous dir), op.cit, p 462.
(2) ibid., p 463- 464.
(3) ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 298.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ومن هنا فإن ما ذهب إليه الفقيه عبد الحميد محمود اعتقد سنة 1945 أن الدول الكبرى علىٰ نفسها تقريبا في الميثاق بأن استخدام القوة لتحقيق مصالحها لن يكون إلا بالإعتقاد الخاطئ في الوقت الحالي لأن الدول الكبرى أصبحت في السلطة التقديرية باستخدام القوة ضد دول تعتبرها مصدرا لتهديد السلم والأمن الدولي أو دول مارقة[1] في إطار الحرب الوقائية ومحاربة الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل والغزو العراقي يشهد على ذلك.

2- إلتزام مجلس الأمن بحدود الإختصاصات المخولة له

بإعتبار أن هيئة الأمم المتحدة أن مجلس الأمن ملزم بإحترام سلطاته التقديرية أن قيامه في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي التي يخولها له الميثاق على أساس تحديد الصلاحيات وعليه يتعين على المجلس الإلتزام بما له من قرارات وحدوده بمدى ما يخولها له الميثاق من صلاحيات حتى يتسنى له أن المجلس يراعي الشرعية القانونية لعدم تجاوز الشرعية على أن يعطي مجلس الأمن سلطاته التقديرية في تكييف الحالات التي يستلزم أن يستند إلى الحقائق الواقعية والمستجدة الواردة في المادة 39 لكن اللجوء إلى الحالات التي قد تستدعي إستعمال القوة العسكرية. وعليه فإن سلطات مجلس الأمن مبينة بالتحديد في الميثاق من المفترض أن يتقيد بما نصت عليه المادة 24 [2].

و بالإضافة إلى ذلك فإن الميثاق بالرغم من أنه لم يحدد العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن[3] فإن القاعدة العامة من مجلس الأمن يعالج المنازعات السياسية أما محكمة العدل الدولية تختص بالمنازعات القانونية ولكن رغم أن الميثاق لم يحدد إختصاصاته إلا أن الواقع الدولي أثبت أن المجلس يتجاوز إختصاصاته ليتدخل في مسائل من إختصاص المحكمة.

[1] لقد إستعملت الو.م.أ تعبير الدول الخارجة عن القانون أو الدول المارقة منذ بداية 1980 حتى عام 2000، لتصف به سبع دول هـي: كوبا، العراق، إيران، ليبيا، السودان، كوريا الشمالية وسوريا، لكن منذ عام 2002 أصبحت تطلق على هذه الدول بالدول مصدر القلـق بدلا من الدول المارقة .

- أنظر عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 233 وما بعدها.

[2] علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص 312.

[3] فرضت المادة 3/36 من الميثاق على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة مراعاة أن المنازعات القانونية يجب علـى أطـراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

أن ما [illegible] القسم ( ) من القرار 687 (1991) يبين عدم التزام مجلس الأمن بالحدود الإختصاصات المخولة له بالميثاق [illegible] سلطة ترسيم الحدود الدولية [illegible] من اختصاص محكمة العدل الدولية والذي يطبق [illegible] حكم المادة 3/36 من الميثاق [1] [illegible] لمجلس [illegible] القرار 748 لمطالبة ليبيا بتسليم مواطنيها المتهمين [illegible] القضية من أن مسألة التسليم مسألة قانونية من اختصاص القضاء الدولي وتطبق عليها الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين [2].

ثانيا: الشروط الشكلية والإجرائية لصحة قرارات مجلس الأمن

[illegible] الشروط الموضوعية الذي يجب على مجلس الأمن مراعاتها لتكون قراراته صحيحة وشرعية [illegible] شروط إجرائية وشكلية يتعين على مجلس الأمن الإلتزام والتقيد بها ضمان صحة أعماله وقراراته [illegible] يلتزم مجلس الأمن باحترام القواعد الإجرائية [illegible] اختصاصاته. و من [illegible] عملية [illegible] قرارات المجلس لرقابة و [illegible] الأمم المتحدة.

1- إلتزام مجلس الأمن بالقواعد الإجرائية الخاصة بممارسة إختصاصاته

تعتبر القواعد الإجرائية المتعلقة بكيفية أداء مجلس الأمن لقراراته المتمثلة دعامة أساسية للقول بشرعية أو عدم شرعية [illegible] الحكم بعدم شرعية القرارات [illegible] القرارات [illegible] يتم [illegible] شرعية ما [illegible] القواعد والإجراءات [3].

لقد أكدت محكمة العدل الدولية [illegible] العديد من المناسبات [illegible] بحث موضوع [illegible] مسألة عدم شرعية قرار مجلس الأمن 284 (1970) [illegible] استنادا على [illegible] للعديد من القواعد الشكلية [illegible] دولتين دائمتين [illegible] العضوية [illegible] المادة 3/27 من الميثاق الذي تتطلب صدور قرارات مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء يكون من بينهم [illegible] الأعضاء الدائمين [illegible] الإدعاء [illegible]

---

[1] محمود إبراهيم حامد سكر، المرجع السابق، ص 356.

[2] أنظر عبد العزيز لايمر عبد الهادي، قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 75.

[3] أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 51.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

استنادا على أن الممارسة العملية لمجلس الأمن، قد استقرت على إمكانية صدور قراراته بالرغم من تغيب أحد الأعضاء الدائمين.

ومن جهة أخرى فقد ذهب تفسير المحكمة استنادا على المادتين 32 و 27/3 من الميثاق، وفقا لهذين النصين يكون لكل دولة طرف في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه الاشتراك في المناقشات المتعلقة به دون أن يكون لها الحق في التصويت، ويتعين على أعضاء المجلس إن كانوا أطرافا في نزاع معروض على مجلس الأمن، الامتناع عن التصويت على القرارات التي تصدر طبقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق [1].

لقد اعترضت المحكمة الدولية بمناسبة نظرها في دعوى عدم وجود نزاع في قضية ناميبيا وجنوب إفريقيا، وهو ما ذهبت إليه الدول الإفريقية من جهة والأمم المتحدة من جهة أخرى لتبقي على حكم المحكمة على شرعية القرار 284 (1970) بعدم الأخذ بما تقدم من دفوع شكلية وبالمقابل عدم سلطة المحكمة في الدفوع التي تتعلق بالحكم بعدم شرعية قرار مجلس الأمن رقم 284 [2].

يتبين لنا مما سبق أن مجلس الأمن عادة ما يتجاوز الأحكام ويزداد ذلك من خلال السلطة التقديرية الواسعة في تكييف الحالة التي تهدد السلم أو الإخلال به أو العدوان، وهذا ما يتخذ من مخالفات للمبادئ الإجرائية للميثاق، ومن ذلك الخروقات التي مارستها (الو.م.أ، بريطانيا وفرنسا) على المادة 27 من الميثاق، التي تفرض الامتناع عن التصويت في القضية الأطراف في النزاع المطروح على مجلس الأمن، وتطبيقه على التدابير المتعلقة بالجانب الإجرائي للمسائل التي قدمتها ليبيا أمام مجلس الأمن في القرار 731 (1992)، في محاولة منها لمواجهة ما تعد أو ما يسمى **" عدوان مجلس الأمن "** على حد تعبير الأستاذة نعيمة عميمر [3].

2- خضوع تنفيذ قرارات مجلس الأمن لإشراف ورقابة الأمم المتحدة

لقد وضع ميثاق الأمم المتحدة محددا لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين [4]، وذلك بضمان مشروعية عملية التنفيذ لإجراءات وقواعد الأمم المتحدة، حتى يمنع من عدم انحراف القوات التي تقوم بعمليات التنفيذ عن الأهداف التي سطرها المجلس من

(1) حسام أحمد محمد هنداوي، " مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية "، المرجع السابق، ص 101.

(2) حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع السابق، ص 158.

(3) أنظر نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 47.

(4) حسام أحمد محمد هنداوي، " مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية "، المرجع السابق، ص 101.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ﺎﻝ ŸǸ ﺓ ǑƾǾ ǺǾǶ القرارات ﻤﻥ الالٕية الا ǧ ﺭﻳﺔ ǓȚ ﺮ ŷﻜﻦ ﺼﻮﺭﺓ ǾǸǸﺓ التداﺑﲑ القمعية العسكرية الا ŷﻘﺮﺭﻫﺎ مجلس الأمن ŷ ﺮ من ŸǸﺎﻝ ﻟﻠس ﻭǾǾǿ ǾǾǾǿ ǾǾǾǿ ﺗﺒﻘﺎ لأﺣﻜﺎﻡ الفﺼﻞ السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1].

ﻭﻟﻘﺪ ﻛﺎن مجلس الأمن مقيدا ﺑالإلتزام ﺑالرقابة والإﺷﺮاﻑ علﻰ قراراﺗﻪ المتعلقة ﺑاﺳﺘﺨﺪام القوة العسكرية ﻓﺈﻥ الواقع العملي ﻳبين ﺃﻥ الﻠس عن سلطته ﰲ الرقابة والإﺷﺮاﻑ علﻰ القوات الا ﻳﻘﻮﻡ ﺑﺘﻨﻔﻴﺬ قراراﺗﻪ للدول الا ﺗﺘﻤﺘﻊ ﺑﺎﻟﻴﺪ الطولى على القوات ﻭﺧﺎﺻﺔ الو.م.ﺃ. الأمر الذي مكن الأﺧﲑﺓ من ﺗﻨﻔﻴﺬ ﺃﻫﺪاﻓﻬﺎ الا ﺗﺴﺘﻬﺪﻓﻬﺎ قرارات مجلس الأمن [2] لأن الﻠس ﺧﻮﻝ دول التحالف ﺑقيادة الو.م.ﺃ اﺳﺘﺨﺪام الوسائل الضرورية دون مراقبة ﺃو ﺇﺷﺮاﻑ من الﻠس ﻓﻠﻢ ﻳﻘﺘﺼﺮ علﻰ ﲢﺮﻳﺮ الكويت ﻭﺇﳕﺎ ﲡﺎﻭﺯ ﺫﻟﻚ ﺑﻌﺪ ﻣﻦ ﺫﻟﻚ ﺣﻴﺚ قوات التحالف ﻋﻤﻠﺖ علﻰ قصف ﻋﻨﻴﻒ ﻭﺗﺪﻣﲑ للترﺍﺑﻂ العراقي مستهدفة ﰲ ﺫﻟﻚ ﺗﺤﻄﻴﻢ ﻛﻞ القدرات العسكرية والإقتصادية للعراق [3] ﻭﰲ نفس السياق ﻓﺈﻥ القرار 678 ﻳﱪﺭ ﺑﺸﻜﻞ ﻭاﺿﺢ علﻰ ﺃﻧﻪ ﻣﻨﺢ للدول المتحالفة ﻣﻊ الكويت اﺳﺘﺨﺪام القوة ﰲ الدفاع الشرعي الجماعي المؤسس علﻰ المادة 51 من الميثاق ﺃﻛﺜﺮ من ﻛﻮﻧﻪ اﺳﺘﺨﺪاما ﻵلية الأمن الجماعي ﻭﻓﻘﺎ للفصل السابع [4].

ﻭﺿﻤﻦ نفس الموقف ﻓﺈﻥ ﺗﺨﻠﻰ ﻛﺎن مجلس الأمن عن المراقبة والإﺷﺮاﻑ علﻰ ﺗﻨﻔﻴﺬ قراراﺗﻪ قد ﻭﺟﺪ ﺃول ﺗﻄﺒﻴﻖ ﻟﻪ ﰲ الأزمة العراقية الكويتية ﻓﻘﺪ ﻭﺟﺪ ﻟﻪ ﺗﻄﺒﻴﻘﺎ ﰲ المشكلة الصومالية نتيجة ﲣﻠﻲ مجلس الأمن ﻛﻠﻴﺔ عن ﳑﺎﺭﺳﺔ الرقابة علﻰ التدخل الدولي الذي ﰎ ﰲ ﺇﻃﺎﺭ عملية اﺳﺘﻌﺎدة الأمل ﰲ الصومال ﻭﻓﻖ القرار 794 (1992) [5].

---

[1] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 189.

[2] عبد الكريم علوان، " التدخل لإعتبارات إنسانية – دراسة في قرار مجلس الأمن المرقم ب 688 لسنة 1991 – "، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو 2004، ص 322.

[3] عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 5.

[4] **Florent Mazeron, " Le Contrôle de légalité des décisions du Conseil de sécurité" R.Q.D.I, 1997, vol 10, p 111**.

[5] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 322.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على شرعية قرارات مجلس الأمن

lǣÛ ōان من الȽر Ûأن مجلس الأمن Kd قرارات ÛɄÙ ŌĴØƵ ليس ǓƵ فيما يتعلق Ȩlq بعدد الأعŔlŏ علٰى مستوى Ûالقرارات ولكن يŔl فيما Ȣ عدم وجود ȂǍl ŎØǁ ŸlØÛ وأيȽا قراراتǨ Æøǁ قراراتÛ ǵǢØǁ ŎØلǸ ŎȽǖ ǢØȽ السلطة الوحيدة الǡ ǠȽ ŎȽ Ŏ الو.م.أ ȽǠ السلطة الوحيدة الǡ ŎǢ السلطة التنفيذية سيما مع ȝاية الحرب الباردة وȼǠȽÛ الرقابة المتبادلة Ǩ المعسكرين لاستعمال Ǵ الفقرة للحد من التدخلات والقرارات Kd الشرعية لمجلس الأمن [1].

لقد قام الفقيه KȽǍl الكبير ǢǍȽ عرض مجلس الأمن مما يŔȽl الإتحاد السوفيتي Ǡ نقاط على أساس lKǢō على صعيد الفقه والقضاء الدولي Ûǁ يصل Ûǁ حول مسألة إمكانية الرقابة على سلطات مجلس الأمن Ûǁر للحرية الكبيرة الǁ عرض فيما يتعلق بالسلم والأمن الدولي وأن سلطات يتم Ɓ علىǁ المطروح ǁ الوقǨ Ž من الميثاق (2) Ûǁ أن الفقرة ǁ المطروح ǁ الوقت Ž Ǩ الحالي يتعلق Ǩ المتعلق بتقرير Ûǁ ǁ لمجلس الأمن Û وحدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن Ž العقابية ومؤقتة الفقه السابق Ûǁ Ûǁ القواعد العامة الǁ يقرر مجلس الأمن والǁ ǁ بصفة دائمة Ûǁ مجلس الأمن يساهم Ž تكوين وتأييد وعلوية القواعد العرفية (3) Ûǁ والǁ يستند إليه لتفسير اختصاصاته.

ǁØ ما سوف يتم البحث Ž مدى وجود آلية مختصة Ž الرقابة على أعمال مجلس الأمن وǁ Ž الفرع الأول Ûǁ التطرق Ž الفرع الثاني إلى موقف الرقابة واحد من السلطة التقديرية لمجلس الأمن Ž ǁ نص ǁ Ûǁ وسوف نولي ǁ اهتماماً Ûǁ على الرقابة القضائية المحتملة لمحكمة العدل الدولية على أعمال مجلس الأمن.

---

(1) **Olivier Fleurence, « La réforme du Conseil de sécurité des Nations Unies – L'état du débat depuis la fin de la guerre froide », Bruxelles, bruylant, 2000, p 250.**

(2) **Valérie Borne Eveno, « Le contrôle juridictionnel des résolutions du Conseil de sécurité », R.G.D.I.P, 2004, N° 2, p 827.**

(3) **يلاحظ بعض الكتاب أنه في مجال إستخدام القوة العسكرية، فإن الممارسة العملية لمجلس الأمن تسعى إلى تطوير القانون الدولي بصورة جوهرية خصوصا في السنوات الأخيرة، كما أن إمتناع مجلس الأمن عن إدانة التدخل العسكري في يوغسلافيا عام 1999 يشكل أيضا عنصرا وعاملا أساسيا في إرساء دعائم حق التدخل الإنساني، وفي نفس الإتجاه فإن إعتراف مجلس الأمن بحق الدفاع الشرعي عقب أحداث 2001/09/11 يؤكد رغبة المجلس في توسيع هذا الحق، والذي يمكن اللجوء إليه للقيام بالرد على هجمات عسكرية لم تقم بها الدول، وإنما إرتكبتها جماعات خاصة. أنظر:**

- Olivier Corten, « La Participation du Conseil de sécurité à l'élaboration, à la cristallisation ou à consolidation de règles coutumières », R.B.D.I, 2004, N° 2, p 552-553.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

الفرع الأول

مدى وجود هيئة مختصة في رقابة أعمال مجلس الأمن

إن الجدل المطروح حاليا في الأوساط الفقهية والقضائية والمتعلق بالرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن، بقيا نقاشا كان معلقا منذ مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، وعرف مبادرة هامة من غرفة الإستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (TPIY)، التي أقرت من خلال حكمها أن وخلافا لما جاء في الفصل السابع، فإن مجلس الأمن يخضع لقيود وقواعد ملزمة يجب عليه مراعاتها، وبذلك فتحت هذه المحكمة الباب أمام الرقابة القضائية على سلطات مجلس الأمن، ولكن هذه الرقابة تبدو ملائمة للوقوف عند حد الإجراءات المتخذة للمجلس، إلا أنها تبقى صعبة التحقيق في ظل الوضع الحالي للقانون الدولي، لأن محكمة العدل الدولية في حد ذاتها غير قادرة على الفصل في نزاع من هذا النوع، هذا من جهة (1).

ومن جهة أخرى فإن الرقابة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن تستوجب وجود معايير وقواعد واضحة تخضع لها مجلس الأمن لتحديد شرعية القرارات التحكمية والإنفرادية (2)، فمعايير الرقابة التي إقترحتها غرفة الإستئناف تتمثل في خضوع مجلس الأمن لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، إلا أن هذه المعايير تبقى غير كافية لتحقيق الرقابة (3)، فلا يمكن الحديث في هذه الحالة عن تطبيق الميثاق بالرقابة القضائية على سلطات المجلس.

أولا: مدى إختصاص محكمة العدل الدولية في رقابة أعمال مجلس الأمن

إن ما يلاحظ على نصوص الفصل السابع من الميثاق هو تجردها لأي إشارة صريحة لرقابة على مجلس الأمن في ممارسته لسلطاته فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين (4)، فميثاق الأمم المتحدة لا يشير إلى أية سلطة أو إختصاص لمحكمة العدل الدولية فيما يخص رقابة أعمال مجلس الأمن، وبالنسبة لسلطته في تكييف حالات تهديد السلم وتحديد إختصاصاته (5).

إن الرجوع إلى الممارسة العملية لأجهزة الأمم المتحدة، يبين أنه لم يكن موضوع سلطات الأجهزة المستقلة في ظل نصوص الميثاق والرقابة على مشروعية أعمالها محل إهتمام منذ السنوات

---

(1) Florent Mazeron, " Le contrôle de légalité des décisions de Conseil de sécurité" op.cit, p 105.

(2) نقصد بالقرارات الإنفرادية والتحكمية لمجلس الأمن، القرارات التي تصدر بصورة منفردة من الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن، كما أن إصدار هذه القرارات تتحكم فيه دولة معينة داخل مجلس الأمن لاسيما الو.م.أ والتي تقرر متى يتم تدخل المجلس من عدمه.

(3) Florent Mazeron, op.cit, 105.

(4) Abdallah Ben Hamou, op.cit, p 585.

(5) نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 55.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

الأولى من نوعها التي طرحت في الدورة الثانية للجمعية العامة عام 1947 ناقشت الجمعية المسألة المتعلقة بسلطة محكمة العدل الدولية في تفسير الميثاق وفي ضوء ذلك أوصت الدول بالمحكمة عموما في نطاق المنظمة الدولية وفي المسائل المتعلقة بتفسير الجمعية العامة بموجب القرار رقم 171 في 14 نوفمبر 1947 والتي تعترف بسلطة المحكمة في تفسير الميثاق حيث دعت الأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها إلى أن تلجأ إلى المحكمة لإستشارتها بشأن أية مسألة قانونية تعرض عليها والتي تتطلب الإجابة والحسم فيها بما في ذلك المسائل القانونية المتفرعة عن نصوص الميثاق أو مواثيق الوكالات المتخصصة [1].

لقد تعددت آراء الفقهاء في مجلس الأمن والمراجعات الكتابية أمام المحكمة فيما يتعلق بالقضايا التي عرضت عليها والتي أثارت عن وجود الأول يعترف بوجود نوع من الرقابة على أعمال مجلس الأمن والإتجاه الثاني يرفض الرقابة على أعمال المجلس [2].

كما أن الوظيفة القضائية للمحكمة العدل الدولية تسمح بممارسة الرقابة على أعمال مجلس الأمن إلا أن هذه الرقابة يمكن تحقيقها عن طريق الوظيفة الإفتائية للمحكمة وهو ما يتبين من خلال الوظيفة الإستشارية للمحكمة.

1- إختصاص المحكمة في تسوية النزاعات الدولية

تعد محكمة العدل الدولية أحد الفروع الرئيسية الستة للأمم المتحدة [3] وهي أداة الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة [4] وتقوم بعملها وفقا للنظام الأساسي الملحق بالميثاق والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

إن وظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات التي تعرض عليها بواسطة مؤتمر سان فرانسيسكو في تسوية النزاعات التي تثور بين الدول على إعتبار أن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة [5] ولا يستطيع من خلالها أن وظيفة المحكمة في تسوية النزاعات التي تعرض عليها الدول إلا أنها تملك الفصل في صحة القرارات التي تصدر عن أجهزة الأمم المتحدة سيما

[1] الدكتور علي محمد منيع، المرجع السابق، ص 199-200.

[2] نفس المرجع، ص 200.

[3] المادة 1/7 من ميثاق الامم المتحدة.

[4] المادة 92 من ميثاق الامم المتحدة.

[5] المادة 1/34 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

مجلس الأمنƯ مقاǿنة بمحكمة العدل الأوǾȈية الƔ تتوǲ ǿ Ž ȄǀŮ حة وǋرعية الأعمال الصاǿدǿة عن ǿǀȂǿزة الإداǿƅ ǀȂƯ صوǿǼ لمجلس والȂƮǿة Ⱥǿ بالمǿام التǾǿيǀȈة ǿƅ ǿȂǀȂǿƢ الوǾǿ ǿǿǾȂة الإǿبǾǾǿǿة لمحكمة العدل الأوǾȈية علƂ ǀƢǼ محكمة العدل الدولية الƔ يكون التقاƢ ǿ ǿماǿ ǿǾǿتياǿيا [1].

والجدير ǿǾǿ ǿǀȂǾ ǿƅ ǿǼ ǿǾǿ ǿǾǿǼ ǿعتباǿ محكمة العدل الدولية ليسǼ ǿǀǿة مراǿعة ǿو ǿسǀǿǼǿ للقراǿات الƔ يصدǿǿ مجلس الأمن [2]ǿ ǿǼ ǿ ǿǼ ǿسة اǾǿكمة لوǼǿǿǿ القǿائية قد ǿتطǿǿ ǿǾǿ ǿǀǾ تحديد مدƂ مǿروعية ǾǾǼ القراǿات الƔ يصدǿǿǼ المجلس تبقا لقواعد القانون الدولي [3]ǿ ǿǾǾ من ǿǀǿة.

ومن ǿǀǿة ǿǾǿƂǿ Ưǿ ǿǼ ميثاق الأمم المتحدة ǿول لمجلس الأمن سلطة ǿǾǿǾǾ ǿǾǿǿ ǿǾǿم محكمة العدل الدوليةƯ وǿǾ ما ǿǾǿ عليǾ المادة 2/94 الƔ ǿǿǿ للمجلس السلطة التقديرية Ž ǿǿǾ التداǿǾǿ اǿروǾية لتǾǿيǾǿ ǿǾǿكام اǾǿكمة.

وǿالرǿم من ǿيǿب ǿǼ Ž الميثاق ǿǿǼ للمحكمة سلطة الرقاǿة علƂ المجلسƯ ǿ ǿǼ ǿǼ الأسǿتǀǿ Yves Petit يرǿƂ ǿǼǾ **" إذا ما إعتبرنا منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية تتصرف وفقـا لمبادئ العدل والقانون الدولي (م 1/1)، فإن المحكمة يمكن لها أن تمارس الرقابة علـى مجلـس الأمن "** ويǿǿǼ ǿǼ **" رقابة المحكمة على مجلس الأمن تبقى حذرة و ضعيفة "** [4]Ư وǿو ما ǿǾǿǾ ǿليǾ Allain Pellet بقولǾ **" أن المحكمة بإمكانها ممارسة الرقابة على مجلس الأمن، إلا أن هذه الرقابة صعبة التحقيق، مقيدة و إحتمالية "** [5].

ǿǾǿ ǿǾǿǿ وǿيǾǿǼ القǿائية ǿو المǿاǿعاتية la fonction contentieuse ǿǼǿ اǾǿكمة ǿ ǿǾǿ ǿǾǿ ǿǼ ماǿسǼ الرقاǿة علƂ قراǿات مجلس الأمنƯ ǿ Ž ǿالة واǿدة وǿǿǼ ǿǾǿ ǿǾǿ بمناسبة ǿǾǿيǾ لوǿǾǿƯ ǿǾǿ ǿǾ اǿǿكمة ǿǾǿǾ ǿǿǿ ǿرعية قراǿات مجلس الأمن 731 (1992)

---

[1] Florent Mazeron, " Le contrôle de légalité des décisions de Conseil de sécurité" op.cit, p 119.

[2] سبق لرئيس مجلس الأمن أن إعتبر أن محكمة العدل الدولية لا تعد هيئة إستئناف للقرارات التي تصدرها الجمعية العامة ومجلس الأمن.

- Conseil de Sécurité, 338e séance, 15 juillet 1948, p 68, cité par Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 31.

[3] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، " قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية "، المرجع السابق، ص 68-69.

[4] Yves Petit, op.cit, p 148-149.

[5] Allain Pellet, « Rapport Introductif: peut-on et doit-on contrôler les actions de Conseil de sécurité? », in le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, p 226.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

و 748 (1992) ž مرǥǖƸ التداƘ التحƮية و الدƬţ التمǾيديةǅ وǚǂ Ǩǂ البǾǠǡ مƬتوǠǴ لإǴتمال الرقابة عƬى ǚطرق ǾǠ للمƠţ ǅ(1) تقد ǅعتƎ ƞƌ ǠƇǂ اƫكمة ǅن قراǾǠت مجلس الأمن قابلة للرقابة من ǘǃ اƫكمة ǅ لإƢتر ô Ǉ ƞرعيتǾ ǇƮ ǼƸ ǅتǾƸƠ وƞǅǀƿ السǾǠلطة التقديريǾǠة ƘǴ لمجلس الأمن وƞقاƢǅ ƾǠƇ المواد 25 و 103 من الميثاق (2).

ƘǴ ǅن اƫكمة ǅƿƾدت ولكن لماما تقƣ ž قراǾǧǠ الصادǾǠ ž 1998 ǃǼ ǅن الإعتراƾǂ ات الأولية ǅن مجلس الأمن مقيد ŞالميثاقǅǄ لكن يبدو ǅن المسǖلة محكوم عليǾǠ ǅن ƮǾƱ ǂƳرية تقƣ لأنǾǠ ƒ يوƞǀ ž الميثاق ǀǂ يقƵƾǠ Ɲǂǀةعƞǂ ǂǀƞǂƞائية لقراǾǠات مجلس الأمن (3).

وž السياق نƮƬǅ ǾƬ تقد ǅƘǴ ات مسǖلة مدǍ Ǉ ƞرعية قراǾǠات مجلس الأمن ŝصƾǂ ǾƬǠ عر ǾǠ ƾǂ ية ŞاسبةǾǠ القƾǂ ية المرƳوعة من دولة البوسنة واƬǂسƿ ƏǇ ǂ د يوƣǀǂƳ ǾƬوسǚ ž 1993/04/08 والمتعلقة ŝتطبيţ اƬǧاقية الوقاية من ƿǂƞǀة الإبادة والمعاقبة عليǾǠ الصادǾǠ ž 1948/12/09 ǅ(4) ǀǂǩ ƞǠƾǂ ǖ ǃǅǂ البوسنة من اƫكمة التƘǇǃ ǅ Ʃƞǂتدا ƘǴ ƮǠƯية اǚقرǾǠ ǾƣƬ عدم Ǉ ƞرعية القǾǠرار 713 (1991) الƾǂƠǾ يƬƾǂ ǅ ô ƮǂƣƸ عاما واǇƞƞǂ عƿ ƍ ǅǂǥƞ ƎǾǠ ƿ ǾǠ ƾǂ ǯƘ Ư ƞǂ الأسلحة ليوƣǀǂƳ ǾƬوسǚ ساƾǂقاǅ ƾǂƯǄ والƾǂƠǾ من ƾǠǂƸ ƞǠƾǂ ǾǠǂ ƣǧ ž الدţƣƳ ƞ الƞǠƾǂ ǀƘǃ ǂ المتƖسس علƍ المادة 51 من الميثاقǅ لكن اƫكمة ǚǂǚǂ ƞǠƾǂ ǾƳǠǂǂǂ ƞǂǀǂǀ ǂƫ ǅƾǂǀƞ ƬƞǀǠǂƞǀƞǂǅ ǾǠƞǂǀƞ ǂǀ ž ǾƏǂǂǀ الإƿǂǀ ǂƯǂǀ ات التحƮية وƾǠǂ ƿ Ǉ ǅمر يƾƿǅƾǂ ǅن اƫكمة ƞǂƞǂǀ ƞǂǀǂǀǀǂ مقرǾǠ ǅنǾƞǂǀ ƿǂƞ عن ǅƬƞǂǀ ǾƞǂǀǾǠ ž ǂǀƞǂǀ ǂǀǂ ǀǂ ƞǠ ǂǀǂ ǀƞǂ ǀǂ Ǉ ƞرعية قراǾǠات مجلس الأمنǅ لأنǾƞǂ ƒ يƬƾǂ ǾǠǂ ǀǂ من ǂǀǂ ǀƞǂǀǂ ǂǀƞǂǀǂ القƾǂƞائي (5).

ŝقƬ ǾǠǂ ǅن ǀǂ ǂǀǂ ž الأƘǂ ǂǀǂ ǀǂ ǂǀ ما ǅستƮǂǀǂ ǀƞǂ الفقيƿ ǂ محمد ǀǂǂ ǀǂ عƬ ƾǂ تقييمƿ ǂ لدوǾǠ اƫكمة ž ǂǀǂ سǾǠة الرقابة علƍ مجلس الأمنǅ ليƾƿǅƾǂ ǅن الوƞǂǀǂ ǀǂ ǂǀ ǀǂ عƾǂ ǂǀǂ ǀǂ ية للمحكمة ƘǴ ǅǂƞائمة لمماǾǠسة الرقابة

---

(1) **Florent Mazeron, " Le contrôle de légalité des décisions de Conseil de sécurité" op.cit, p 120.**

(2) **تنص المادة 103 من الميثاق على أنه " إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط با أعضاء "الأمم المتحدة " وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بإلتزاماƬم المترتبة على هذا الميثاق "، حيث يتبين من خلال نص المادة 103 أن قرارات مجلس الأمن تسمو على الإتفاقيات الدولية، ومنها إتفاقية مونتريال بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971، وهو ما عبر عنه رئيس المحكمة scwebel .ولمزيد من التفاصيل حول سمو الميثاق على الإلتزامات الدولية الأخرى راجع:**

- Alix Toublanc, « L'article 103 et la valeur juridique de la Charte des Nations Unies », R.G.D.I.P, 20004, N° 2, pp 439-461.

(3) **أنظر تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع السابق، ص 53 وأنظر أيضا فيما يأتي ص 136 و 137من هذا البحث.**

(4) **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، " الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق إتفاقية إبادة الجنس "، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، 1995، ص 239.**

(5) **Florent Mazeron, " Le contrôle de légalité des décisions de Conseil de sécurité" op.cit, p 121.**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

Ž ÕṣÔ الٞصو î اΣالية الواØدة Ž الميثاقÛ ويبقٞ ؟تمال ÉقيٍĘ الرقابة عن ٙريٍĘ الوٍيةÅ الإٕتائية للمحكمة وȽو اΣÕ المستحسن للوǑول Ûإ Б8 دȽ ثقافة مجلس الأمن (1).

2- إمكانية الرقابة عن طريق الآراء الاستشارية

وȠǄÆ المادة 96 من الميثاقÛ Ƹكن للǄمعية العامة Ûو مجلس الأمن Ûن يطلÆ Ûإ Б محكمة العدل الدولية Ûية مسألة قانونيةÛ ولسائر ƶروţ الٍÅيةٍ والوǑاǉ ت المتÅصصة المرǨبطة ÛØاĕ Ž ĕٍÛتا ... من ٱكمة ïالÇ ĕٍÛتا ƶيمÏØٍ

Ûن ƶوǈ Ûن ǉٍ Ûن يطǨلÆ ÛŖل من اǉٱ الجمعية العامة ŨÕ Ž Ĕ Ɓٍ وقĞÛ ... يعرÔ ǉٱ من المسائÕ القانونية الداƋلة Ž نطاق ÛعماǉٱÛ وȽو ما يتمٙî؟ Ƶ مÒن المادة 65 مÏن الٞٱام الأساسȾ للمحكمة (2).

Ûن ما Ƹكن Ûستǣ ŸǑÓ من Ž ŸĢ Òن المادة 96 من الميثاق ǎسƾÆ السيد محمد ƛاÏØ ÛـȽو Ûن ǥ " **Ƹكن للمحكمة** في **إطار وظيفتها الإستشارية إذا كان الطلب مرفوعا إليها من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن تعطي آراء إستشارية ليس فقٓ فيما يتعلق بتفسير الميثاق، ولكن** في **كل المسائل التي تخص تقدير شرعية الأجهزة السياسية للأمم المتحدة** " (3).

وŽ ȽØا الٞٙ صو î يرƊ ǉ ٱفٙ Ǉ الأساâ القانوȂ لسلطة محكمة العدل الدوليةØ Ž ǎشرعية قراØات مجلس الأمنÛ ȠŽ ÕØٱ ƷǄǇٱ الأǇزة السياسية للأمم المتحدةÛ يتمثÕ Ûو ǉٱ Ž

Ûما الموافقة الصرƶة للǄǇٱ â مصدØ القراØ Ûو الجǇٱ â المعƗ Û ÕØٱ عندما يتقدم من الطلǉ ÆǄٱ المقدمة ǥ – لإستشاǉٱ – سواǉ ÌداƾÛ وقد ǉٱٍ ٙǆÛ Ûو ǆو ٙرعية قراØمعٍkÛ ٙŽ ǐالة ÛقدمǨ المادة 96 من الميثاق – ǆما ǉÛٙرنا ǉÛنǉٱ – سداد قانونيا ǆÛيا يسوŏ لǃǄٱزة المرǉٱ ǉ Ǿٍ ȠٱالÆ الفتاو؟ مÏن اǉٱكمةÛ وثانيا Ûو عا؟ الأوÕ Ž ٙƊ Σاǉٱ Ž الٞطاق الواس3 لسلطة اǉٱكمة ØŽ مباٙرة ÛǉٱٍÏØالتصاǉٱ لǉٱ ÖǇٱ ǉ ÛǉٱاŖ ÛائياÛ ويستند ÛǉٱٍÕ ǉٱ ØŽ ǉٱ ǉٱ ǉٱ Ž Ĕ السواƊٱ ǉٱ الصدد مثÕ الرÛŖ الإستٙǉٱ ÏØ المتعلĘ ǉٱ بنفقات قوات الأمم المتحدة عام 1962Û والرÛŖ اǉٱ î ǉٱ ƶ رو

---

(1) **Mohamed Bedjaoui, « Un Contrôle de la légalité des actes de du Conseil de sécurité est-il possible?», in le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, p 287.**

(2) **يحق لخمس هيئات تابعة للأمم المتحدة و 16 وكالة متخصصة تابعة لأسرة الأمم المتحدة أن تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية. محكمة العدل الدولية، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، رقم المبيع A.99.I.25، 2001، î 38 وما يليها.**

(3) **Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 100.**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

قبول الدول Ž عȑوية الأمم المتحدةǈ والرǛƔ ا ǲ ǥ ƞاراǧ التصويŤ ƪǲ ǥǼاǧ ǂلǐǬ ǫǾǭǡب ǼفريقǽƔ ǪƿƦ عام 1965 [(1)].

لقد ǥǴاǧ ǪƬ ȑǭƬǠ ǳلǴƔǬǫ اǳ ǢǧǬǪ محكمة العدل الدولية ǌƿƯƏ ومتاǫ ȑǭȑاǭ Ž ǬƬǠ ȑǬ

الأǹƿǠƖ ǬƮƍƿǳ ƞǲ ǤƷƢ المحكمة قد ǡعترƶ ǢǲǼ ƞǳǡƾ Žƾ ǭǬǳǦ الرقابة علƑ مجلس الأمن عندما ǫǬǭƔ

ǫƿǪƱ الوƊǬعية علƑ ǩƾƲ عسǪƿة وǩƾ ƿ ǪǦƱ ǭǬ من ǢǴƶǦ التحديد بالسلم وǡǯǲ ما ǪǦƿƬ Ž ǬǯǲƦǼǠƿ

ا ǲ ǥ ǬǬƔ المتحدةǈ ǌƾǦ ǪǦǫǾ ƕ المحكمة " **إفترضت صحة كل القرارات الصادرة عن ǂلس الأمن من أجل الحفاǙ على السلم، مادام أن اǂلس والمنظمة تبعا تأخذ هذه التدابير من أجل تحقيق أهداف الميثاق ودون أن تتجاوز صلاحياēا من اǂلس "** [(2)].

ƕ المحكمة ǡعتǞت ǡنǯƾ ǯƔǬ ƪǬǭǬǭ الأداة القȑائية الرئيسية ǩǬمم المتحدةǈ ǩ ǪƬƿ ǩ ǪƬǬ

ǥǡ ǢǡǳǡǴǦ Ž ǪƿǦǧ ǭǬǭ قراǭات مجلس الأمنǈ وǭƖƬ ما ƞǭǫǾƯǼ Ž ǬƿǦƫǬǼ Ƕ الإستǲ ǥǭƔ ǥƘǬƺ

ǭǫǬǵƬ القانونية المترتبة بالنسبة للدول علƑ ǡستمراǭ وǯوǢ ǯǥǬǯ ǠǬƿǫǦ Ž نامبيا ǭǯƾǬǬ قراǭ مجلس

الأمن 276 (1970)ǈ ǩƼƿ ƾƫƬƲǭ ǦǬǭǣ " **من البديهي أن المحكمة لا تملك أي سلطة في الرقابة القضائية على القرارات التي تصدرها كل من الجمعية العامة وǂلس الأمن فيما يتعلق بسلطاēما "** [(3)].

والجدير بالǫƮ ǭǳƨ ƾƬ مجلس الأمن علƑ الرƛم من سلطتŽ ƞ ǡǧǥǯǭ المحكمةǈ ǧ ǡƕ ƞ Ǫ يتقدم

ǣƾ المحكمة ǧƾ بطلǢ ǭǯǭ Ǣǥ ǡستǫǥ وǯدǧǲ وǱاǯ ǢǴƬ بالنسبة ǔǬǦƿ القانونية ǭǫǬǵƬ لإستمراǭ

ووǯود ǼفريقǽƔ ǪƿƦ ǯǠ ǦƬǪ Ž ǩƾƿǢǪƔ نامبيا عام 1971ǈ ǢǳǫǦǪƙ ǢƔƾǭ Ǭ ǢƼƾǳ ǭǬǬǭ ǡƿ ǡقدم

مجلس الأمن بطلǢ ǭǯǭ Ǣǥ ǡستǫǥ من المحكمةǈ بالرƛم من وǯود العديد من المسائل القانونيةǈ و

ǭǯƿǦǧ ǤǪƷƿǮ ǢǳƔǦǴƊ ǡلإقتراǯاǧ ǡǼ ǡƾǳ ǭǬ ƞǼƔǳ ǣرومة قيام اǂلس بإستشاǭة المحكمة ǈƦ ǬǭǬƿƾǦǪ ǣ ǯǳǦǧ

بإمكان المحكمة ǡن ǡساعد اǂلس Ž التوǳ ǣǡ Ǭǧǯ ǡلول فيما يتعلق ǔǭǬ المسائل [(4)].

---

(1) مدوǯ علي محمد منيع، المرجع السابق، ǭ 202.

(2) نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ǭ 55.

(3) **Marc Perrin De Bricchambaut et autres, op.cit, p 273.**

(4) **Ǽشارة فإنه من بين المسائل التي كانت تتطلب قيام ǂلس الأمن بإستفتاء المحكمة، إلا أنه إمتنع عن ذلك نذكر:- إنضمام أعضاء جدد وتفسير المادة 27 من الميثاق، المسألة الأندونيسية عام 1946، المسألة المصرية ووضع معاهدة 36 المبرمة بين مصر وبريطانيا عام 1947، مسألة الوضع الدولي لفلسطين بعد إنتهاء الإنتداب البريطاني عام 1948-1951، مسألة كشمير 1957، مسألة تأميم قناة السويس ووضع الملاحة الدولي فيها عام 1956...إلخ. – أنظر مدوǯ علي محمد منيع، المرجع السابق، ǭ 189.**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

كما أن امتناع مجلس الأمن عن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بالنسبة للطبيعة القانونية للمادة 1/96 من الميثاق يعود إلى الطبيعة السياسية لمجلس الأمن والذي من شأنه أن يقوم بتقدير المسائل وفق الاعتبارات القانونية الأمر الذي قد يعرقل عمل مجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين (1).

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ Giorgio Gaja أن هناك سبب يمنع مجلس الأمن عن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب فتوى قبل أن يتخذ قراراته التي يحدد بها السلم فيما يتعلق بالسبب الأول يتمثل في كون مجلس الأمن ملزم بالأخذ بالآراء الاستشارية للمحكمة، وهذا ما يعطي الآراء الإستشارية للمحكمة من قيمة إلزامية.

أما السبب الثاني فيعود إلى الوقت الكبير الذي قد تستغرقه المحكمة في الإدلاء بفتواها فيما يتعلق بمدى شرعية قرارات مجلس الأمن (2) وهو الأمر الذي يتنافى مع الطبيعة الأساسية لمجلس الأمن وهي التحرك السريع والفعال في مواجهة الأزمات الدولية.

ويرى الأستاذ Giorgio Gaja أنه من الصعب تصور عدول أو تراجع مجلس الأمن عن قراراته بعد صدور رأي استشاري للمحكمة و ما يؤكد ذلك هو ما حدث في الرأي الاستشاري للمحكمة في قضية نفقات الأمم المتحدة عام 1962 والمتعلقة [illegible] ومن جهة أخرى فإن المحكمة لا تراقب شرعية قرارات مجلس الأمن بالرغم من أن الطلب الموجه إليها كان يتمحور حول شرعية قرارات المجلس في حد ذاتها (3).

(1) د. علي محمد منيع، المرجع السابق، ص 189.
(2) **Giorgio Gaja, op.cit, p 315; voir aussi: Yann Kerbrat, op.cit, p 28.**
(3) **ibid., p 316.**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ثانيا: دور الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة في رقابة أعمال مجلس الأمن

لقد ركزت معظم الدراسات التي تناولت مسألة الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن، التركيز والاهتمام نحو دور محكمة العدل الدولية في ممارسة هذه الرقابة وإغفال دور الأجهزة الأخرى كالجمعية العامة للأمم المتحدة والأمين العام، لاسيما في ظل الدور الكبير و المتزايد الذي يلعبه هذا الأخير في مجال السلم والأمن الدوليين.

فقد طرحت فكرة إشكالية الرقابة على أعمال مجلس الأمن أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال المقترحات التي قدمتها الوفود أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو والتي نادت بضرورة منح محكمة العدل الدولية السلطة القضائية العليا التي تخولها مهمة الفصل في دستورية قرارات مجلس الأمن، وكذا المقترحات التي تعلقت بدور الجمعية العامة في رقابة سلطة مجلس الأمن في تكييف الحالات الواردة في المادة 39، ولكن هذه المقترحات قوبلت بالرفض من قبل الدول الكبرى، مما أدى إلى عدم إعطاء الجمعية العامة سلطة حقيقية في مراقبة التدابير التي يتخذها المجلس، لكن هذا لا يمنع من اقتراح دور لكل من الجمعية العامة والأمين العام، وهو ما أكده الدكتور(1) من خلال إقصاء الأمين العام من دور يحظى به في هذا المجال.

و من هنا يجدر في هذا الموضوع أن نتطرق إلى الدور المحدود لكل من الجمعية العامة و الأمين العام للأمم المتحدة في رقابة أعمال مجلس الأمن.

1- الدور المحدود للجمعية العامة للأمم المتحدة

تمثل الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز العام للمنظمة الذي يتمثل فيه كل الدول الأعضاء على قدم المساواة(2)، وقد منحها الميثاق اختصاصا عاما يشمل كل المسائل التي تدخل في نطاق السلطة المخولة للأمم المتحدة، ومنها السلطات في مجال السلم والأمن الدوليين، وإن كان دورها في هذا المجال ثانويا ومحدودا، إذ تعطي المادة 10 من الميثاق للجمعية العامة سلطة " **مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه**" كما يمكن لها أن " **توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور**".

ويبدو أن العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن تقوم على أساس التعاون، وهذا ما تؤكده العديد من نصوص الميثاق، بداية من المادة 1/23 والتي تعطي للجمعية العامة حرية

---

(1) أنمي شاوس، " شرعية مجلس الأمن " بحث منشور في كتاب " الأمم المتحدة: الشرعية الجائرة "، تعريب فؤاد شاهين، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان والتوزيع، بنغازي، 1995، ص 45.

(2) تنص المادة 1/9 من الميثاق على أنه " تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة ".

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ǿǻǶǇǞ ǼǷǳǿ ž ʼn ÖǶǲǫǰ مستمرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء دائمين في المجلس. ويراءى ž ǫ ǿǼȂ ǻǶǤǳǿ ǶǳƢǠ

ǻ ǸƢ وقبول ǿǽ ǻǲơ مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي و مقابل ǿǻǼƬƫ

ǭǳǰ الأخرى كما يراءى ǶǞǻƢǴŹ التوزيع الجغرافي العادل.

و في هذا الإطار يمكن القول أن انتقادات الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن من ǼǿǸǞ8

الجمعية العامة على مجلس الأمن ƢǳǂǠ ǶǴǻ ǿǌǰǇ أن لهم صوت مباشر في سلطة ǿǻƢǞǫ ǽǂƢǷƢǷ

المتحدة الجديدة ليوركيا للسويد للفترة 1993/1994 يمكن أن يكون على ǿǻƢ ǫǲǰǿ لمعيار

العامة في الحد من نفوذ مجلس الأمن في الوقت الذي ǶǳƢǿ ǿǸǋǻǿǻƢ ǫǲǰ الدول الأوروبية

أنه على المجلس لديه من ǿǻǂǧǿǤǂ التمام على الهيئات التي تقوم في ǭǳǻǿǷƢǫǶǿǻ و الأمريكية

الهيئات الإفريقية (1) من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن مجلس الأمن يخضع لمتابعة الجمعية العامة للأمم المتحدة تطبيقا لنص

المادة 1/15 من الميثاق التي تنص على أن " **تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو إتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي** " وهو ما أكدت عليه المادة 3/24 " **يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا إقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها** ".

إن ما يمكن التوصل إليه من خلال المواد المذكورة أعلاه أن الجمعية العامة يمكن لها متابعة

ومراقبة قرارات مجلس الأمن ǿǻƢǞǞǳƢ المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي و سلطاته لإختصاصاته

الدولي ǿǻƢǞǞǳƢ الجمعية العامة سلطة تقييم أداء مجلس الأمن و أن ǿǻǂǫǲǰ ǳǿǷǫǿ سلطة قراراته

أنه لها للميثاق لأن لها إمكانية الانتقاد والتعليق عليها كما حدث في الجمعية العامة عام

.(2) 1947

---

(1) **Francis Delon, « L'Assemblée Générale peut-elle contrôler le Conseil de sécurité », in le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, p 240.**

(2) **ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 292.**

- رغم فصل محكمة العدل الدولية في مسألة قبول عضو جديد في الأمم المتحدة، إلا أن المسألة ظلت قائمة حتى تمت تسويتها على أساس الجهود السياسية، فقد بادرت الجمعية العامة في ديسمبر 1955 بإصدار توصية تطلب فيها من مجلس الأمن أن يبحث طلبات الإنضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المعروضة عليه، وقد إستجاب مجلس الأمن لهذا الطلب فأصدر توصيات بقبول 16 دولة جديدة من الدول التي كانت قد قدمت طلباتها إلا أن إستعمال المعسكرين لحق النقض حال دون قبولها. لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة راجع:

- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، مطبعة جامعة القاهرة، 2001/2002، ص 341 وما بعدها.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

كما تنص المادة 1/17 من الميثاق على أن " **الجمعية العامة تنظر في ميزانية الهيئة و تصدق عليها** "، فسلطة الجمعية العامة في المصادقة على ميزانية الهيئة تمنحها نوعا ما التأثير على قرارات مجلس الأمن، ويمكن أن تكون الرقابة السياسية للجمعية على المجلس تتم بطريقة غير مباشرة، مثلا الجمعية العامة عن طريق تمويل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا التي أنشأت من طرف مجلس الأمن بواسطة قراره رقم 808 (1993) (1).

ومن نفس المنطلق فقد قامت الجمعية العامة عام 1993 بالتصويت على مراقبة التقارير الدورية التي يقدمها المجلس للجمعية، كما تنص اللائحة رقم 233/47 المؤرخة في 1993/08/17 لدراسة الحالة في العراق والتي تطلب تقارير دورية خاصة بها إلى الجمعية العامة لمجلس الأمن (2).

إن الرقابة السياسية للجمعية العامة على مجلس الأمن تبقى محدودة ونظرية أكثر منها عملية، فالميثاق لم يعط للجمعية العامة سلطة الرقابة على تصرفات المجلس وقراراته المحددة في نصوص الميثاق (3)، إلا أنه من الجانب العملي نجد أن الجمعية العامة حاولت في إطار برنامج إصلاح الأمم المتحدة أن تسد الطريق على الطابع العالمي و الانفرادية للقرارات للمنظمة حيث "**تحدد الإطار العام للسياسات الذي تعمل الأمم المتحدة ضمن حدوده** " (4).

2- عدم إختصاص الأمين العام في الرقابة على قرارات مجلس الأمن

يعد الأمين العام الموظف الإداري الأكبر في منظمة الأمم المتحدة ويتم تعيينه من طرف الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن (5).

فالعلاقة بين مجلس الأمن والأمين العام قائمة منذ البداية وعند تعيينه لا سيما أن توصية مجلس الأمن في هذا الشأن تعد من قبيل المسائل الموضوعية التي تستلزم موافقة أغلبية تسعة أصوات – على الأقل – يكون من بينها أصوات الدول الدائمة العضوية متفقة.

---

(1) **Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 142.**
(2) **ibid., 142-143.**
(3) **Francis Delon, « L'Assemblée Générale peut-elle contrôler le Conseil de sécurité », in le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, p 242.**
(4) **تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح، تقرير الأمين العام كوفي عنان، الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، 23 سبتمبر 1997، وثيقة رقم A/51/950، ص 17.**
(5) **راجع نص المادة 97 من الميثاق.**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ζقد ْأسمد الميثاق لƢمƿƅ العام ǜǝƞ Ȅالمƫام السياسية الƔ ǁطوƯøن ƾǁوسعو ǁƾ ƃǅ اΣǅ اللƟøǄ ŏبحƶǆ ǁƼƸǄ اŷƽالƴ الوظيƶƸ الإدارøية المƅولة لǃ ǄØ ƿǅÔ مƟ Ǝ في الميثاق ْاستقǍالية التصر8 وǁاقدير ǹطوƯøة النƦاعات الدولية [1].

وقد ǹاوǂ المادة 99 من الميثاق لƢمƿƅ العام سلطة " تنبيه ƭلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنا قد ŏدد حفș السلم والأمن الدولي " [2] ǝوƨ ƽØƟØƯ المادة مƟƼƸƾ لƢمƿƅ العام السلطة التقديرية Ž ǁكييƶ الأوǴƿ الدولية ǝƿǁ Ǝ Ž ǜǝƞ اΣǅ ƫت ǝƿ يدعو مجلس الأمن للƢƫ Ţر Ž ǝƾ أية مسƾلة يقدƯ ǝƾ ƹǅ ƾǁ ǎƹǅǁ على السلم والأمن الدوليƿ ǆ ƶǝالƥƣǅ من أن دولة من الدول B ǁƾبادøƹ ǝƾ ƃǅ ǆǃ ǖǅǁ ƫœ ǖǅǃ ǂƾ ǏƢǁ ǆǃ ƹǅ ƤƳƸ ǆǅƶǁ Ǝǅ ƶǝالمسألة ǀōǃ ƳƐƹ ǆǃ ƃǅ الأمن ƫǙƢǁ ǆǃ ƫƽǁƬƸ على السلم والأمن الدولي [3].

ζمن ǹƤل المادة 99 ǰكن القول ǝƿ الأمƿ ǜ العام يساعد مجلس الأمن Ž ǁكييƶ المواق ǝ و النƦاعات الدولية وǙƺ المادة 39 من الميثاق ǆƿ ǔما يدعو الƭلس لمماøƭسة سلطاǆǁ المقرøƭƹ ةƬƟا ƿƳƽ ǂالƶصǀ السا ǅƶ [4] ƿ قد وǇƿ التحƹǝ للميثاق ǝيةƬƼǁƳƽر سان Ƽرانسيسكو الإǹتصاǅƿات ƲيƳƽǅ ǇƼ ƭƬƟا – المادة 99 – العام لƢمƿƅ المسمƽدة ǓƾǁقريرƼ ǙƺسƖ ƾ ǎƺǁطƅيت Ɩ ƾǅ Ǚǁ ƪƹǁ ǆǃ ǝǅƾتصال ƨƹ ǂƿ ǆǃ ƶǝسياسة نƿƅاƨ ǆǆǁøƸسة من ǄƸƳƽƿ السلطات ƐƲ ƿǅǝ ƮǀƄǆǃ ǏƳ دوليةƿ ǆƿƤمƫة مǀƅاŢ Ž ǝمة للمƞƺǆƸ الرئيسƾƺ Ǉوم ƿƬƹ ƶǝ الأمم المتحدة وŽ مواƫƴǆƽ ǄƸƿƶƹ الدول الأعǏǄ [5].

وƏƾƹ ǆƾǃ الإƳǆǃ ǍƸƾƹ ǁǄ ǝƿ الأمƿ ǜ العام ماøƸ ƸƾǅƤ ǂسلطǅǁǁ ǂ ǝƾ Ž ƾǃǅƾƹ ǍƸطøمجلس الأمن ǆƿƶƹƾƬƦǆاعات الƔ ǁ ŏدد السلم والأمن الدوليƿ ǆ لأول مرة Ž 1950/06/20 عƳƽدما ƫǁ ǂǅǇƾƼǅ ǂƾƸƹ ǂƳƸ ƺǅƢǁ ǆǃ ƹǅ ƤƳƸ ǆǃ ƽر مجلس الأمن ǝƿ العدوان الواقǅƿ 3 على قوات ǔøوƸيا الجƽوƿبية من ǁǄƸ ǅƾ ƦǄ8ر قوات ǔوƸøيا الƼǁ ƃǅ ǂǃاليةƿ ǆǔ ƸƤما ǖǁ الأمƿ ǜ العام ƶǝانعقاد مجلس الأمن ǖǃƶ ǝƾ ǁǅ الكونƥ8 ǝƫǃمة و Ž 1960/07/13 [6].

---

[1] أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ǂ 86-87.

[2] راجع نص المادة 99 من الميثاق.

[3] صلاǍ الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، المرجع السابق، ǂ 385.

[4] Hervé Cassan, « Le Secrétaire Générale et le Conseil de sécurité a l'épreuve du Chapitre VII : un couple tumultueux », in le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, p 245.

[5] أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ǂ 88.

[6] نفس المرجع، ǂ 88، ولمزيد من التفاصيل حول دور الأمين العام في تسوية النƦاعات الدولية راجع:

- ABC des Nations Unies, op.cit, p 16-19.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

كما منحت المادة 22 من النظام الداخلي لمجلس الأمن الأمين العام صلاحية أن يقدم تقارير شفوية أو مكتوبة أمام مجلس الأمن حول أية مسألة يدرسها، وله أن يحضر اجتماعات فروع الأمم المتحدة المختلفة والإشتراك في مناقشاتها وهو ما نصت عليه المادة 98 من الميثاق أيضا [1].

وإذا كان الأمين العام في حضوره لاجتماعات أجهزة الأمم المتحدة المختلفة والإشتراك في مناقشاتها لا يملك إلا ما تخوله من حقوق حول المسائل السياسية، فقد تمكن الأمناء المتعاقبون للأمم المتحدة من ممارسة نفوذهم السياسي داخل المنظمة والتأثير على مواقف العديد من الدول الأعضاء في المنظمة [2].

وفي السياق نفسه، يمكن للأمين العام أن يساهم في تحديد نوع التدابير القمعية التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع وقد حدث ذلك من خلال نوع من التدابير التي اقترحها الأمين العام في إنشاء قوات السلام وتأسيس المحاكم الجنائية الدولية مثلما حدث في يوغوسلافيا سابقا [3]. لأن التدابير المقترحة من الأمين العام يمكن أن تؤثر بصفة مباشرة في محتوى قرارات مجلس الأمن، لأنه يسعى إلى اختيار التدابير المناسبة لمعالجة الوضع احتراما لمبدأ التناسب [4] وهو ما يكرس نوعا من الرقابة السياسية المحدودة والمحتملة على تصرفات مجلس الأمن من ناحية.

ومن ناحية أخرى، يرى بعض الفقهاء أن الأمين العام بحكم صلاحياته وتطبيقه قرارات مجلس الأمن والمتعلقة بالفصل السابع فإنه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تفسير هذه القرارات وهو ما يسمح له بالرقابة على مدى تطابق هذه القرارات مع قواعد الميثاق وتطبيقها وفقا لها، وبالتالي تكون هذه القرارات أكثر شرعية.

ولكن ما يؤخذ على هذا التكليف للأمين العام هو ما يترتب عليه من خروج عن الإعتراف له بسلطة تقديرية عند اللزوم، بل ويرى البعض أن الأمين العام يتمتع بصلاحيات سياسية بالغة الأهمية، وفي الحالة التي يمتنع فيها عن تنفيذ مضمون القرارات عن حسن النية، يسأل الأمين العام حول كيفية

---

(1) راجع المادة 98 من الميثاق والمادة 22 من النظام الداخلي لمجلس الأمن.

(2) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق ص 197.

(3) Hervé Cassan, op, cit, p 247.

(4) حول إلتزام مجلس الأمن بمبدأ التناسب راجع ما قلناه فيما سبق، ص 86-87 من هذا البحث.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ŮĉǾيȀǼǟ لماƋ لعDzزĉ عن ǛǾǼǟ أو لعدم ǼǨيǀƬď Ž أن يتبا ǾƬǇȂǼǟ معيǼǿ ƨنŃȁة مثال يوȃǂ Ǡ ǛǾǼǟ: -

ǞǸƬŎ الأمم المتحدة Ž الكونŝو ǫقد ǂ Ź التدǒǾǻ ŅȁيǷȁ علƾ قراǼǟ ǁيĆȁ من مجلس الأمن ǜǧŌ الأمǦ ǞǸƬŎ

العام ǼǟيŬȂǀǻ ŵ أن القراǁ ǻŦ ǞƬǷ الدول الكƎى ǞǸƬŎ ǳوǨǻ ǁǂǐǫ ŕǀǻ ǪǷǂǧ ǾȈǧيǼǷ الأمر

ǞǸƬŎ ƨǠǼŤ ƨنŃ Ņ Ž ǫȁلدŉǂ ǲƳ داǳ العام ǦǨǴǷ الأمǟيDzǳ عن إزالǟ الأمن مجلس ǛǰƷ ǁƾǏ

القراǁ وǾǼŤيƨǫ وǫقا ǫǻǼǠǨǴǳ ǰǌƫ وƬƷ ما ǸǴǈŭ الأمǦ العام Ŭيƨ سياسية ودƦلوماسية مǼǠƥ ŭأƢǧ

الكونŝو [1].

و ƥالرŻǂ من الدوǁ الكƎى و المتزايد ǞǸƬĐ العام Ž السلم والأمن الدوليǞǸƬŎ ŵ وǨǴǰŭا Ž

ǜǨƷ ǁǔƷ من ŕǠǫيDzŢ ǰƷأ مجلس الأمن أن ǾǼǟ يع ǳ ǓȂǨǷ سلطة ǫقاǾƥ أعمالƢŶ

ƥŃȁ وƬƷ ǾƬǨǛȂǧ ǳ الميثاق ƢȀƷǻ ǻŚƻ السلطة.

ǚŲ أن التǭǂƷ السياسي ǈǴĐ الأمن Ž أنǘǌƫ ǦǠǓ الأمǦ العام ǁȂǜǼǷ ŐǠȇ الأǭǂŰ للدول

الدائمة العǔويƨ ŵ ǳ سيما الولايات المتحدة الأمريكية الŖ تحاول التǭǂƷ والسيطرة علƾ أعمال

ونǌǘاتات الأمǦ العام Ž ǵ ǳ ǫ ǳات والميادين [2].

وŽ الأǭǂƷ أن مجلس الأمن **" يبقى يمارس سلطاته بإستقلالية عن بقية أجهزة الأمم المتحدة، وله الحرية** في **تبني السياسة** التي **يسير با نشاطاته "** علƾ ǂƦǠƫ قول الأمǦ العام الساƥŨ ƢȀƴǼǷ ǁطرâ

ƦالƷ [3].

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 198.

[2] نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 126 وما يليها.

[3] Hervé Cassan, op, cit, p 254.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

الفرع الثاني

صعوبة الرقابة والحد من السلطة التقديرية لمجلس الأمن

Ž ř ǒو ǡ ياǡ ǡ نصو ǎ ǒ Ʒرة Ǩقيد سلطات مجلس الأمنǛ Ƥ ǛǈǐǓƸ لو الميثاق من Ǔǐ
يكرǡ المراǧǈعة القǄائية لقراǁǛǍǛ الإǧ ǎ ř ǐ ǊǏ Ƥ Ǜ ǡ ǏǐǡǏ ǡ ǧǐǈ ǧǄائية مكلǈǡ مراقبة مدǓ ǛالتزامǨ مجلس
الأمن ǧبالقواعد الواǍǍدة Ž الميثاقǛ وǛمام عدم ǛǐǓتصاǎ ǐ ǛǈǏǨزة الأمم المتحدة Ž ǍǈǏǩ ǧǈǐǓ ǧǄǈǍǛǛعمالǛǍǏ
سيǃǏ مجلس الأمن ǒǐǄǃǇ السلطة التقديرية المطلقة Ž Ƴديد نطاق ما يǐǓ Ǐ ǚ ǛǓ ǒǆديدا للسلم
والأمن الدوليǨ.

ولư ساǄم Ž Ǩعقيد مسǛلة الرقابة علǓ سلطات مجلس الأمنǛ الممارǍسة العملية الأǐǓ ǏǃǍǨ
والǐǍƤ ǎ ǈƷ العديد من قراǍǛǐǏ المتǄǍǐǏ ǡ وƫǈǈǓ الǈǐǃǓ الساǧƷ والمتǄǈǈǐ ǃǐǏ ǍǓǐǛ ǧǜǄ التداǧǨ
القمعيةǛ علǓ عدم الإǛ ǍǏ ǛǏ المادة Ǜو الǈǐǃǓ الǐǏƤ ǛǓتǈد Ǜليǐ Ž ǏǐǛ ǈǛل لمجلس Ž ǐǏǍǈǐǏ Ǜ ǛǓتصاǎǛ ǐǏǐǏ
ليǐǓ ǚǓ ǒǐǏǧ ǚ عرǐǓ دوليا ǛǐǍǓ ǛǇ ǛǍǐ ǛǐǍǓ القراǍǍات الǐǓ ǛǓǐǏ ǛǍ Ž وǛلوǐ ǛǐǓ ǛǍǏǏǐ ǐǓ ǚǓ ǛǍ ǏǍǍǓ الدوǏ وعقد ǒǐǓ ǐǏǛǐǓ ǛǓ ǐǏǏǍǏ
ǂكمة العدل الدولية Ž الرقابة علǓ Ǜعمالǐ وǨقدير مدǓ ǛǏǏǐ ǛǈǏǍǏǏǏǓ ǛǍǏǏǓ Ǐǐǐǐǐǐ Ǐ ǚǓǐǍǏǏǐ ǐǏǐǏǐǓ ǐǐǏǍǐǓǐ ǐǏǐǏǐǏǐǏǐǏǐǏǐǏǐǏǐǏǐǏǐǏǐ ǛرعيتǐǨ.

أولا: غياب نص في الميثاق يقضي برقابة سلطة المجلس في التكييف

Ǜن ميثاق الأمم المتحدة المǈبثǐ عن مؤƫر سان ǆرانسيسكو Ƥ يتعرǑ ǐ للرقابة القǄائية علǓ
Ǜ رعية ǛǈǏǨزة الأمم المتحدةǛ و ǐ ǛǍƫام موƷد لتǈسǐǓ الميثاق [1] Ǜ وǽǚ مسǛلتǐ مرǨبطتǐ معاǛ لأن
الميثاق يبقǓ الآلية الرئيسية الوƷيدة الǓ يتوǈǐǓ علǓ مجلس الأمن ƫǛترامǐ عǈد ممارǍسة
ǛǐǓتصاǎǐǏǐǛ للأمر Ž ǚǐǐǏ المسǛلة ǐ يتعلǐ بالسياǃǏ ǐǏǏ ǐǏǐ ǐǐǓǐ قد عرǐ ǐǓǐ ǐǏǐǓ ǐǓǐ ǐ واǐǓǏǏǚ ǐ ǐǓǐǏǐ ǐǓǐǏ
المǄاوǛات ǐ ǐǓǐǏǐ ميثاق الأمم المتحدة ǐǏǐǏǐǏǐ اǛادوا ǐǏǐǏǐǏǐ التوافǐ بǐǏ ǛǍǐǏ ǐ ǐǏǐǏ ǛǈǏǨزة المǄƫمة [2].

لقد عǃت العديد من الدول ǛǐǏǐǏ ǛǐǛǏǐǏǐ مؤƫر ǛǍǐǓ ǛǐǏǐǏ الأمم المتحدة عام 1945 عن قلقǨǏ
من السلطات الواسعة الǓ يتمتǃ ǐǏ مجلس الأمنǛ الأمر الǐǏƤ ǛǈǏǨعǐǏ علǓ الدǆاǓ عن ǆكرة
وǃ ǐ ǛǍƫام ǃ ǐ " **مراقبة وتوازن** " [3]، ومن ǐ من المǛǐǏ ǃǏǐ المقدمة Ž ǐǏǐ الǛاǛ الإقتراǛ البلǐǏǏǐ ǐǓ Ž
اللǈǐǏ الǆرعية الثانية المǈبثقة عن اللǈǐǏ الثالثة الǐǏƤ يǆǈǐ 8 Ƥ ǐǏ و ǃ ǐ ǃǐǏǐ القيود علǓ سلطات
مجلس الأمǐǏǛ ǐǏǐǏ معيǈǐǏǛ لدولة معيǈǐǏǛ ǆوǽǐ ǐǏǐǏǓ Ǜلǐ ǐǏǓ ǛǈǏ Ǜالة ما ǐǏǐǏǐǏǐ قراǍǐǏ ما Ǔرق ǆيǐ ǛǈǏǐǏ اǂقوق الأساسية لدولة معيǈǐǏǛ ǆوǽǐ ǐǏǐǏǓ

[1] نقصد بعدم وجود تفسير موحد للميثاق، تمتع كل جهاز من أجهزة المنظمة بسلطة تفسير نصوص الميثاق المتعلقة بمجال إختصاصها والتي تكون ضرورية لتحقيق أهدافها عملا بمبدأ إختصاص الإختصاص.

[2] **Florent Mazeron, op.cit, p 123.**

[3] ب .هـ. كرǆنس، " هل يصمت القانون عندما يتكلم مجلس الأمن ؟ "، محاضرة بدون تاريخ، ص 10.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

الأخرى اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب فتوى بشأن ما إذا كانت المحكمة في أن القرار يمس بحقوق الدولة، يتعين على المجلس إعادة النظر في قراره أو إحالة المسألة إلى الجمعية العامة، وقد أيدت الوفود الفرنسية هذا الطرح مع الضمانات الكافية لأن يعمل مجلس الأمن وفقا لقواعد العدالة والقانون الدولي [1].

إلا أن الدول الكبرى التي قدمتها الو.م.أ والمملكة المتحدة عارضت هذه المقترحات متذرعة بأن ذلك سوف يؤدي إلى تعطيل مفعول قرارات مجلس الأمن، ونتيجة لذلك لم يتضمن الميثاق محكمة العدل الدولية أية رقابة على قرارات مجلس الأمن ومدى مطابقتها للميثاق [2].

ومن هذا الموقف يمكن استخلاص الأسباب التي قدمتها الدول لرفض الإقتراحات المتعلقة بالرقابة على قرارات مجلس الأمن، لاسيما تلك المتعلقة بالرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية على تصرفات المجلس [3].

1- إعتبار الرقابة تعطيلا و إيقافا لوظائف المجلس في حفظ السلم

من بين الأسباب الرئيسية التي قدمتها الدول الكبرى لرفض الرقابة القضائية على سلطات مجلس الأمن، اعتبار أن الأخذ بها سياسيا وأن الرقابة المفروضة عليه تحد من قدرته على أداء مهامه في حفظ السلم و الأمن الدوليين [4].

وقد تبين ذلك من خلال موقف و مناقشات المندوبين الذين أكدوا أن موافقة مجلس الأمن أن الوجود الفعلي لهذا الأمر أو اقتراح يتضمن قيام المحكمة بالرقابة على أعمال مجلس الأمن يعد بمثابة تهديد من المجلس لتحقيق مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما عبر عنه المندوب الأسترالي أثناء مناقشة المسألة الإندونيسية عام 1947 [5]، حيث قال بأن في حالة وقوع ممارسة المجلس لسلطاته يجب أن تخضع لرقابة المحكمة حول مضمون القرار أو التدابير التي يتخذها، فإن ذلك سيمنع من ممارسة سلطاته المخولة له

---

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، " قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية "، المرجع السابق، ص 74.

[2] ب .هـ. كريمنس، المرجع السابق، ص 10.

[3] **Voir : Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 26 et ss.**

[4] أنمي شاوس، المرجع السابق، ص 45.

[5] مجلس الأمن، الجلسة رقم 195، بتاريخ 26 أوت 1947، المسألة الإندونيسية،جدول أعمال مجلس الأمن، 1946-1951، ص 497.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

قدمها مندوب أستراليا بمناسبة عرض التقرير الثاني من اللجنة الفرعية الثانية IV/2 لمؤتمر سان فرانسيسكو الذي نص صراحة على قاعدة مفادها أن **"كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة يمكن له أن يقوم بتفسير نصوص الميثاق المتعلقة بنشاطه اليومي"** وهذا يعني أن أي محاولة للرقابة على قرارات مجلس الأمن من طرف المحكمة تعد تدخلا في عمل المجلس ويعطل مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين [1].

2- إعتبار الإجراء القانونية للمحكمة حاجزا أمام المجلس في ممارسة إختصاصاته

نتيجة لإعتبار هولندا أن النزاع القائم بينها وبين أندونيسيا في جويلية 1947 نزاعا داخليا، يدخل في إختصاصات مجلس الأمن بموجب المادة 7/2 من الميثاق، قدم المندوب البلجيكي في المجلس مشروع قرار يتضمن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية حول مدى إختصاص مجلس الأمن في النظر في النزاع القائم بين هولندا و أندونيسيا، وهذا ما أدى بالمناقشات المتعلقة بمشروع القرار عن وجود إتجاهين:

أ – إتجاه الأقلية يؤيد الرقابة على تصرفات مجلس الأمن، ومثلتها كل من هولندا وبلجيكا وفرنسا، ومن الأخيرة يمكن أن نتطرق إلى موقف فرنسا بخصوص ذلك إذ اعتبرت أن مجلس الأمن مقيد بإحترام ميثاق الأمم المتحدة والإلتزام بعدم تجاوز حدود سلطاته، فقد أكد المندوب الفرنسي بمناسبة الأزمة الأندونيسية إلى أن هناك ضرورة من أجهزة الأمم المتحدة الرقابة وسلطات تسمح لها من وضع إحترام هذه السلطات والوظائف المحددة في الميثاق [2].

وقد كان لفرنسا مواقف واضحة تؤيد صراحة محكمة العدل الدولية بمسؤولية الرقابة على صحة و شرعية أعمال مجلس الأمن، وهو ما يظهر من خلال المرافعات الشفوية أو الكتابية التي قدمتها أمام المحكمة، وقد تجسد ذلك عند نظر المحكمة لمسألة ناميبيا، وهو ما سبق أن أكدته بالمناسبة الرأي الإستشاري المتعلق بنفقات الأمم المتحدة عام 1962 [3].

ب - إتجاه الأغلبية يرفض إقامة أي رقابة على أعمال مجلس الأمن، ونكتفي هنا بالتطرق إلى موقف المندوب الصيني في مجلس الأمن، فقد أكد الأخير بمناسبة مناقشة المسألة الأندونيسية دائما عدم ملاءمة و فعالية l'inopportunité et la nocivité، طلب فتوى من المحكمة

---

(1) **Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 27.**

(2) **مجلس الأمن، جلسة رقم 195، بتاريخ 26 أوت 1947، جدول أعمال مجلس الأمن، 1946-1951، ص 497.**

(3) **Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 28-28.**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

لتفسƙ الميثاق و الرقابة Ƙǫ المباˆرة علɂ قراǿات مجلس الأمنû ǯما ûǆĺǿ ƃû أن الرûƁ الإستĺǿƁ للمحكمة ƴكن أن يǿǉŌ سدا قويا و منيعا أمام ممǿسة المجلس لإختصاǏاǻĺǿ ǖ. [1]

وما ƂǊǑ أن ǖŌ مثǾ Ǘġǿ المواقǎ ǖǻƾ ƃû مع Ɨجلس الأمن متسعا ûǭƎ من الحرية ž ممǿسة إختصاǏاǻĺǿ ǖû مما ǻǎŌ ƴrǭ مجلس الأمن من أƳترام الميثاق أمرا واǿداً [2] û ž Ōş السلطة المطلقة ž Ơديد نطاق ما يǿǉŌ ēديدا للسلم و الأمن الدوليƙ.

ثانيا: إستقلالية مجلس الأمن في ممارسة إختصاصاته

لقد سعɂ ميثاق الأمم المتحدة ƃû ƂǂŷƂ تكريس مبدأ الفصل بين السلطات علɂ النحو المعمول ǃǊ ž الأǜŴƩ السياسية للقوانƙ الداخليةû تقǳ ǓĜدد لكǾ من ǽǄƸǿ ǃǊǄƸǤǃ الرئيسية ƌǮǮام والسلطات ǻǿǿƇǊ ž ĊǦû ŏǿƀ ǖǿŲƫƱ سلطة ƂƱƃƩ النصوص المتعلقة Ǿƀ ǳǳƀ ممارسة ممǮǿǮǮǿ.

و ž ǾǟƫƱ الإǿǽƹ ǖƸǤ أن مجلس الأمن أستفاد منها البداية من الإستقلالية المطلقة عن حقيقة الأŽǿǽƻ ǳǿƩƯƒƮ من السلطات الواسعة التي يتمتع ƃǊ ǠǿǾƣ ŌǾƹǿ Ɂ ǿŮǂƞ ǶǊ ǵǊ المتحدةû ǿǗƀ ǖǿŲƫƱ الإستقلالية يقتضي ƅ الإستقلالية ǏǾǺ.

يتمتع ƃǊ المجلسû ǳǗƴǳ ǾƂǊ قد ƂǊǏ الدول Ǉعمد الدول الكبرɂ ǉǾƝǝǊ أعداد الميثاق ǳǾƝǺ ǇǊƝǗǳǊ Ơديد المفاهيم الواردة ž المادة 39 Ǖǥ ƭǦƔ يتسع للمجلس التصرف بمرونة ž ƃǥǃƆƽƺ الأوǿǉƫ المهددة للسلم [3] û من ǥǳǺ أن ƇǊǏ الدول التي ǁǂ ǵǊ ǾǽƆƵǓƃ الميثاق علɂ القيود التي ƀǊǿ من سلطاǾǏǾƃ ǾǏ ǗƏ أن تكون الدول الصغيرة التي من التداǿǉƂ المستقرة التي قد يتخذها المجلس [4].

ǯما أن مسألة Ơديد معايير يتم بواسطتها ǳǿƩƯƒƮ ǾǗƇǿ المصرحات مجلس الأمن ƫǮǿ ǽƂǊ ǿǗƀ أساس ǾǾƲƏ فيما يتعلق بمفهوم ēديد السلم ǹǶǿ يعد مصطلحا ǾƄǿƅǿƏ يعتمدǽ مجلس الأمن ǿǗƀ ǾƂǊ ǯƂǊ ž قراراته ž السلوات الأخيرة [5].

وž السياق نفسه ǾǗƃǊ من ǾƄǊ ǎǊ مظاهر الإستقلالية والحرية التي يتمتع ƃǊ مجلس الأمن والتي ƂǊǉǿ الرقابة المحتملة علɂ قراراته الممارسة العملية للمجلس والتي أعتادت علɂ تجاهل الإشارة ƃû مواد محددة من الميثاق ǔƴǿǳ ǯǊǳ القاضي محمد بجاوي أنه ولعدة أسباب سياسية تقدǳ

---

[1] مجلس الأمن، جلسة رقم 195، بتاريخ 26 أوت 1947، جدول أعمال مجلس الأمن، 1946-1951، ص 247.

[2] Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 30.

[3] نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 46.

[4] أنظر ما قلناه فيما سبق ص 14 و 15 من هذا البحث.

[5] Florent Mazeron, op.cit, p 126.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ظلم مجلس الأمن ولمدة طويلة عن تحديد الأساس القانوني الذي يستمد منه سلطاته التقديرية، وقد أشار المجلس الإشارة الصريحة إلى المادة أو النص الذي يتأسس عليه قراره [1]، وهو ما يوحي ويؤكد الإستقلالية التي يتمتع بها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في عدم خضوع مجلس الأمن لرقابة الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة لاسيما محكمة العدل الدولية، وعدم إمكانية الطعن في قراراته أو مراجعتها.

1- مبدأ عدم خضوع مجلس الأمن لمحكمة العدل الدولية

لقد اعتمد ميثاق الأمم المتحدة مبدأ الفصل بين سلطات الأجهزة الرئيسية، بحيث حدد لكل جهاز اختصاصاته وسلطاته في نصوص الميثاق، وحدد العلاقة بين الأجهزة الرئيسية، كما هو الحال في علاقة مجلس الأمن بالجمعية العامة إذ أن المادة 12 نصت على أنه " **عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن** ".

وتعقيبا على المادة وتقرير اللجنة الأمريكية في مؤتمر سان فرانسيسكو السيد ستيتينيوس إلى أن " **الفرق الأساسي بين التنظيم الدستوري للأمم المتحدة وعصبة الأمم هو أنه بدلا من أن تكون للجمعية العامة والمجلس وظائف متماثلة،كما كان الحال في العصبة، فإن الجمعية العامة ومجلس الأمن ستكون لكل منهما وظائف مختلفة مخصص لكل منهما عينا. فالجمعية العامة هي، بصفة أولية، هيئة للمداولات والتوصية، في حين أن مجلس الأمن مخول له سلطات للعمل للمحافظة على السلام والأمن الدولي كلما وجد ذلك ضروريا** " [2].

ونلاحظ أن العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة تحكمها المادة 12 مع مبدأ الفصل بين السلطات في نصوص الميثاق. تتعلق الإشكالية من خلال تنظيم العلاقة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية [3] إلى ما ورد في المادة 36/3 التي تنص على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

[1] Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 32.

[2] محمد العالم الراجحي، المرجع السابق، ص 95.

[3] لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة راجع: بشير التيجاني فطحيزة، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ǹن ما ƘǰǺن ǹستǺȂǶǳ من نǚ المادة 36 ǹن الميثاق يǹ Ȑ علǟ ƕȂǿǹ وǹتبعية ا‡كمة للمƴلس ǹو العكس ǹن يǰǹ ǹƒ ا‡كمة وƷيǶȂǿǹ ǵائية ǹƢ ǹتسوية اǹƢ ȅ ǹƢƨ سلطاƫا ǹƢ ǹƢ القانوǹƒ Ȃ ƕǹ ǹ مجلس الأمن سياسƨ ǹƢƨ يتوǹ ǹƢ الƫصǹ ǹ اǹƢاعات ǹƢ ات الطاǹƢ القانوǹƒ Ȃ اǹƢاعات السياسية [1].

ǹعدم ƫوǹƢ مجلس الأمن ‡كمة العدل الدولية يدǹƢ ǹ القول ǹن ǹƢǹ مجلس الأمن لطاǹƢ ǹƢ ǹƢ من ا‡كمة يتعاǹƢ مع الإستقلالية الƫ ǹستفاد ماǹƢ مجلس الأمن ǹƢ ǹƢديد سلطاƫا ǹƢ ǹƢ ǹƢ مبدǹ ǹƢتصاǹƢ الإǹƢتصاǹƢ ǹƢ ǹن ا‡كمة من ǹƢ ǹƢ الرǹƢ ǹƢ ستسامƫ ǹƢ ǹƢديد ǹƢتصاǹƢ مجلس الأمن [2].

ǹما ǹن الطبيعة السياسية للمƴلس و السلطة التقديرية الواسعة ǹƢ ǹƢ البعǹƢ يعتƦ ǹن ǹƢ ǹƢ ǹƢ ǹƢ من ا‡كمة ǹƢول مسǹلة ƥدود سلطات مجلس الأمن يعد " **بمثابة تطاول على حق خاǹ وخطير للمجلس، وهو بذلك تعدي من المحكمة على إختصاǹ المجلس** " [3].

وقد ǹƢǹت مسǹلة عدم ƫوǹƢ مجلس الأمن ‡كمة العدل الدولية ماǹƢ السماوات الأوǹƢ ǹƢ ǹƢمة ǹƢ ǹƢية ǹƢ الزيوت الأǹƢلو ǹيرانية ǹقترǹƢ ǹƢرنسا ǹƢ ǹƢ القاǹƢ ǹƢيما يتعلǹ ǹƢ المسǹلة ǹƢ ǹƢاية ǹƢصǹ ا‡كمة ǹƢ مدǹ ǹƢتصاǹƢ المجلس ǹƢ التصدǹ ǹƢ ǹƢ علǟ ǹƢ المملكة المتحدة. ǹƢ ǹن يوǹƢ ǹƢياǹ ǹƢ عاǹƢ الإقتراǹƢ الǹƢرنسǹ ǹƢ ǹƢ و ǹعتƦت ǹƢ ǹƢ ǹƢ لإǹƢتصاǹƢات المجلس لقراǹƢ ǹƢ ǹƢ من ǹƢ ǹƢزة الأمم المتحدة [4] وǹƢ و ا‡كمة.

ولكن المسǹلة ǹƢ ǹƢ ǹƢ ǹعتقاد السيد محمد ǹƢاوǹ " **فإستفتاء مجلس الأمن للمحكمة لا يعد خضوعا من المجلس للمحكمة، فالميثاق هو الذي خول المجلس سلطة إستفتاء المحكمة، كما أن رأي المحكمة غير ملزم له، وإنما يعد مجرد توجيه له فقǖ** " [5].

---

[1] للتميز بين اǹƢاعات السياسية واǹƢاعات القانونية راجع: الخير قشي، " المنازعات القانونية والسياسية في فضاء محكمة العدل الدولية "، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 02، 1994، ǹ 13-49.

[2] **Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 30.**

[3] بشير فطحيزة النيجاني، المرجع السابق، ǹ 147.

[4] ***« la proposition (française) implique que la question de la compétence du conseil de sécurité dépend, du moins dans une certaine mesure, de la décision d'une opinion que je ne partage pas »*****, cité par, Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, 30.**

[5] **ibid., p 31.**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ﻓﻘﻬﺎ أن ﻧ ǨǨ الأﺧﺮى Ž ǨƁ أن العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن ليست علاقة

تنافس و ƭ ǽȂƬǈǷ أو سلطة تعاون وتكامل [(1)] ، بل هي علاقة تعاون يعمل كل منها على تسوية

النزاعات الدولية و الحفاظ على السلم والأمن الدولي، و هو ما قصده محكمة العدل الدولية Ž حكمها [(2)] .

2- المحكمة ليست هيئة إستئناف لقرارات مجلس الأمن

فيما سبق أن مجلس الأمن بطبيعته سياسية يستبعد رقابة قانونية من محكمة

العدل الدولية، لقد سبق أن اعتبرت مادة نولونيا Ž مجلس الأمن أن مسألة اختصاص المجلس هي

تعد مسألة قانونية لكنها مسألة سياسية محضة، ولكن للمجلس يمكن ما يراه مناسبا من

القرارات [(3)] .

من الطبيعي أن يوجد مجال لتقدير واسطة بالميثاق من الأمم المتحدة

عندما يتعلق الأمر بالسلطات المخولة له وبالتالي تقدير شرعية أعمالها تسلطات مستقلة وغير

محددة كما يراه واسعة وحصرية الدول البولونية [(4)] .

وفي المناسبة عبر رئيس مجلس الأمن، بصفته للجمهورية وأورانيا عن معارضته

الجديدة في اعتبار محكمة العدل الدولية هيئة إستئناف cour d’appel لقرارات مجلس الأمن

والجمعية العامة، وهو ما أيدته الإتحاد السوفياتي في العديد من المناسبات، يتمثل في مساندة

فكرة عدم اختصاص محكمة العدل الدولية في الميثاق، ومن الرقابة القضائية على قرارات

مجلس الأمن [(5)] .

وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن ناميبيا عام 1971، عندما أقرت

أنه من الجهة القضائية لا تعد المحكمة استئنافية أو مراجعة للقرارات الصادرة عن مجلس

الأمن و الجمعية العامة [(6)] .

[(1)] مجلس الأمن، جلسة رقم، 195، بتاريخ 26 أوت 1947، جدول أعمال مجلس الأمن، 1946-1951، ص 247.

[(2)] **Yves Petit, op.cit, p 149.**

[(3)] **Mohamed Bedjaoui, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de Conseil de sécurité », op.cit, p 31.**

[(4)] **ibid.p 31.**

[(5)] **ibid.p 31-32.**

[(6)] أنظر ما قلناه فيما سبق ص 99 من هذا البحث.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

وŽ السياق نفسه ۋ ĐĈۋ الفقهاء المؤيدين لقيام المحكمة باŦ القانون محمد بجاوي من ƙ الفقهاء الذين أكدوا ƙ الذي يقول ƙ ƙ ƙ الملحوظة ƙ ƙ الرقابة على أعمال مجلس الأمن ƙ يتحكم المحكمة Ž ƙ ƙ قضائية
لوكيرني أن " **المحكمة لا تعد هيئة إستئناف لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمهمته الرئيسية في حفظ السلم** " [(1)].

ومن نفس الإتجاه يقول البعض أن محكمة العدل الدولية ونظرا لكونها الجهاز القضائي للأمم المتحدة ƙ القانون ƙ العلاقة ƙ ما يصدر عن المحكمة وما يتعلق ƙ مجلس الأمن من قرارات معتدا أن المحكمة شريكة في صلاحيات مسؤولية مجلس الأمن مسؤولية أولية ووحيدة Ž مجال السلم والأمن الدوليين و أن قراراتها تتمتع بالأولوية والسمو على أية أحكام قد تصدرها المحكمة [(2)].

ثالثا: موقف القضاء الدولي من الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن

تعد السوابق القضائية المتعلقة بالرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن نادرة لاسيما من قبل محكمة العدل الدولية الأمر الذي يجعل من الرقابة على شرعية أعمال مجلس الأمن ƙ Ž ƙ ƙ ƙ ƙ ƙ الرقابة تتم بصورة ƙ مباشرة ƙ ƙ أن المحكمة Ž ƙ الفتاوى ƙ ƙ ƙ مدى ƙ قرارات مجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة ƙ مسائل ƙ ƙ قانونية ƙ على الأسئلة (الفتاوى) ƙ ƙ أمامها [(3)].

ƙ أن المحكمة ومنذ اعترافها بوجود رقابة عملية على قرارات مجلس الأمن ƙ ƙ ƙ الفصل فيما ƙ ƙ بالرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن ƙ قضية لوكيربي ومن ƙ الأمر الصادر Ž 1992/04/14 ƙ المحكمة ƙ ƙ بمناسبة ƙ التي على الإجراءات التحفظية و ƙ ما ƙ ƙ ƙ بالنظر Ž شرعية قرارات المجلس بعد التطرق للموضوع.

[(1)] بشير فطحيزة التيجاني، المرجع السابق، ص 175.
[(2)] أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 105.
[(3)] Florent Mazeron, op.cit, p 124.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

و ۿالرغم من الٳقاê الحاد بين المتكلمين ٻ المسألة ۊ ŖاƂة المحكمة المؤيدين للرقابة و المعارضين لها ، إلا أن المحكمة Ƃ تبدٍ موقفا صريحا بحسم المسألة، و ٳكتفت بالإعتراف بأن مجلس الأمن مقيد ۿإحترام الميثاق [(1)].

وۿالمقاٻل ŎƂن أن ȃد المحاكم المتخصصة و الإقليمية تعترف بالطريق الإعتراف وتكريس الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن، فقد إعترفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (TPIY) ۿصورة ضمنية وبدون تحفظ ۿالرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن، و ذلك Ž القرار الصادر عن غرفة الإستئناف التابعة للمحكمة ۿتاريخ 02/10/1995، ۿالرغم من أن المحكمة هيئة فرعية تابعة للمجلس [(2)].

أن أن المحكمة إعتبرت أن مجلس الأمن مقيدا ۿإحترام الميثاق والقواعد القانونية الآمرة، و يبقى على ذلك التساؤل المقدم من المحكمة ۿيابة نصوص صريحة تحد من سلطات المجلس [(3)] من ناحية.

ومن ناحية أخرى، أن المحكمة اعترفت ۿالسلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن، إلا أنه الرقابة القضائية للمحكمة Ƃكن أن تقدم التكييف الملائم للوضع و إلا يبقى من إختصاص المجلس، وهو ما يعد من مهمة الرقابة صعبة للغاية [(4)].

و تجدير ۿالذكر أن المحكمة من خلال القرار السالف الذكر، ومن حدد تحديدا واسعا وۿالنظر ۿعد سنتين من ذلك وهو ما يدو من خلال القرار الصادر عن غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (TPIY)، ۿتاريخ 18/06/1997، و كذلك قرار غرفة الإستئناف لنفس المحكمة Ž 03/06/1999 Ž نفس القضية (affaire kaynbashi)، أن القرارات الإعتراف ۿصورة ضمنية وبدون تحفظ ۿالرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن [(4)].

ويعد ۿكم محكمة الدرجة الإبتدائية للمجموعات الأوروبية (TPICE) الموقف الأكثر جداثة وجرأة، فقد إعترفت المحكمة ۿإمكانية ممارسة الرقابة على قرارات مجلس الأمن، ولم يتم ذلك ۿصورة غير مباشرة و إستثنائية، وذلك Ž قرارها الصادر Ž 21 سبتمبر 2005 ۿين أن قرار

(1) **Valérie Bore Eveno, op.cit, p 830-831.**
(2) **ibid., p 831.**
(3) **أنظر ما قلناه فيما سبق ص 81 وما يليها من هذا البحث.**
(4) **Valérie Bore Eveno, op.cit, p 831.**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ȻØȽ ɄȦȥ Û[1] Yusuf, al barakat international foundation et kadi القȒية ûالƎ الدȚ ťاǚűالŏ ƺالترȁيبات الŔ ĭȀة عن ǩطبيȨ قراɚات مجلس الأمن والمتȂøǾ ƺǾالŏ علʔ الȂصŌ الساƺȝÛ ǂاɚاƺتة الإǿɚȽاâ علʔ مستوʔ الموعة الأوƺǿيةƺÛ مقرøǾ ƺÛǅراǾƺات لتǅميد الأموال والمواøد المالية ƺالنسبة لȍĭȂ ĭ و الجماعات التاƺعة لأسامة ƺن ʈدن وǑŌ من ǩȦȚيم القاعدة وȓرǑǥ ûالبان [2].

و Ž الأƞǩ ȥǅ ما ʕكن التوǀŌ اليǾǄ من ƝŸل ما سبȨ ǩǄاولŞƺÛ أنƺ ȼو Ƀƺ ماǾǅ Ƨأنية ȻØȽ السوƺاȨ الǇ ǩكرâ الرقاƺة القȒائية علʔ ĭرعية قراɚات مجلس الأمن ƺ ʈÛ أن المسƺلة ستȚبر ŌȚ بر ǄÛ ǉقȥ ǩȚبر ŌȚ بر Û ǉقȥ ǩȚبر ŌȚ بر ǩقȥ ǩȚبر ǄÛ ǉقȥ ǩȚبر ǄÛ ǄÛ ǉقȥ ǩȚبر ǄÛ

[1] TPICE, 21 septembre 2005, aff.T-306/01, Yusuf et al barakaat international foundation, c/Conseil et Commission: TPICE, 21 septembre 2005, aff.T-315/01, Kadi c/Conseil et Commission. Cité par: Valérie Bore Eveno, op.cit, p 831.

[2] ibid.p 831.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المبحث الثاني

ضرورة إصلاح مجلس الأمن والحد من سلطاته

تعد مسألة تعديل الميثاق الأممي من المواضيع المثيرة للجدل على مستوى الأمم المتحدة، وقد أصبح مجلس الأمن موضوعا لعدة دراسات من طرف الفقه حول مدى فعالية هذا الجهاز الرئيسي المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين، وقد تزايدت أهمية هذه المسألة في مجلس الأمن في ظل نظرا لانتهاء الإستعمار واستقلال العديد من الدول وانضمامها إلى الأمم المتحدة.

و قد نتج عن انتهاء الحرب الباردة عدة نتائج متناقضة ومتداخلة فيما يتعلق بالنقاش المطروح حول فعالية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ضمن نظرة عامة للأمن الجماعي التطبيق الفعلي لكن بالإلتزام الحرفي مع نصوص الفصل السابع[1].

ومن وجهة نظر العديد من الدول فإن مجلس الأمن أداة لخطوط الدول الغالبية فهو بحاجة إلى تعديل هيكلة مجلس الأمن وذلك ما تم التعبير عنه من قبل الدول في قرار الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1993 والذي جاء بعنوان مسألة البحث في الطرق الكفيلة بزيادة أعضاء مجلس الأمن وتحقيق التمثيل العادل فيه، إذ أن الإقتراحات التي توصلت إليها الفرق العاملة لم تؤخذ بعين الإعتبار[2].

وفي نفس السياق وعلى أثر الإنتقادات الجديدة التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة بسبب التدخل العسكري في أفغانستان والعراق من قبل الو.م.أ وحلفائها دون أي قرار، التقييم والتقدير الحالي للأسس التي يقوم عليها مجلس الأمن لا سيما ما يتعلق بالعضوية الدائمة بحكم أن الأعضاء الدائمة تحمل المسؤولية الرئيسية في تحقيق السلم إلا أنها لجأت إلى استعمال حق الفيتو بصورة تعسفية واستعمال امتياز الفيتو وسياسة اللجوء إلى استعمال القوة خارج الأمم المتحدة وخرق الإلتزامات الدولية بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الحالات (كغزو العراق)[3].

وأمام هذه النقائص المتعلقة بمجلس الأمن، فقد طرحت مسألة إصلاحه كأولوية أساسية أكثر من أي وقت مضى لا سيما في ظل انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم بعد نهاية الحرب الباردة وتجاوزها لنصوص الميثاق و قواعد القانون الدولي تحقيقا لمصالحها الإقتصادية والإستراتيجية وتزايد الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن لدرجة أنه أصبح أداة في يد الو.م.أ تستعملها

(1) **Antonio Blanc Altemier et Bénédicte Real, « La Réforme du Conseil de sécurité des Nations Unies:quelle structure et quels membres ? », R.G.D.I.P, 2006, N° 4, p 801.**
(2) **ibid. p 802.**
(3) نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 57.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ȢدارǥØة الأمريكيةÛ من مماطلȨ ǿنÛ ǿÛ ǾǻبǴ ǽǻيكيȠ ǣǬǛȍثر من مكيال ويعتمد معايǨ مزدوǯة Ž معالجتǿ للنȥاعات الدولية (1).

و ȤǖǸ ما سوȃ يȸǼǀ ȡǄǴ ǵǤǴ ǼǼǬ البحǫ عن الطرق الكفيلة ǣǬǛǊǳȃǛǍȡǰȦǴ مجلس الأمنÛ ȢǂǸان مطابقة قراراǿǿǼȡ لأǣحكام الميثاق وقواعد الشرعية الدوليةÛ ǧǼǥ نتعرǫ Ž المطلǀ الأول ǼǴ ǿǼǭǼǲȫ ȠلǬǼȀȤ Ǥǻ ومحاولة لإǀǧǼǳȃǛǍȡǰȦǴ اللس المتعدية Ǟالميثاق ǵǳǼǝȤǵ Ž المطلǀ الثانǀ ǼǴ ǿǽȫȜǣǼǬ ǡتلاǭ الإصلاحات المتعلقة ǣǬǛǊǳȃǛǍȡǰȦǴ للس Ž ǧǼǥ ǿǼǿǼǳ.

المطلب الأول
إرتباط إصلاح مجلس الأمن بتعديل الميثاق

يرǩبȠ ǧȃǛǍȡǰȦǴ مجلس الأمن ǣǬǛȍȃǼǬǛǍȡǰȦǴ الأمم المتحدة والǀǴ يتم من ǹلال تعديل الميثاق، ǧقد مرǿ عليǿ أكثر من نصف قرن ǵǼǧ نشأة العالم عدة ǿǼǭǫداǣǺǼǥ و ǩطوراتÛ وعرȃǫǾ موازين القوى العالمية الأمر الǀي يستدعي إعادة النظر فيما ǿǼǿȡǠǽǼǧǽ Ž مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945.

ǿǽǼȡ أن يسبق ǿǼǿǻ الأمن للس ȃǛǍȡǰȦǴ ǣǬǛȍǵاولة لمنظمة الأمم المتحدة عموماÛ ǵȋǼǬ تعديل الميثاق المؤسس لها ǘǡǽǼǥ ȤǼǽǛǛǬ عملية الإصلاح ǢǲȊǣ Ž أن ǟǼǿǼǬǛȍǵǛǬ اقتراحات التعديل ǿǼǝ يدخل حيز النفاذ ǗǼǼǫǴ تصدق عليǿ ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم الأعضاء الخمس الدائمون Ž مجلس الأمن (2).

ومن ǤǭǼȦǭ ǝȏأن ǿǼǣǬǛȍǵ محاولة لتعديل الميثاق لن تتم إلا بعد ǝȃǼǬȁǼǫ متماشية ومتفقة مع مصالح الدول الكبرى الخمس ذات ǿǼǬǛȍǵ الدول ǽǼǬ ȡǸȠǂǷǺǻǣ الإتفاق على الوضع الحالي للميثاق والمنظمة الǀي ǻǫǫǼǼǫ Ž ǿǼǬǛȍǵ الأجهزة ǥǼǲȊǼǣǛǬ ȌǻȃȤ مجلس الأمن. ومن ǣǬǛǊǳȃǛǍȡǰȦǴ ȍǬǛȍǵ Ž ǣǬǛȍǵǼǬ الإǵǣǬǛȍǵات من الناحية العملية والسياسية والحالات التي تميز دول العالم من ǿȃǬǛȍǵ أن ǵǼǬ من الفوضى والإمتيازات التي يحظى بها المركز القانوني الممنوح لها وفق ميثاق الأمم المتحدة (3).

---

(1) محمود إبراهيم حامد سكر، المرجع السابق، ص 487.

(2) راجع نص المادة 108 و 2/109 من الميثاق.

(3) سعيد الأوندي، وفاة الأمم المتحدة – أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية -، الطبعة الثانية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ، 2005، ص 274.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

وتلك الأسباب تقود كانت لزاما تكاثف الجهود الدولية والعمل على عقد مؤتمر دولي لتعديل الميثاق لاسيما أن مسألة التعديل كانت محل نصوص خاصة كالمادة 109 التي تقرر في فقرتها الأولى " **يجوز عقد مؤتمر من أعضاء " الأمم المتحدة " لإعادة النظر** في **هذا الميثاق** في **الزمان والمكان الذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو** في **الأمم المتحدة صوت واحد** في **المؤتمر ".**

كما أن المادة 109 نصت في فقرتها الثانية على أنه " **إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة إقتراح بالدعوة إلى عقده ".**

ويتبين من خلال نص المادة 109 أن الدول الأعضاء تملك عقد مؤتمر لمراجعة نصوص الميثاق كما أن مسألة تعديل الميثاق ليست بالجديدة إذ تناولت الدورة الأولى للجمعية العامة تقدم بالفعل إقتراح لتطبيق المادة 109 موضوع التأييد وهو نفس الأمر الذي تقدمت به في الدورة الثانية لكن هذه المحاولات باءت بالفشل [1].

ومن هنا سنتناول الموضوع من خلال أهم الدوافع لتعديل الميثاق والعمل على مسايرة الأوضاع الدولية المتغيرة وذلك في الفرع الأول والفرع الثاني لدراسة مجالات تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول

عدم ملاءمة الميثاق للأوضاع الدولية المتغيرة

يعتقد بعض الكتاب أن دخول منظمة الأمم المتحدة القرن الواحد والعشرين يستدعي ضرورة البحث عن السبل والطرق التي تمكنها من الإستمرار في العمل والنشاط نظرا لما شهده القرن من تطورات ومخاطر جديدة ومشاكل لا تتلاءم مع مستجدات على المستوى العالمي [2].

وفي هذا الإطار فقد تكفلت مسألة تعديل ميثاق الأمم المتحدة حيزا كبيرا من اهتمامات دول العالم خصوصا في قمة الألفية التي انعقدت في سبتمبر 2000 بنيويورك بسبب ما تضمنه من قرارات وعيوب كثيرة ذلك أن الميثاق تضمن عددا من المبادئ والقواعد العامة التي يتعين احترامها سواء من طرف الدول الأعضاء أو من أجهزة المنظمة الدولية مثل مبدأ المساواة في

---

[1] سعيد الأوندي، المرجع السابق، ص 275 ولمزيد من التفاصيل حول محاولات تعديل ومراجعة الميثاق، أنظر:
- نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 258 وما يليها.

[2] نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 257.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

السيادة بين الدول الأعضاء (م 1/1) ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (م 7/2) و في حالة وقوع حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس (م 51) وغيرهم الإخلال بهذه المبادئ وخاصة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين وتكريس مجتمع دولي يقوم على أساس مبادئ العدل والإنصاف.

إلا أن الممارسة العملية أكدت أن هذه المبادئ والقواعد الواردة في الميثاق جاءت في صيغة عامة وغامضة قابلة للتأويلات والتفسيرات المتعارضة والمتناقضة وهو الأمر الذي يدعو إلى ضرورة إعادة النظر فيها بقصد القضاء على التأويلات والتفسيرات المتباينة التي تتخذ سندا وأساسا للدول في انتهاك أحكامه [1].

وفي هذا السياق وعلى سبيل المثال فقد أغفل مفهوم حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي المجال واسعا في تحديد مفهومه تمكن الدول التي لجأت إلى استخدام القوة منفردة دون انتظار تدخل الأمم المتحدة إلى غاية الوقت الذي استندت إليه هذه المادة [2] في حالة عندما تقدم على عدوان سابق ولأن ميثاق الأمم المتحدة لم يشترط على تهديد فعلي العدوان أو تهديد السلم الذي يخول لمجلس الأمن سلطة التدخل العقابية المنصوص عليها في الفصل السابع من أجل الحد من الفاعلية العملية لذلك فإن تقييم وتوسيع نطاق ومجال السلطة التقديرية للمجلس وهو ما أدى إلى ظهور سياسة ازدواجية المعايير بتطبيق الأحكام الدولية في النزاعات الدولية وفق ما تفرضه الإرادة الإستثنائية للدول الكبرى [3].

أولا: قصور نظام الأمن الجماعي الوارد في الميثاق

بعد الصورة واضحة على الإخفاق فيما يتعلق بالمهام التي يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم بها في مجال السلم والأمن الدوليين ومرد ذلك يعود أساسا إلى التنظيم الذي يرتكز على مصادر تهديد السلم، فعندما كان استخدام القوة المسلحة بين الدول هو المصدر الأساسي لتهديد السلم كان من الطبيعي أن يتم التركيز على إعداد القوة العسكرية الكفيلة والتحكم بذلك وهو المفهوم الذي تبنته الأمم المتحدة وعمل على أن تكون هذه الهيئة متمتعة بصلاحيات وسلطات

(1) سعيد الأوندي، المرجع السابق، ص 273.
(2) أنظر فيما يأتي ص 130- 131 من هذه الدراسة.
(3) سعيد الأوندي، المرجع السابق، ص 273.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

البوليس الدولي ǫŎǪ Ž مجلس الأمنǓ ووȝ ȓ ŇǛ ǨǺȏ صرǻǨ القوات العسكرية ال؇ǷǪمة لرد ț العدوان وǙعادة السلم Ņ نصاǤǨ [1].

Kǡ Ǔن ǽǺǔ المǵȁوم Ǩ8K Ž الوقǨ اليǈ ǓǾǗ ǽǊǓǉ الإǺǞ لاǡ الدولي Ǔنت ȂǓ ǺǓ ǽسلحة الدمار الȂ مǓǾ الإنتǐ ǶǓǵات الجسيمة ǈقوق الإنسان Ǔو الإنقǨǤ ات العسكرية Ǩ د ȁǪ ǵ الȂǪ م الȂ رعية والدǓǭقراȍ ية Ǔ ǺǺ ǿ المصادر ال ǡǽǻ ǾǗ ǈ Ǔ ǽ ǽ ǿ دديدا ǶȖKǰ للسلم والأمن الدوليǨ [2].

وǓمام قصوǽ وǽǕيا ǿ ǡ نصو ȂǾ Ž الميثاق ǿ ǟدد العواǵ Ǔ مل المȁ ددة للسلم والأمن الدوليǨ Ǔ وǓنعدام اǡǭǳ ق عام Ǔو دولي ǵ ǳ ول ǈ ǾǓ ت والأو ǨȂ ǕǓ ǭ ǭ مستوǻ ال ǭǓǮ ǷǳǠ ǽ Ǔ ǟǞ الǨǪ الأفضǠ ǯǓǿ Ǔ ǟǞ Ǔ ǿ Ǔ الساǪǔ قد ǨǬ ǿ ǡ الفرǽǷǪ ة لـلس الأمن ǨǾǫ ǮǪ ǭ الدول الدائمة ǐǻ ǡǪ ǻ عن قواعد الميثاق Ǔ وǟǳ و الأمر ال ǏǾǨ يستوǻ ǭǓ ǕǓ ǭ ǕǓ ǭ عادة الȂǪ ر Ž مǵȁوم الأمن الجماعǨ ǭǳ ǽ عد ǮǯǓ ǽ بوت ǭ ǽ ǾǓ ǮǨ وقصوǭǯ.

1- غموǑ السلطة التقديرية لـلس الأمن

ي ǾȂ الأستاǦǮ Jean-Marc Sorel Ǔ ǡǽ Ǔ ǡǽ ǿ ǡ ǟ تعريǧ للسلطة التقديرية لـلس الأمن ǭǳ ǤǷ ǤǨ ǎ Ǔ ǾǺ م Ǫ ǿ Ǔ ȂǪ السلطة الإǡ رادية والتحكمية Ǔ ǭǓ ǭ ǝǓ ǻ ǎǓ ǟǞ ǻ ǽ Ǔ ǎǓ Ǹǳ ǕǓ مصطلǖ السلطة التقديرية لـلس الأمنǓ ǟǓ ǻǝ ǻǳ Ǔ ǵȁǭ ǭǫ Ǔ ǵȁǭ الحرية الواسعة للمجلس Ž تكيي ǧ المواق ǧ والنزاعات الدوليةǓ ومن ǵȁǭ ǭ Ǔ ǿ Ǔ ǟǞ ǽ السلطة التقديرية الواسعة Ž ǽ Ǔ ǿ Ǔ ǽ Ǔ مضمون القراǽǟ ات و محتو ǟ التداǤǨ المتǯǽǚ ة عمǨ لǤ ǼǞǓ ǟǞ Ǔ مكام الفصل الساǪǤ [3].

وقد ǭǓ ǡ ǭ ت ǟǾǽ Ǔ ǡ ǽǕ ية المادة 39 من الميثاق ǤǳǓǫ ة الغموǑ والمرونةǓ ǓǬǻ ǡ ǾǗ ǹ ǿ ǶǓ ǳ ǈ ǾǓ ت ال ǫǾǪ مكن مجلس الأمن من Ǔعمال الفصل الساǪǤ دون تعريǧ ǵ ȁǭ Ǔ وقد رتǨ ǭ ǭ ǝǓ ǡǽ Ǔ Ǒ الغموǑ السلطة التقديرية لـلس الأمن وǓ ǿ ǽǕ ق سلطاǨ ǭ Ž تكيي ǧ المواق ǧ والنزاعات الدولية عدة نتائǰ ǿ ǡ ǽǕ ǡ ǟǞ Ǔ ǟ ǓǾ ǳ ǿ ǡ ǟ على ǡ ǽǕ ǿ ǡ ǯ ǫ السلم والأمن الدوليǨ Ǔ ǿ قد Ǔمتنǫ الـلس عن التصدǺ لأو ǨȂ ǕǓ ǭ ǭ ǟ ǽ ونزاعات Ǔǭ Ǔ ǟ ǓǾ ǳ ǿ ǡ ǟ Ǔ ǿ Ǔ ǽǕ ǡ ǟ Ǔ ǻ ǿ Ǔ ǟ Ǔ ǡǽ ǿ لزاما عليǨ ǭ تكيي ǭǓ ǟǞ على ǕǓ ǮǞ ǿ Ǔ ǽ ǿ ǟ Ǔ ǡ ǳ Ǔ ȂǪ من ǽ ǡ ǯ Ǔ ǾǗ ǈ Ǔ ت الواǽǟ دة Ž المادة 39 وǓصدǨ ǭ Ǔ ǟǞ Ǔ ǟǞ ال ǫǓ ǡ ǽǕ ǻ ǽ Ǔ ǡǳ ǡ ǽ ǿ Ǔ ǡ ǯ Ǔ ǟǞ ǭ ǟ Ǔ ǡ ǭ ǭ ǡǓ ǡ ǭ Ǔ ǽǕ ǽ ǿ Ǔ ǡ ǳ ǭǓ ǡ ǟ Ǔ ǟ Ǔ ǟ ǽ ǿ Ǔ ǡ ǡǓ ǡ ǭ Ǔ ǭǓ ǡ Ǔ ǽ Ǔ ǡ ǟ ǭ Ǔ ǟǞ ǽ ǡ ǟ Ǔ ǟ من الأشكال Ǔ ǽ ǿ ǡ ǟ مǵȁوم المادة 39 وǓعتǾǉ ǭ ǭ عد من ȂǪ من الأعمال ال ǻ ǭ ǭ دد السلم و الأمن الدوليǨ.

---

[1] حسن نافعة، " دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة "، المرجع السابق، ǫ 157.

[2] راجع المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الدراسة.

[3] **Lucie Georges et Guillaume Mongellaz, « Rapport sur l'intervention de Monsieur Jean-Marc Sorel : Actualité des pouvoirs du Conseil de sécurité », Séminaire Organisé par le (CEDSI), Faculté De Droit De L'Université Grenoble II, 19/11/2004, p 4.**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

وƚو الأمر ƁØÍ ÔǁǱ سلطة مجلس الأمن Ž ǕكييǏ المواقƩ Ʃ والمنازعات الدولية ǹ lȓ عة ǹ Ȓعوا ǧ ǚȒ ǧ Ǆ ǛŌ لإعادة ǧ ǚȒ ǧ ȒĚǝ الدائمة Ʀ ǕǛ ǝǜ مصاǧ ǹĚȏ Ʒ Ǹ ǎȖȆ ǀǛǚ ǬȮ ǧ ǍȈ ǞǭǛ ǛŌ ǅȓ ǚȖǀ ما وقƼǦ دولة من الدول الدائمة العȒوية Ž ǱǎƩ القرارات الƔ ǯȖǏاط علƨ ǵǟŌ ǟǜ ǛǎƩ الأعمال الƔ قامƼ Ǧ ǝǎ دولة من الدول الǗليǑة Ǜ علƨ ǵǟǜǚ ǟǗ ǛǜǙ Ǧ ǎǯ ǍǟǛ ǚǗ ǝǜ ǡǬǝǜ ǟǵǜ المادة 39 Ž ǱǛǭǕ ǕǛ ǕǛǎǏ ǿ ǍȗǗ ǭǛ ǝǜ ǡǛ وƚو ǡ(1) علية Ə ǟǜǝǟǵ ǚǝ ǚǚǬ ǡǚǛ ǙȔ وياǬȒ معياǟǛ ǚǛǮǧ ǝǜ ǝǕǚ ǮǛ ǝǛǛ ǮȊ يستخدم

ما يǵǟǛ ǵǎǛ حة ما ǚǛǚǬ ǝǜ الأستاǝǜ Jean-Marc Sorel ǡ Ž ǛǚǟǑ Ȕǟǜ " **السلطة التقديرية مرادفا للسلطة الإنفرادية والتحكمية** " (2).

وǕعد الأمثلة علƨ السلطة التقديرية الإنفرادية والتحكمية لمجلس الأمن وǕعȒ ǹ ǝǗ ǚǜ ǚǕ ǚǛ ǚǛ ǚǬǙ ǎ ǡ ǟǜǝǟǵ ǎǬǛ ǬǛǚ ǔǛ الإستثنائية لأعȒ ǡǕǝǬǛ ǧ ǚǛ ǎǚǛ ǛǗ ǝǜ الدائمة ǕǛǚǗ ǚǎ ǵǛǚǛ ǝ ǕǛ ǚǛ ǛǚǛ Ǜ ǚǟǝǛ ǚǛ ǚǛ ǚǕǛ ǝǟǛ ǎǛ ǚǟǛ الو.م.أ وبريطانيا ماطروƫ قراǚǛ يعتبر أن إحتلال جنوب إفريقيا لإقليم ناميبيا يعد عملا من أعمال العدوان أو تهديدا للسلم Ž إفريقيا، ǚǛǚ ǝǜ ǚǕǛ موقǕǛ ǝǛ ǝǜ علƨ أن الوǝǜ ǚǛ Ž ناميبيا ǚǛ يشكل تهديدا للسلم Ž الوقǦ الحالي، بالرغم من أن الجمعية العامة إعتبرت أن إستمرار الإحتلال يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين وإستندت ǝǜ من بريطانيا والو.م.أ ǝǜ أن ǚǛ الميثاق وǚ مجلس الأمن ǚǛǝǜ الإختصاص Ž ǕكييǏ الوقائع المعروǟǜ ǟǛ عليها ǵǛǚ ǝǜ المادة 39 (3).

وƚو نفس الموقǟ ƁØÍ ǝǛǚǛ الو.م.أ عندما أقدمǦ مصر ولبنان عام 1975 ǚǛǛǛ قراǟǜ يدين إسرائيل لإǟǛǚǛ ǝǜ أعمال عدوانية ǚǛ لبنان ǝǛ معاǟǜ للقرارات ǝǜǚǛ ǝǜ مبادئ العدالة والقانون الدولي.

Ž السياق نفسه ǝǛǚǛ ǚǛ ǝǜ أنها عندما قامǦ إسرائيل بقصف المفاعل ǝǜ ƁØÍ العراقي عام 1981 وتقدمǦ ǚǛ وعرǝǛ الوǝǜ علƨ مجلس الأمن، ǚǛ الأخير ǚǛ ǝǜ بإدانتها لهجوم ǝǜ ǝǛ ǚǛ أياǚǛ ǟǜ ǝǛ ǝǜ أنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة دون أن يتمكن من ǝǜ ǚǛ ǚǛ عملا من أعمال العدوان، ǚǛ ǚǛ ǝǛ ǚǛ ǚǛ الوجود Ž المجلس أن الهجوم الإسرائيلي علƨ المفاعل ƁØÍ العراقي يعد عملا عدوانيا وǝǜ المادة 39 (4).

---

(1) تعد الأزمة الليبية الغربية من الأزمات التي إتفق الفقه الدولي في غالبه على أنا لا تدخل ضمن سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، وكان الأولى على المجلس تسويتها في إطار الفصل السادس أو أي وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

(2) **Lucie Georges et Guillaume Mongellaz, op.cit, p 5.**

(3) ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 428.

(4) نفس المرجع، ص 428-429.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

وKڧ ŎJǽ من الأمثلة واΣlɾت الا ۷ استƪلł Ǩيz ĽƬ الدول أإ مس الدائمة العŔوية Ҵموô Ŏز المادة 39 للوقو8 ҭ ذ Ŏدوǿ قرارات من المجلس Ž ǿلƘ المصƃŎ الساƗ3 لتسوية ƨǿ Ȑ المنازعات الا ۷ ȂǺƕ من المادة 39 (المنازعة العربية الإسرائيلية) Ƥ(1) Ŏǿما دعت ǿǿ Ŏ ƃǿ Ȑ ǿذǿ العديد من القرارات الا ۷ ǿ Ŏ ذ ǿǿ Ž ƗƘ المادة 39 (الأزمة الليبية الأمريكية).

2- غياب آليات لتنفيذ التدابير القمعية

من Kڧ الممكن لأ Ƀ ز أإ من الجماعي أن يكون ȐǾǾ وعمليا ɾ أ ǽǿ ǽأ إذا توافرت له الوسائل والإمكانيات اللازمة لرد العدوان أو قمعه عند وقوعه و أن إعداد عمليات القمع ǾƠ 3 الأمر ولصالح التمع الدولي وليس Ž يد دول ǾƠ مصاΣ أإ لأ أ Ǿوا ومن Ƭ Ɲ المطالبة بأن يتمتع ميثاق الأمم المتحدة أن يرŔ 3 Ơ ǿ ǿ Ő ƃ8 مجلس الأمن مثل ǿ ƟƟ الإمكانيات الكفيلة بإدارة العمليات العسكرية على أو 3 Ɏǿ ǿ 8 ǿ ô ǿ مها (2).

وKڧ أن ãΣ ǿ ǿ Ǿ البادة ǿ ǾJ دون تطبيق المادة 43 من الميثاق و الا ۷ نص على إبرام الإتفاقيات اللازمة لتكوين القوات الدولية والا ۷ أ ǿ Ǿ 3 Ơ ǿ ǿ ǿ ǿ ǿ مجلس الأمن لإستخدامها Ž ǿ ǿ ǿ ǿ ǿ الأمن الجماعي.

كما أن الدول الدائمة العضوية ترفض ǿ ǿ ǿ اقتراح إقامة وإنشاء ما يسمى **لجنة أركان الحرب** وبالتالي تطبيق المواد 43 و 45 و 47 من الميثاق تقد ǿ ǿ الإتحاد السوفياتي عام 1990 وبتأييد من فرنسا ǿ ǿ اللجنة لكن الو.م.أ. ǿ ǿ ǿ ǿ المبادرة Ǿ ǿ ǿ وأبا ǿ مها لكن Ǿ ǿ على إقامة ǿ العسكرية من ǿ ǿ اللجنة و ǿ ǿ لتبقى ǿ المسؤولة والمبادرة على ǿ العمليات العسكرية بصورة مباشرة أو Kڧ مباشرة من مجلس الأمن (3).

أن ǿ ǿ ǿ القوات العسكرية ووضعها ǾƠ قيادة مجلس الأمن وإشرافه ǿ ǿ ǿ ǿ عن مواجهة المنازعات الدولية الا ۷ ǿ ǿ مستوى تطبيق نظام الأمن الجماعي الأمن عملا بالمادة 42 من الميثاق كما ساهم Ž ǿ ǿ عن أحكام الميثاق.

ǿ Ȑ ǿ المنازعات الا ۷ ǿ ǿ مجلس الأمن عن طريق قوات ǿ ǿ السلام الدولية ǿ ǿ الدول ǿ ǿ ǿ من نفقات القوات ǿ البعض ǿ ǿ ǿ ǿ القول بعدم

(1) ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 429.

(2) ممدوح علي محمد منيع، المرجع السابق، ص 33.

(3) نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 227.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ȉرعية ǜǾƄ التداƘǂ القمعيةǃ لأن القوات الǸ ǃنǄǃǻƄ مجلس الأمن ǚǴŻ ǃ ƶǰǃ ƢǰحكامƢ المادة 43 من الميثاق (1).

ويعد ƾ ȂيƢليات ƁƢǼ ǽǀǿ التداƘǂ القمعية وعدم ƫكوين قوات عسكرية ƫاƥعة ƦǴĐلس الأمن ƢƦ ǳƢǠǧ ǳ ǃ ǳƢ ǽǀǿ المادة 43 عام ǃ ǳƢ ǽǀǿ ƢǇيƢسا ǃ Ŀ ǃاراƫ القوات التاƥعة للدول الدائمة العǔوية وȏ سيما الو.م.ǃ ǃ ǽǀǿ ǃقد ǃǃ ǃǾǴǠǧ ǃ ǃ ƢǷ Ɗ ƢȈǫ ǃ ǳ الثانية ǃن قوات التحاǳ ƫقيادة الو.م.ǃ Ɓ ƫقتصر عǴى ƢǂŢير الكويƪ عǸل ƫ ǃƪ ƢǸŮ ǳ ƢǸŮ Ŀ ǂǈǬƥ مست ǂǸǸǠǷ ǃ ǳ ǃ ǂǔ للتراƢ العراقǃ ǃƢǼǸǳ مجلس الأمن ǃ ǃ ǃ Ŀ العراقǃ القدƧراƫ العسكرية والإقتصادية للعراقǃ ǃ Ǿ ǃ مجلس الأمن عن الإǂƫاƢ عǴى ǃƢǸǴǠǷ العملياتǃ وƢǳǃ ƢƦروƱ من المجلس عن ƶدود ǃتصاǾƫ.

ǃȏ ǃƢǸǯ من ǃاǳ قراƧ مجلس الأمن 678 (1990) والƧƢ ǃǶǴǧ ƨǳǃ اǃستƼدام القوة المسلحة ǃǳ العراقǃ عدم نصǾ عǴى ƫكوين قوات عسكرية ƫاƥعة لǃمم المتحدة وƢǸǯ ǃ ǃƢǸǴǠǷ ǃ للدول المتحالفة مع الكويƪ ƢǸǠƬǇƢƥل الوسائل ǃ ǃروƧية لدعم ǃǃ قراƧات مجلس الأمنǃ وƥالتالي ƳǃƢȂ ǃ ǃ ǃ ǃƢǸǴǠǷ ǃ ǃ ǃ ǃ ǃ القوات المسلحة الǸ اǃستƼدمƪ Ŀ ƫ ǂƳاءاƧ الجزاƧ العسكرƥ Ɓ ƫ عمǃ ƥاǃسم الأمم المتحدة و ȏ ƫǃ قيادƫǃ ǃو ǃǂǿاǃǃ ǃƢǸǯ ǃ ǃ ƁǃƢǈǷ Ŀ ǃ ƗǂƳ ƢǸǯ ǃ ǃ ǃ يراءǃ القوات الإƳراƧات والترƫيبات المنصوǎ عليǃ Ŀ المواد من 43 ƥ ǃ 47 من الميثاق (2).

وŀ السياق نǈǨǃ ǃقد ƨƥǂƴƬǳ ǃƢǸǴǠǷ ǃ الƾƟاƥ عǴى عدم ȉرعية قيام مجلس الأمن ƫفوǦƥ ǃǳ ǃƥ الدول ƥفرǑ الجزاƧات العسكرية عǴى دولة ǃǃǂƻ لأن مجلس الأمن عندما يقرǃ اǃستƼدام القوة المسلحة لمواƳǃƨ وقمǃ ƶالة من ƶالات العدوان ǃو الإƻلاǃ ƥالسلم ǃو ƫديدǾ ǃ ǃǳ ǃ ǃƢǸǴǠǷ ǃ ƶ ǃدد ǃ ǃ الميثاق والفصل السااƥعǃ وعليǾ ȏ يمكن لمجلس الأمن ǃن ƹول للدول الأعǔاǃ ǃƢǸǴǠǷ ǃ ǃخاصة ǃǃساƥ ǃ ǃ الإƻتصاǎ نياƥة عنǃ والإقراǃ ǃ ǃ ƢǸŮ ȏ يعƫ ȏ ǃǃ ǃعديǶ الميثاق الأƥ ǃ دون مروǃ ƥالإƳراƧات القانونية الȏزمة المنصوǎ عليǃ Ŀ الميثاق (3).

(1) وهو الموقف الذي تبنته كل من فرنسا والإتحاد السوفيتي بمناسبة تدخل الأمم المتحدة في الكونغو عام 1960.

- أنظر ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ǎ 433-434.

(2) إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ǎ 702.

(3) نفس المرجع، ǎ 702-703، ولƜƫشارة فإن تفويƭ ƭلس الأمن للدول المتحالفة مع الكويت بإستعمال القوة العسكرية يتناǧ مع القيد الوارد على سلطاته والمتمثل في عدم جواز تفويƭ سلطاته المقررة له بموجب الفصل السابع، بإعتبارها إختصاصات خالصة له.

- أنظر ما قلناه فيما سبق ǎ 83 وما يليها من هذه الدراسة.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ثانيا: إنحراف نظام الأمن الجماعي

يعد نظام الأمن الجماعي ĐŚƴůǀ تحمŸ Ųŝš ȂŶŝǎ الجماعة الدولية المنظمة مهمة حماية ŐĂǎ أو أكثر من الاعتداء والسهر على ǀǌŚĚ ألا تقع الإعتداءات وسيطرة الخطر ŕǄĚǎďĂ دولي Ŕ مركزيا تحقيق السلم العالمي (1) وتعاطيا ضمنيا نظام الأمن الجماعي أن الأعضاء في المنظمة الأمم المتحدة عهدوا إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في ǆşŽŦ على السلم و الأمن الدولي (2).

والجدير بالذكر أن فكرة الأمن الجماعي مرتبطة بالأمن العسكري أو نظام الدفاع الجماعي وهو نظام لاستعمال القوة لحماية مصالح المجموعة الدولية في مجال حفظ السلم والأمن الدولي كما أنه ŵǀĞĚ فيما يتعلق بالأمن نيابة عن الأعضاء فيما بينهم (3) والمفهوم الجديد للأمن الجماعي هو أن التعاون الكامل والمشترك لحماية الدول من كل الأخطار ومصادر تهديد السلم سواء كانت مصادر عسكرية أو اقتصادية أو مالية أو بيئية و اجتماعية (4) وهو ما يتم توسيع مفهوم تهديد السلم.

إن التتبع لمهام مجلس الأمن منذ بداية التسعينيات يلاحظ توسع سلطات المجلس وخطورة ممارسات الأمن الجماعي مما يلاحظ عليه الإزدواجية والإنتقائية في تحديد المجلس لأولويات التدخل أو عدم التدخل في الأزمات الساخنة.

إن أحداث 2001/09/11 أدت إلى تبلور نوعا ما جديدة من التدخل الدولي في الأزمة الساخنة ووضع تطور المفهوم الجديد للأمن الجماعي في ضوء فكرة الدفاع الوقائي وهو ما أدى إلى الإلحاح على أسس نظام الأمن الجماعي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

1- إزدواجية التعامل مع القضايا الدولية

في تقدير مجلس الأمن للنزاعات الدولية تكييف في سلطته التقديرية يتصرف المجلس بازدواجية و انتقائية في تحديد حالات التهديد بالسلم ومن ثم في قرارات التدخل المسلحة في بعض الحالات وإهمال

---

(1) نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 212.

(2) محمد بوسلطان، " حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة – التطورات الحديثة – "، عشرية من العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 34.

(3) نفس المرجع، ص 37.

(4) نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 213.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ǵتƦ Ǹƙ؟ ةلǐƢǈƬسوǆǂǯ ƢǼǿ Ȃ لمجلس [1].

ومن ǆƬƸ ǸǼǿ ؟ ƶيǳ ǯوسيƩ مجلس الأمن لمƜأوم ǝديد السلم سيǂǘǈ ŒƢمة الأمم المتحدة ǂƦعǲ ؟ علǾ التكيǦ ƥƩ ǜƥƦ المعايǋ ƹƜ ǲƾدƾƢ ǞƢ المصاƶ الإستراتيƴية للدول الƆƜيمنة علǾ مجلس الأمن ǏوƮ دول ǷتعاǶǴ ƥƩ القƮƢايا الدولية ǳعياǂين [2]:

- **المعيار الأول:** يƏدد ǵǎǂƢ علǾ ǂƸ ƧǟƢ سلوǮ مجلس الأمن ƥƩ الƩƏرعية الدولية ومƨƇ ǵƾƢرية القراƩات و سرعة ǯƢǟƢǾƜƶ عندما يتعلǪ الأمر ƥالمصاƶ الƑيوية للدول الدائمة العƮوية ƥالمجلس.
- **أما المعيار الثاني:** ǶƜو يقƺ ƾŁ ƺ دون ǂƯǳƢ مجلس الأمن ƞ القƮايا الƑ ǷƐ ƈ ǏƾŸمس ƨǳƢالمصاƶ الدول الدائمة العƮوية ƥƏǳƢ Ȃو ƥƩǂǳƢ Ƹ.

ǶمƹǴǟ ǂƖ Ʀية Ǒǳ ǸǼǿ مبدƗ الأمن الجماعƪ يقوم علǾ ǎǔǂ ǈƦ ƩƢƳراƩات ƦƏاعية ƔƫƏد دولة ǷǬǯƨƣ ǂƘƩ الأفعال الواƔدة ƞ المادة 39 من الميثاق مƦƢما ǳƢن مرǯز وموقƩ ƥƩ ǝƢǋƦ الدولة ƦǳƢ ƥƏƗǾ من الƇƢƮية العملية والسياسية ǧƏƤ التمييز ƥƦ الأمن الجماعƪ ǳمبدƗ وƥ ǲƾǷ المبادƪ الƜ ǷƏقوم عليƖƦ السياسة الƏƢƳية للدول الكƥƐ ǸǼǿ Ʃƿو مبادƪ ǷƏقوم علǾ التمييز ƥƦ نزاƫ ƥǂǷƦ وǂƯƢƦ وفقا لƇسبƫƢات الƜ يمكن ƗǾ يلحقƦ ƌƦ ƫƨǀǏƢمصاƶ الƑيوية والإقتصادية.

وƥƢǼǧƢ علǾ ما سبǪ يمكن القول ƗǾ المفƢهيم المتعددة للمصادƔ المƜددة للسلم والأمن الدوليǎ ƷƢǷƐƢهيم نسبية مرƦطة ƥالمصاƶ القومية للدول الدائمة العƮوية ƞ مجلس الأمن ƪǝƗ ƮƢǯثر من ƤƢƐƨǷƏƦ ƥقواعد الƩƏرعية الدولية ƗǾ المبادƪ الأƺǝƢقية والإنسانية علǾ ǵǂƳد قول الأستاƩƿ عمار ƥن سلطان [3].

وƩ ƞƺ ƩƢǳƗ السياق نقد ƗستƗƗƸ الو.م.Ʀ ǵǂǴǟƐƢƦ مجلس الأمن لإستصداƔ العديد من القراƩات الƜ ǷǇƢƸ ƥ ƥƢǼƢǐدول المناوئة لمصاƥƢƣƏƐ ƞ الدول لمبادƪ ǵǂƳقوق الإنسان وǝديدƥ ƥƢ للسلم والأمن الدوليǳ ƥƩ مثلما ƥ ƩƔǂǂƳد ليبيا الصومال ǳ ƥƢيتي وƔواندا ǯǿƔƢ ƓƢǷǂƜزǳƗ ƞ ƞǈƥƢǵƗ ƞ ǳƨǨǈƢنستان ǷيلوسوفيتƷ ƞ يوǵǈƐ ƞƦǨǓǀوƪدام ǵǂǳƢ ƞ العراق ǳƢƦƥ ƥƩǂƲƢ ǝǂ ƢƷǂ ǈƩƢ قبǲ سقوط

---

[1] Jean-Marc Sorel, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de sécurité », op.cit, p 469.

[2] أنظر عمار بن سلطان، الأمم المتحدة وتحديات النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، Ǐ 65.

[3] نفس المرجع، Ǐ 65.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ĆØŁ الأزمة.

ƠƆا ĶĿÎ الو.م.أ وǵĿÂÛĿŁ Ž أستصدار قرارات من مجلس الأمن Ǧسمح لها Ƕستخدام القوة العسكرية ƅد العراق وƅد ƘلصربيÊ والروسيا معارضة Ʀƅ ƅد Ǧسبق عام 1991 من يوغسلافيا ، ƅد العراق Ž ƘǶلĨĿŁ Ʀƅ ƀǶالتراȆ عن الإستخدام المنفرد للقوة معارضة روسيا وفرنسا ما 2003 ǵالة يوغسلافيا ǵالة العراق [1].

2- إستخدام القوة خارج إطار نظام الأمن الجماعي

لقد وƅƅ ميثاق الأمم المتحدة قاعدة عامة ƏحƵر أستخدام القوة أو التهديد Ž العلاقات الدولية (م2/4) أǵ أستثنى من ذلك أستعمال القوة Ž ƀƀƀ نظام الأمن الجماعي وحالة الدفاع الشرعي.

ويعد حق الدفاع الشرعي من أƅƅ الحالات التي Ǧبيح أستخدام القوة وما ƅƅ Ž المادة 51 من الميثاق ، ƅƅ أنه نتيجة لأحداث 2001/09/11 برز مفهوم جديد للدفاع الشرعي Ǧسمى ƅƅƅƅ الإرهاب الدولي ƅƅ يتم اللجوء ƅƅ أستخدام القوة العسكرية ƅد دول ƅƅƅƅ مصدرا لتهديد السلم والأمن الدولي [2] أو ما يسمى بدول محور الشر ƅƅ أحداث ƅƅ أصدر مجلس الأمن على التوالي قرارين ƅƅ القرار 1368 Ž 2001/09/12 و القرار 1373 Ž 2001/09/28 و سنقتصر على دراسة القرار الأول الذي ينطوي على ƅƅƅ من مجلس الأمن والترخيص للولايات المتحدة بالتدخل العسكري Ž أفغانستان دون ƅƅ رقابة منه [3].

[1] عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، " التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، 2007، ص 81.

- وتجدر الإشارة إلى أن ما ينطبق على الصعيد السياسي ينطبق أيضا على الصعيد الإقتصادي، فقد كشف تقرير للأمم المتحدة عن آخر الخدمات الإنسانية التي تقدمها مؤسسات الإغاثة الغربية للفقراء في إفريقيا وخاصة من المسلمين أنه لا يتم تقديم الطعام والشراب للفتيات والسيدات الفقيرات إلا لمن تخلع ملابسها وتسلم نفسها للعاملين بمؤسسات الإغاثة رغباتهم الجنسية الدنيئة، وهو ما أطلقت عليه الأمم المتحدة *فضيحة الغذاء مقابل الجنس في إفريقيا*. نفس المرجع السابق، ص 81.

[2] تستند معظم الدول التي لجأت إلى إستخدام القوة العسكرية ضد دول أخرى بحجة مكافحة الإرهاب الدولي إلى نظرية الدفاع الشرعي لإضفاء الشرعية الدولية عليها، وهو ما فعلته الو.م.أ لتبرير عدوانها على ليبيا عام 1986 وعلى السودان عام 1998 وعلى أفغانستان عامي 1998 و 2001 وأخيرا العراق في مارس 2003.

- أنظر: محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 11.

[3] من بين الشروط الأساسية لممارسة حق الدفاع الشرعي أن تكون الأعمال العسكرية تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن، راجع:

- Linos-Alexandre Siciliano, « Le Contrôle par le Conseil de sécurité des actes de légitime défense », in le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, op.cit, pp 59-95.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ﺰقد ٲقر مجلس الأمن ٳدانة ٲǵداϙ 11 سبتمƎ وٲعتƎǇ ٲدديدا للسلم والأمن الدوليƙٲ ȭما ȤǵƾǍ مقدمة القراǿ ٲعتراǚ ȤƜ الدǚ ȴƲ اٳ ȶرعƠ ٲو الجماعƠ وﺰقا لميثاق الأمم المتحدةٲ ǵǾƾ ٲǶǙǹ اǹƾǈ Ȥ ȤǾǤǲ ǄƢتǶȁ الإعتراȢ ٲ ǺƸ ȸ ٲلȸƞƾ ǄاĐ Ǻ ǀٲǺ مواﺰقة ǃǗ ٲمǀية وٲعتراȢ من مجلس الأمن ƜƢ الو.م.ٲ Ȥ الدǚ ȴƲ اٳ ȶرعƠ ٲدا عƂ ǺǶƜ الأǵداϙ ٲǺƴلƸ ٲȬƜ ǀǹ ٲلǦƠ ﺰقد ǓƢتكيي ǚ الأǵداϙ علƂ ٲǺƸ ٲدديد للسلم والأمن الدوليƙٲ مƳ العلم ٲن الدǚ ȴƲ اٳ ȶرعƠ ǘ ǣكن ǺǶƢسǺƴ ǘǹ مواǀǮٲة عدوان مسلƌٲ وما يǻƍȭد المواﺰقة اǃǗ ٲمǀية لـلس الأمن عن ٲستǲدام الو.م.ٲ للقوة ǹ ٲǺƴǮǙ ٲǺƴ ȁ ǹƌ ǺƸ ȨƢǈ الأمن الجماعƠ وƛ ǸƊ ǦƬالة الدǚ ȴƲ اٳ ȶرعƠ عدم ٲدانتǼ للتدǹƼ العسكرƎ الأمريكƠ Ȥ ٲǢǻǦانستان [1].

وﺰ ȷǨن السياق ٲ ﺰقد ǀȮƮ اǳرǃ ȹ ǃرǽ العراق ȢǶيȤƢǗ ٲƢǶǹ لما يسمƂ ٲستǲدام القوة ǹ ٲǺƴǮǙ ٲǺƴ ȁ ǹƌ ǺƸ ȨƢǈ الأمن الجماعƠ ٲǀǾǈ التفوي ǃǗ ǺǾ لـلس الأمن و ƜƊǀ ٲǂلطا اǳرǃ ȹ الوقائية ٲǃ ȤǂǺƸ الإ ǃȹٲ وٲسلحة الدمار اٳȶٲǹƼ ٲبعدما ǶǾǵ ǸǞ ǹƾǵٲ الرئيس الأمريكƠ علƂ تفويǒǈ من الكونǣرǃ ȹ ٲستǲدام القوة ٲو التدǹƼ العراق دون الرǴǻǦ ٲ Ȣǃٲمن مجلس الأمنٲ ǵǾƾ ٲǢǲȲƲ ٲت الو.م.ٲ ǃيǀة التدǹƼ Ȥ العراق ƋǾǋǶǿ ٲ 2002/10/25 ٲمام الـلس محٲǵƾ ȴȇǈ ٲالتدǹƼ ٲ ȹرǺƠ ٲǍ ǨȇǍ ٲǀ ǵǾƾ ǹǄȷ علƂ قرار ǹƾǺ ǹƼ ȭǶ ٲستǲدام القوة العسكرية.

ƍǶǈ ǦǾوٲعد مناقشا ǵǦǾǹ الدول الكƂ ǃ ǿ ٲǃǻǈ القرار 1441 Ȥ 2002/12/08 الƃ ǺǷ ٲǺ علƂ ٲن العراق قد ٲȬǗƺ ȹرقا ǹƛ ǀǩٲولي ٲلإلتزاماȢ ٲǕٲ ȸǕٲ ȸǶȭǹƺ ȤȢ ٲسلحتȢ الواردة Ȥ القرار 687 (1991)ٲ وǵǿǿ العراق من ǀرƎƛ ȤƸ لعواقƎǈ وǹيمة ǀǋٲ ٲȹ ǵƾǍ الو ٲȤٲ ٲالتزاماȢ ٲقتǾǤ ٲȹȇ قراراٲت مجلس الأمن ǂٲت الصلةٲ ȭما ٲǵدد القرار مٲمات ﺰرق التفتي ٲǼ عن ٲسلحة الدمار اٳٲȶٲǹƼ Ȥ العراق [2].

وقد ٲǈ ǸƢǂ القرار 1441 الأساȃ ٲȢ ٲستǺدت ٲليȢ الو.م.ٲ وبريطانيا لغزو العراق Ȥ 20 ٲارȃ 2003ٲ ǵǾƾ ٲعتƎǇ القرار ٲȬƳ ٲحتǀǻƧ تفوي ǃǗ ǺǾ ǹƉ من مجلس الأمن لإستǲدام القوة العسكرية ǃǹƉ العراقٲ ٲǹƌ ٲعتراȢ روسيا وﺰرنسا ٲǹƊ ȤǉǀȬ ǗǶǹ ٲ ٲستǲدام القوةٲ ǹǶǈ يدﺰǲ ٲǹ القول ٲǹƢǶ مجلس الأمن قد ٲǶǹ ȿدود اٲȬǵǘ ٲǼƢǺƬاȤȶ وǲو الأمر اٳȬ يستوجب ٲعادة اٳǽǄǻ Ȥ مٲوم الأمن الجماعƠ ٲعد ٲبوت ٲلǽǦȤ.

[1] محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 107-108.

[2] عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، المرجع السابق، ص 69.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

الفرع الثاني

آليات تعديل ميثاق الأمم المتحدة

يتوقف تعديل ميثاق الأمم المتحدة على تحقيق مجموعة أساسية من الأهداف، أولها ضرورة إعادة النظر في السلطات الواسعة لمجلس الأمن والعمل على تقييدها من خلال تعديل نص المادة 39 من الميثاق بتحديد مفهوم حالات التهديد بالسلم بصورة كاملة، وثانيها ضرورة إعادة النظر في العلاقة بين مجلس الأمن والأجهزة الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة، لاسيما الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية، وذلك بتقوية سلطات هذه الأجهزة وإقامة نوع من الرقابة المتبادلة فيما بينها.

أولا: ضرورة إعادة النظر في صلاحيات مجلس الأمن

1- تعديل نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

هناك اتجاه يرى في هذا الصدد ضرورة إعادة النظر في السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية، وفي مسألة التزام المجلس بالمادة 24 من الميثاق التي تعتبر أن مجلس الأمن يتصرف باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وليس باسم الأعضاء الدائمين[1]، لاسيما أن المادة 24 تتضمن قيودا صريحة على سلطات مجلس الأمن[2].

كما يرى ضرورة إعادة صياغة نص المادة 39 التي جاءت بعبارات واعتماد مصطلحات عامة وفضفاضة لا تتضمن أية معايير أو مؤشرات موضوعية للتمييز فيما يهدد السلم وما يمكن أن يهدده[3]، وهو ما سمح للمجلس بتوسيع اختصاصاته وسلطاته دون حدود، ولو تم تحديد ذلك لأمكن للدول الأعضاء مراجعة اختصاصات المجلس عندما يعتقد المجلس استنادا إلى سلطته التقديرية وليس لأحكام الميثاق[4].

وفي هذا الإطار يرى البعض أن الإصلاح الحقيقي لمجلس الأمن يكون بإعطائه سلطات في المجال الإقتصادي والإجتماعي لأنه بعد من وظائفه المالية وبالمعنى الدقيق المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ليصبح مفهوم الأمن الدولي يتعدى العديد من المجالات: البيئية، الإقتصادية، الإنسانية وحقوق الإنسان وغيرها من المجالات[5]، إلا أنه يمكن القول أن ذلك يساهم في توسيع صلاحيات مجلس الأمن عن حدود اختصاصاته والتعامل بازدواجية أكبر مع القضايا الدولية.

---

(1) نعيمة عميمر، الربط بين فكرة إصلاح الأمم المتحدة...، المرجع السابق، ص 11-12.

(2) راجع ما قلناه فيما سبق ص 81 وما يليها من هذه الدراسة.

(3) **Yann Kerbrat, op.cit, p 30.**

(4) وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص 61.

(5) سعيد الأوندي، المرجع السابق، ص 260.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ﻟﻤ ÔǿǕ الإدŸȂÒ ƢȀǴǠǧƢǧ واƨǬȈǬƷ ﻟﻠس الأمنÛ يقوم علɂ ًروƧȏ وǲǓود ǰȇ ÎريȂǳ دولي يعاǎ وǲǰȇÛ الإȀŸǯǲ ƢǷȂÒ المادة 39 والطبيعة القانونية والمادية للحاɍت الثŸȂǫاÛ والƢǫ ǾƦǠǳ مجلس الأمن Ž ǢǴȇÛالة الإقرارǚ ǼǷ Ȃ8ǲǯ المو̌ȂǟȂعات الƢ يسعɂ الميثاق Ŀ ƤƳاياǯǲŮ وعلɂ ǾƦǫ الأسس الƢ يقرǿȂǴƬ مجلس الأمن ǲŠ Ǿǳ Ǯǳǿȇ الدول الدائمة العȂǔوية.

ƨǳƘǈǸǳاﳊ ƢǸǴǠȇ ȂǿǳƎǠƬǳ Ž ǺǸǰǴ و ̌ǳ معيارȏ للتǧرقة ƾǻ ما يدȂǈ ȏǽ نطاق ƪ ɍƢū ت الثȂǨǳ الواȂƯدة Ž المادة 39 وما ƢȀȇƷ عن نطاǩǳǳƢȀǨ ƤŸ ًروƧȏ وǲǓود قاعدة قانونية ǰǳكون مǗطلقا وǶǇاسا لتحديد مƾǳوم ƸǳȏƢ ت الثȂǨǳ ƨǷوموǝȂȀǨ ǟȂǵ ȂƬȈ ȂǳƾƳاŅ ǲŮ ƪǯ التحديد ƨȇƢǠǷيو ǲǰŠ السلطة التقديرية ﻟﻠس الأمن Û ͮ ومن Ž ƎǫيقǇ Ÿȇ Î ̌رعية اﻟﻠس و̌مان عدم ƨǳوƢŭ ȂƬصالɁǗ ǲȇǳǲǯȇ.

و Ǳ ƢȀǳȂǳ علɂ ما ǩقدم ǭǳǳǿǴǠǳȋن عقد مƮǳǳǳǳȂǷر دولي ȂǠ ƢǔǧǫǳǳǳƢ ǲǠƥ قرن من نصƿǷ ǞǠǯǫȇ ةȇ مجلس الأمنÛ ƨǳȈ ƪǠǿȂȀǳȏ ƨǳƢǨȈǼǷ ǟȂǳǰƦȀǳ ƨǼǳȂƥ ƢǼŮ ǿ ǃȂƦǳǯƢȈȇǳƢŭ ȏƢ̌ȇÛ و ̌ƤǨǠ ƨǳ ƢǸǳȋ الأȀǠǳ ǷǇاسي̌ ƶǴǷ ƨǷȂǴǟ ƨȈǷȂǷ ȀǳȂƥȇƢǠǷ ǾȈȇƾǿ ƢǿǴȈ ǳǫ Ȃ8ǯ ƶǴǳ ǲȈǯ مجلس الأمن ...

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

...

2- إنشاء جيǊ دولي دائم تابع ﻟﻠس الأمن

Ŀ ǲǳǳȂȇ ǲȈǘ ǖȈǳ ǨȈŭ ǽ ǿ ǶǴȈ ȂǷǫȂƬ ...

المادة 43 من الميثاق.

---

(1) وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، Î 62.

(2) عمار بن سلطان، الأمم المتحدة وتحديات النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، Î 75.

(3) نفس المرجع، Î 66.

وǅ ƆǾȇ السياق ǇƾǦ ǉƢǼƫ معȚم الإقتراǵات ƅƢƥ ŗƢǌǻƙ ǦǼǴƳ ƅƢǤƫ دولي ƽƢǼǟ ǦǴƿƢǌǷ ǦǷƥƢƽ مباǋرة لـلس الأمن (1) ƃ ᒃسيما ƅن الدول ǾŴƢŭƢǿ ǉƢǼǟ ǅ العمليات العسكرية ǂŷ ǾǫȂǷ ǝƾǳ الأمم المتحدة Ʀد من وǾƫ ǾƥƢǜƫ ǺǷ ǾǬȇǂǗ ƄƢǿƢǼǟ السياسية ƅو العسكرية (2).

ومن ƆǾȇ ǚǷǂǾǷǻǾǾ يتعǳ علǔ الدول ƅن ǵƢŻǶƢǸǟ علǔ ǪǳƦǫ مجلس الأمن من ƽȐǬƬǻƢǳ دولي ǼǠǷ ƾȇƢǼǟ وǃقا للمادة 43 من الميثاقƃ وقد ƅقترǳ الأمǳ العام السابǾ ǱƢǣ ǺǳǦǫ ǂǘƥ بالي ما يسمǔ بوǵدات السلم ƈƢǼǨǳ unités d’imposition de la paix ǵǪƫǂƸƳ الوǵدات من ǫǲƦǫ الدول الأعǔƢǓ وǾƫƢǼǫوم بǀǏƢǘƥ مǶƥƢǘƥ ǚǷǂǷ ƅǂƥƢƷǋ ǞƽƢƳ وǋقامة مجلس الأمنƃ وǚǷƥ ƅمرة الأمǳ العام (3).

وƅمام ǝƾǳƢǟ الدول الدائمة العǔوية ƅقامة ƅو ǼǠǷ ƾȇƢǼǟ ما يسمǔ بالجيǉ الدولي و لجان ƅǾƥƢǜǾǻاǹ الƢǨǶǳƦ ƅقد ǉƢǡ ǔƬǳ من الƢǌƥوƦǂǓ الأستاƽǾƦ نعيمة عميمر ƅنǬǾƢǼǟ وƅنǕǵƢǼȈǟ ƅǪǫƢƸƬǳ دولي ƾȈǟǷ من ǫǲƦǫ ƅƢǼǟ الدول الأعǔƢǓ ǅ الأمم المتحدة وليس ǾƬǳǵ الدول الخمس الدائمة العǔوية ǾƥƢǟ قدƢǼƫƢǸƫ وƅمكانياƢǼƫƢǸƫ ولعǵƢǷ ǵƢƯ الجيǉ سوǳ يتمكن من ǯƢǇƽ ƅƢƥ عدوان ƅو ƢƦديد للسلم ǅ ƅǫƢƳ ƅǳƢƬǳƦ و ǅ مواƦǾƴƫ ƅƢǼǟ الƢǳǾƫاعاتƃ عكس ما ǂƷǊ حاليا ƅين ƅƢƷƥƢǼȈǟ التدخلات العسكرية ƅتم ǰǇƢƳ المصلحة الإستراƦǾȈƴƫية لبعǒ الدول الدائمة العǔوية (4).

ثانيا: تعزيز علاقة مجلس الأمن بالأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

يǂǗƾƬǈȇ ǇƢǼǋƿ الإƶȐǏ ǋعادة الƢǨǶǳ ǅ العلاقة الǰƦǷƬǳƦ ǝƾǳ مجلس الأمن وǂƫǲƦ من الجمعية العامة و محكمة العدل الدوليةƃ والعمǲ علǔ ƅعزيز التعاون والتكامǲ بيمƢǼǿ ǾǸǋ لتحقيǪ ƅƢǼǿƢƥ ومقاƾǏ الأمم المتحدةƃ ᒃسيما ƅƢǼǟ المتعلقة ƢǳƢƥ اعات الدولية وǚǨƷ السلم والأمن الدوليǳ.

1- توزيع السلطات بين مجلس الأمن و الجمعية العامة

يعد مجلس الأمن ǲƦƿƢǼǟ المسƚولية الرئيسية ǅ ƅǾǨǬƷ علǔ السلم والأمن الدوليǳƃ لكن ƆǾȇ المسƚولية ليسǨ وǵيدة وǵصرية يتوƃƢǳ مجلس الأمن ƢǨǶǳƦǷ ƃƢƥالمادة 2/11 من الميثاق ƢŢǲƦǳ للجمعية العامة ǅ ƅƢǫƢǼǟ ƢǫƢƴǋ ƅƢƥ مسƘلة ƅتصǲ ƅƥƢǌƥ السلم والأمن الدولي.

(1) حول مختلف الإقتراحات المتعلقة بإنشاء جيش دولي دائم، أنظر:

- **Ronald Hatto, « ONU et maintien de la paix : propositions de réformes », France, Paris, L’HArmattan, 2006, p 83 et ss.**

(2) تعد مشاركة كل من ألمانيا واليابان في مهام قوات حفظ السلام الدولية، بهدف الحصول على مقعد دائم في مجلس الأمن.

- أنظر نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 222.

(3) **Boutros Boutros-Ghali, « Agenda pour la paix », op.cit, p 28-29.**

(4) نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 227.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

كما تمنح المادة 3/11 الجمعية العامة سلطة إخطار مجلس الأمن بالأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، كما أن المادة 12 عملت على تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة في حفظ السلم، بحيث يكون الاختصاص الرئيسي في حفظ السلم بيد مجلس الأمن، والجمعية العامة والتي يكون اختصاصها ثانويا واحتياطيا في المسائل المتعلقة بحفظ السلم [1]، فقد نصت المادة 1/12 على الجمعية العامة الامتناع عن تقديم أي توصية عندما يباشر مجلس الأمن سلطاته إزاء نزاع أو موقف دولي إلا إذا طلب منها ذلك المجلس.

لقد تطور الأمر بالمبادرة عن توسع سلطات الجمعية العامة في حفظ السلم إثر تبنيها لقرار الاتحاد من أجل السلم عام 1950، والذي خول للجمعية العامة الحلول محل مجلس الأمن عند عجزه عن أداء مهامه بسبب الفيتو [2]، وقد استخدم القرار في العمليات التي نفذت في كوريا عام 1950 وفي مصر عام 1956 و في الكونغو عام 1960 [3].

ومن منطلق أن الجمعية العامة تضم جميع الدول الأعضاء (192) دولة وتعطي تمثيلا أكثر ديمقراطية، ومكانة هامة لها فيما يخص القضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، يجب أن تكون قراراتها ملزمة على غرار قرارات الجمعية العامة لعصبة الأمم والتي تتمتع بقوة ملزمة وفقا للمادة 3 من عهد العصبة [4]. إن العمل على تعزيز العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن يتطلب أن تصبح التقارير التي يقدمها المجلس إلى الجمعية أدق تحليلا وأعمق مضمونا لا مجرد تقارير وصفية أو تقديم معلومات، و إعطاء دور فعال للجمعية العامة في المناقشة في نشاطات مجلس الأمن [5].

وتحقيقا لذلك فقد طالب العديد من الدول باقتراح منح الجمعية العامة سلطة الرقابة السياسية على أعمال مجلس الأمن، وهو ما عبرت عنه الجزائر في الجمعية العامة [6].

(1) محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 193.

(2) أنظر ما قلناه فيما سبق ص 19 من هذه الدراسة.

(3) للإشارة فقد أصدرت الجمعية العامة العديد من الوثائق المهمة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، من بينها: إعلان مانيلا للتسوية السلمية للنزاعات الدولية بتاريخ 1982/11/15 (A/RES/37/10)، الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المواقف والنزاعات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين بتاريخ 1988/12/05 (A/RES/43/51).

(4) عمار بن سلطان، الأمم المتحدة وتحديات النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص 77.

(5) سعيد الأوندي، المرجع السابق، ص 272.

(6) la déclaration de représentant de l'Algérie, Assemblé Générale, « question de la représentation équitable au conseil de sécurité et de l'augmentation de nombre de ses membres et question connexes », 48 ème session, 62e séance, A/48/PV 61, p 17.cité par : Olivier Fleurence, op.cit, p 253 et 299.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

2- تفعيل دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والرقابة على أعمال المجلس

تنص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن الدول فقط هي التي لها الحق في التقاضي أمام المحكمة، كما أن أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هي التي لها الحق في طلب آراء استشارية من المحكمة (المادة 96 من الميثاق).

وبعد أن الدول لم تعد الطرف الرئيسي في العلاقات الدولية لذا يرى البعض أن القول بضرورة توسيع نطاق التقاضي أمام المحكمة و توسيع اختصاص المحكمة ليشمل المنظمات الدولية والدول من اللجوء إلى المحكمة لطلب الطعن في دستورية القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة وكذا توسيع دور المحكمة في الفصل في مدى مطابقتها للأحكام المتعلقة بالميثاق.

وقد أثار هذا الطرح في ما يسمى **خطة السلام** حيث اقترح بعض الدول الأعضاء إضفاء الصفة الإلزامية للمحكمة في النزاعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، كما أن هناك من نادى بضرورة منح المحكمة سلطة الرقابة على مجلس الأمن لضمان مشروعية قرارات مجلس الأمن، وفي هذا يرى الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية محمد بجاوي أنه **" لا يمكن تحقيق دمقرطة الأمم المتحدة دون التعرض إلى مسألة أساسية تتمثل في الرقابة على أعمال الهيئات السياسية لاسيما مجلس الأمن وهو حجر الأساس "** (1).

كما أنه لابد من ضرورة إيجاد ميكانيزم للرقابة على مشروعية أعمال مجلس الأمن من أجل الحد من سلطاته و ضمان مطابقة قراراته لأحكام الميثاق وقواعد الشرعية الدولية (2) والإتفاق على أن تكون محكمة العدل الدولية هي المسؤولة عن هذه الرقابة على أن تقوم على اعتبارات قانونية فقط وأن تكون خصومة عادلة ومجردة (3).

ويتم الرقابة القضائية على سلطات مجلس الأمن عن طريق إلزام مجلس الأمن باللجوء إلى المحكمة لطلب آراء استشارية حول ما يصدره من قرارات في مواجهة نزاعات معينة كما هو منصوص عليه في الميثاق وفي هذه الحالة تمارس المحكمة الرقابة على التدابير التي سيتخذها المجلس (4) وهذا ما يسمى **بالرقابة الوقائية أو القبلية** على قرارات مجلس الأمن.

(1) Valerie Bore Eveno, op.cit, p 831.
(2) Olivier Fleurence, op.cit, p 250.
(3) Valerie Bore Eveno, op.cit, p 831.
(4) نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 53.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

أما الصوۆة الثانية للرقاﬁة علۍ قراۆات مجلس الأمن ȖƔƾ الرقابة اللاحقة أتوǩ ƚŁǂ ا‡كمة ƞǟDZوأÈȀنتصاƚƔǑ ƴǶàأ ƴǴǟ) القƬȀȈƬǘ(Û ǵǍƾȇ ǀǿ ƾƥǻ مادة Ž الميثاق ǴƷللدول اƪǼ Ž الطعن ƞƥ قرارات الـلس Ûوأأتوƃ ا‡كمة ƤǶƷ مدۍ ƙرعية القراۆات الƔ ǠƥƾǏƚƫ الـلس [1].

المطلب الثاني

إختلال نظام الموازنات الذي بني عليه ƒلس الأمن

أن الأساƧ ƾƤƥ ƊƯ عليƴƺ مجلس الأمن يرƆكز علۍ مƆƖات سياسية أملتƾƬƫ ƹرو8 اƪرƥǟ العالمية الثانيةÛ وƚŁ علۍ وƴǍƯ ا ƞǏو ƞŢ ƙرۆة العمƶ علۍ مǴƷ اƪرƥǟ واƪǴǀ ǮǼ علۍ السلم والأمن الدوليƘÛ ǺƯ ƓǓƹ الميثاق يعتر8 للدول الكƖۍ ƫǟƾƆǟƾƬ ƌالعƬȀوية الدائمة Ž مجلس الأمن أƃ ȍƾƬƆǟ ƞأن الدول ƒƞƞ الƔ أتوƃ المسؤولية الرئيسية Ž ǪǦǩ السلم والأمن الدوليƘ.

أن ƘƊ الدول الƔ لعبǨ دوۆا أساسيا Ž أعداد نصو ƞ الميثاقÛ B أكنǨ مƾƥة Ž أعتباۆ مجلس الأمن الأداة الفعلية لإقراۆ السƥم وأƶǩ أن ǨƀȀƻ نفوƪ ƠǟƊ وتƝƾƼƫ السياسية ƳƭƊ نطاق مƪمة الأمم المتحدةÛ وﬁالطرق الدﬁلوماسية أو ƭǺƻ اƪلول ﬁالقوة أو التƥديد أƶƥ أƴƊƬ ƊƻƊلة الموقƨ أو الƪƥƷ [2].

ƌمَا أن الƪƥƷ ƊƯ Ǆƶ عليƴƺ العƬȀوية داƺǵ مجلس الأمن B يƖƆت ƋƬƊƲƾƭǟ معتƖة وƚƫƊ ﬁسƥƞ ƋǤƌ الفيتو الƯ ƊƾƳ للدول الدائمة العƬȀويةÛ ƞƥǴǓ أƆƔǟ ǨƩƮ ƊƦƊ الأƺƔǑ " **تمارس رقابة متبادلة فيما بينها لدرجة أن القرارات الصادرة عن ƒلس الأمن ظهرت بشكل متفق عليه من طرف الدول الخمس الدائمة دون مراعاة المصاƁ الدولية الأخرى، بل أساس القرارات كان في مصلحة هذه الأعضاء أكثر من المصلحة العامة للمجتمع الدولي** " [3].

ومن ƚƚ الƪطلƠ ƞƥ أقد ƞƥǨǍ مسألة ƶƥǽǞ مجلس الأمن أƌƿثر من ƙرۆيةÛ ƚƚ الإƶǽǞ يقوم علۍ ƠǀǇƞ ƫǞƞƯ ƲǩǈƪƶƯ: الأول يتعلƪ ﬁأعادة ƾǯǩǨǍ ƓƾǩǨ وأوسيƤ نطاق العƬȀوية Ž مجلس الأمن علۍ Ƥو يعكس ƕبيعة الـتمƤ الدولي المعاƙرÛ وƚو ما نتناوƴƥ Ž الفرƪ الأول.

---

[1] أنظر: أنمي شاوس، المرجع السابق، ƞ 48 وما يليها.

[2] عبر عن ذلك مندوب غانا في جلسة ƒلس الأمن المنعقدة في 1972/01/31.نقلا عن ƯƾǶǷ علي محمد منيع، المرجع السابق، ƞ 46.

[3] نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ƞ 57.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

أما الحديث الثاني فيتعلق بتحسين أسلوب مجلس الأمن في اتخاذ القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، على أن يسمح بالتعبير عن الإرادة ومصلحة المجتمع الدولي بصفة عامة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

عدم مسايرة مجلس الأمن لتطور المجتمع الدولي المعاصر

استحوذت مسألة تشكيلة مجلس الأمن على اهتمام كبير من الفقهاء في الأوساط الفقهية والدولية، من اليابان إلى مدغشقر ومن الأرجنتين إلى الكويت، يتحدث الكل عن تشكيلة المجلس الذي يضم 15 عضوا، وقد عبرت بريطانيا عن استيائها من تشكيلة المجلس على لسان مندوبها في الأمم المتحدة عام 2000 أن مجلس الأمن لم يعد يمثل العالم المتجدد منذ 50 عاما، فقد صمم مجلس الأمن لعالم اليوم وليس لعالم 1945.

إن تشكيلة مجلس الأمن في صيغتها الحالية لم يعد متناسبا مع موازين القوى في العالم، ليس فقط من ناحية مستوى التقدم السياسي والإقتصادي والعسكري، بل أيضا من الناحية العددية، إذ نجد أن نسبة المقاعد المخصصة للدول في مجلس الأمن بالمقارنة مع عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [1].

ففي عام 1945 كان أعضاء مجلس الأمن 11 عضوا والأعضاء في الأمم المتحدة 51 دولة، وبالتالي فإن النسبة كانت 12.6 % لتصبح النسبة 13.35 % سنة 1965 حين أصبح عدد أعضاء مجلس الأمن 15 عضوا والأعضاء في الأمم المتحدة 113 دولة، ومع نهاية الثمانينات بلغت النسبة 9.3 % حيث كان عدد الأعضاء لا يزال 15 عضوا فيما أصبح الأعضاء في الأمم المتحدة 160 دولة، وحاليا لا تتعدى النسبة 8 % بعد أن بلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة 192 دولة [2].

ومن هنا سنتناول في هذا الموضوع الأسباب الداعية إلى تغيير تشكيلة مجلس الأمن، ثم نتطرق إلى الإقتراحات والجوانب المتعلقة بتوسيع العضوية في مجلس الأمن.

---

(1) سعيد الأوندي، المرجع السابق، ص 269.

(2) نفس المرجع، ص 270.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

أولا: الأسباب الداعية إلى ضرورة إصلاح مجلس الأمن

إن الأسباب والمبررات الداعية إلى إصلاح مجلس الأمن تكمن في مبررات سياسية ومبررات قانونية ومبررات عملية فيما يتعلق بالمبررات القانونية من ميثاق الأمم المتحدة ويتعلق الأمر بتشكيل مجلس الأمن المبني أساسا على مبادئ الميثاق وهو مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

أما المبررات العملية فتتمثل في عدم التحديد الإجرائي للعضوية الدائمة في المجلس مع أنه قد تغيرت العديد من الدول في عالم اليوم وباتت تتمتع بقوة اقتصادية وعسكرية في تحقيق السلم دون أن يكون لها الحق في العضوية الدائمة لمجلس الأمن.

1- الإخلال بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول

من بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الميثاق وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق بقولها: **" تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ".**

إن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول لا نجد له مكانا في مجلس الأمن وفقا للميثاق ومظاهر اللامساواة في المجلس تتمثل في:

- **من حيث تشكيل المجلس:** لقد أقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ التمييز بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، فالدول الكبرى تتمتع بعضوية دائمة في المجلس وفقا للمادة 1/23 [(1)] أما الدول غير الدائمة فيتم انتخابها من الجمعية العامة لمدة سنتين [(2)] وقد عبر الميثاق عن التباين السياسي والواقعي بين الدول الكبرى والدول الأخرى وهو ما يشكل خرقا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول [(3)].
- **من حيث التصويت في المجلس:** تنص المادة 1/27 من الميثاق على أن لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد ولكن أصوات الدول الأعضاء في المجلس غير متساوية و ليس لها قيمة قانونية واحدة وذلك بسبب حق الفيتو الممنوح لكل من الدول الخمس الكبرى المنصوص عليه في المادة 3/27 من الميثاق.

[(1)] تتمثل الأعضاء الخمسة الدائمة في مجلس الأمن وفق المادة 1/23 في: جمهورية الصين، فرنسا، إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية سابقا (روسيا حاليا)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

[(2)] كان عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن ستة أعضاء، لكن تعديل المادة 23 من الميثاق بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 1963/12/17 و الذي دخل حيز النفاذ في 1965/08/31 رفع عدد الأعضاء غير الدائمين إلى 10 أعضاء.

[(3)] محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 284.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

بقرارات المجلس المتعلقة فيما يخص المسائل الإجرائية تصدر بموافقة تسعة من الأعضاء على الأقل أيا كانت الدول المكونة لهذه الأغلبية.

أما المسائل الموضوعية فلابد من موافقة تسعة أعضاء من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين مجتمعة ويتبين من ذلك أن قاعدة الكبار تعتبر خروجا عن مبدأ أساسي من مبادئ الأمم المتحدة وهو مبدأ المساواة [1].

وعليه على ما سبق يمكن القول أن هذه الحالة تبرر نظرية القوة (الدول الخمس الكبرى) " **لا يسلمون بمبدأ المساواة القانونية** في **العلاقات الدولية، وإنما كل سلوك أو تنظيم ما هو إلا إنعكاس لعلاقات القوة** بين **أعضائه** " وعليه ما يميز التركيبة السياسية للأمم المتحدة حسب الأستاذ عمار بن سلطان هو تقسيما طبقيا في النظام الدولي يحكمها تبعا للجمعية العامة طبقة المجتمع الدولي تتكون من الدول حسب المعايير السياسية والإقتصادية و العرقية والجهوية الثقافية والدينية وطبقة ثانية تتكون من أعضاء مجلس الأمن يمثلون **صفوة القوة** أو **القيادة العالمية** التي تتولى رسم وتقرير السياسة الدولية من جهة وسلطة إلزام أعضاء المجتمع الدولي بالتقيد بقراراته من جهة أخرى [2].

2- تناقض التحديد الإسمي لأعضاء الدائمين مع طبيعة العالم المتغير

يعد مجلس الأمن أداة الأمم المتحدة ودعامتها وبعود ذلك أن مجلس الأمن جاء تعبيرا عن تحالف دولي بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية والتي فرضت سيطرتها على إعداد الميثاق بالحصول على مقاعد دائمة في المجلس وفق المادة 23/1 من الميثاق.

وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة بالتمييز الذي أقامه بين العضوية للأعضاء الدائمين وغير الدائمين في مجلس الأمن وأستند هذا التمييز إلى الإعتبار الذي ساد في مؤتمر سان فرانسيسكو والذي يقوم على وجوب الربط بين الإلتزامات المفروضة على الدول وقدرتها على الوفاء بها وقد حددت هذه الدول الخمس على أساس قدرتها على تحقيق السلم والأمن الدوليين نظرا لقوتها العسكرية والصناعية [3].

إن نص المادة 23 تعتبر من أكثر المواد جمودا نظرا لتناقض التحديد الإسمي والدائم للدول الدائمة العضوية مع طبيعة العالم المتغير الذي تحدد الدول الخمس المتمتعة بالعضوية الدائمة في المجلس

---

[1] محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص 286.

[2] عمار بن سلطان، " الأمم المتحدة وتحديات النظام العالمي الجديد "، المرجع السابق، ص 55 - 57.

[3] حامد سلطان، المرجع السابق، ص 111.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ﺔ̈ﺋΏ̈ﺘﻟ ﻭΓﺪﻌﺘﻟ ﻞﻘﺗﺎΰ ﻪ̴ﻋ ̲ﻞﻘﻣﺎ للتΔﻴﻗ قاﻠﺒﻠﺔ Kﻞ̧ ﻭΫﺪﻌﺘﻟ ﺓﻘﻟﺔ ﻟΔﺎﺴﻨﻤﻟ ﺕﺎﻧﻟﺍ ﺔﻴﻄﺑ ﺎﻬﺗﺍ ﻊ̲ ﻲﻠﻌﻟ ﺔ̧ ﺓﻮﻗ ﺎﻬﻧ

ﺕﺎﻧﻮﻤﻟ Ό̈ﻠﺣ̲ ﻞﻌﺘﻳ ﺓﻭﺪﻌﻟ ﻊﻤﺘ ﻊﻗﺍﻮﻟﺍ الدولي و ﺔ̈ﻠﺟ لأن القوة

الإقتصادية والعسكرية للدول عرﺔ للزيادة أو النقصان وقاﺑﻠﺔ للتﻐﻴﻴﺮ ﺗﺒﻌﺎ ﻟﻠﻈﺮﻭﻑ ﺍﻟﺪﻭﻟﻴﺔ ﺔﻌﻴﺒﻃ

الأوﺿﺎﻉ الدولية [1].

ﺎﻤﻛ أن مساﻫﻤﺔ الدول ﻓﻲ ﺣﻔﻆ السلم والأمن الدولي ﻻ يتوقﻒ علﻰ ﻣﺪﻯ قوتها الإقتصادية

والعسكرية ﻓﻘﻂ يتحقﻖ ﺑﻮﺳﺎﺋﻞ ﺃﺧﺮﻯ ﺳﻠﻤﻴﺔ ﻛﺎﻟﻤﺴﺎﻫﻤﺔ ﻓﻲ ﻣﻔﺎﻭﺿﺎﺕ السﻼﻡ والسعﻲ ﺑﺎﻟﻮﺳﺎﻃﺔ ﺑﻴﻦ

ﻓﺮﻳﻘﻴﻦ ﻭﺍﻟﺘﻮﻓﻴﻖ ﺑﻴﻨﻬﻤﺎ ﻭﺣﻞ ﺍﻟﻨﺰﺍﻉ ﺑﻴﻦ السلمﻲ للنزاعات الدولية [2] ولعﻞ

مساﻫﻤﺔ الجزائر ﻓﻲ ﺣﻞ ﺍﻟﻨﺰﺍﻉ ﺑﻴﻦ الو.م.أ وإيران ﺑﺸﺄﻥ ﺃﺯﻣﺔ الرﻫﺎﺋﻦ الأمريكﻴﻴﻦ

ﻓﻲ إيران عام 1980 دليﻞ علﻰ ﺫﻟﻚ.

وعلﻰ ﺍﻟﺮﻏﻢ ﻣﻦ المادة 23 من الميثاق ﻭﺍﻟﻤﺎﺩﺓ 4 من ﻋﻬﺪ العصبة ﺣﺪﺩﺕ ﺃﻋﻀﺎﺀ الدول الدائمة

العﻀﻮﻳﺔ ﻟﻤﺠﻠﺲ العصبة ﻭﻫﻲ ﻭﺭﺩﺕ ﻓﻲ ﻋﺒﺎﺭﺓ عامة (الدول الرئيسية المتحالفة) ﻭﺑﺎﻟﺮﻏﻢ

من ﺍﻣﺘﻨﺎﻉ الو.م.أ عن الإﻧﻀﻤﺎﻡ ﺇﻟﻰ العصبة ﻓﺈﻥ ﻧﺺ المادة 4 ﺗﻄﺒﻖ علﻰ ﺍﻟﻴﺎﺑﺎﻥ ﻭﻫﻮ نفس

الﺤﻜﻢ ﺑﺎﻟﻨﺴﺒﺔ ﻟﻸﻋﻀﺎﺀ الدائمﻴﻦ ﻓﻲ مجلس العصبة ﻓﻘﺪ ﺗﻨﺺ الفقرة الثانية من المادة 4 الباﺏ ﺃﻣﺎﻡ

ﺇﻣﻜﺎﻧﻴﺔ المستقبﻠﻴﺔ ﻟﺰﻳﺎﺩﺓ علﻰ أن لـلس العصبة ﻣﻮﺍﻓﻘﺔ الجمعية العمومية أن يعﻴﻦ من أﻋﻀﺎﺀ

العصبة من يﺸﻐﻞ مقعدا دائما ﻓﻲ الـلس [3] ﻛﻤﺎ أن ﻫﺬﻩ الفقﺮﺓ يرﻯ ﺃﻧﻪ ﻛﺎن من الأوﻟﻰ أن يرد

ﻓﻲ الميثاق ﻧﺺ ﻳﻤﺎﺛﻞ المادة 4 من ﻋﻬﺪ العصبة يﻨﺺ علﻰ ﺇﻣﻜﺎﻧﻴﺔ ﺯﻳﺎﺩﺓ الأﻋﻀﺎﺀ الدائمﻴﻦ ﻓﻲ

مجلس الأمن ﻭﻋﺪﻡ ﺗﺤﺪﻳﺪﻫﻢ ﺗﺤﺪﻳﺪﺍ ﻧﻬﺎﺋﻴﺎ ﻏﻴﺮ قاﺑﻞ للزيادة [4].

ﻓﻬﻨﺎ ﻻ ﺑﺪ أن ﻧﺸﻴﺮ ﺇﻟﻰ الأﺧﺬ ﺑﻌﻴﻦ ﺇﻋﺘﺒﺎﺭ أن التركﻴﺒﺔ ﺍﻟﺤﺎلي لـلس الأمن ﻻ يعكس ﺍﻟﺤﻘﺎﺋﻖ السياسية

والإقتصادية المعاﺻﺮﺓ ﻓﻲ ﺗﺴﻤﻮ الأﻋﻀﺎﺀ الدائمﻴﻦ عن ﺑﻘﻴﺔ الدول الأﺧﺮﻯ ﻛﺎن لأسبﺎﺏ ﺗﺎﺭﻳﺨﻴﺔ ﻻ

(1) محمد العاﻃﻲ الراجحي، المرجع السابق، ﺹ 162.

(2) ﺑﻮﺩﻭﺍﻭ علي محمد منيع، المرجع السابق، ﺹ 3.

- ﻭﺍﻹشارة فإن الصين رغم كونا عضو دائم إلا أنا ﻻ يحﻈﻰ أن ساﻫﻤﺖ في عمليات حفﻆ السلام الدولية، كما أن روسيا ﻻ تعد ﻟﻬﺎ نفس القوة العسكرية والإقتصادية التي كانت تتمتع با عام 1945، إلى جانب بروز كل من ألمانيا واليابان كقوى كبرى تفوق بريطانيا وفرنسا.

(3) تطبيقا لنص المادة 2/4 من عهد العصبة ﰎ تعديل تشكيلة الـلس في سبتمبر 1926 بزيادة عدد المقاعد، إذ منح لألمانيا مقعد دائم، كما ﰎ إضافة كرسي لآخر ﻟﻼﺗحاد السوفيتي في سبتمبر 1934.

(4) أنظر: محمد العاﻃﻲ الراجحي، المرجع السابق، ﺹ 162-163.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ǚتماƘ ƌǶ الأوƢƥ ƙǿ الƾدولية الراƀǼƫ ƨوسبƃǼƆ ƾƷ يكمن Ž الصعود الإقتصادƒ و العسكرƒ لكƔǻ من Ƙلمانيا واليابƔǻ ومساƢŷما الكبƘة Ž نفقات المƤǜمة وŻو عامƔǻ يدǟم وƳوǻ ƾǤƬǰǸ ǟيد الدولتƘǟ للبحƞǟ عن مقعد دائم ƥǿ مجلس الأمنƔ لاسيما Ƙن البعǔ يعتƚǸصوƘǟ ƥǿ مقعد دائم سيعطƔ Ʀǫرعية وفعالية ƨƂǫ لƭلس الأمن Ž حƿƑ السلم والأمن الدوليƘǟ [1].

ثانيا: الجوانب المتعلقة بتوسيع العضوية في مجلس الأمن

ƔƬǼبحƘǟ زيادة عدد ƔعƬǔƘǟ مجلس الأمن وƫقيƀ التمثيƔ العادل Ɖǖǳ Ƙمرا Ƙƥروريا لإƞƥ ƘƮǫ الدƹقراطƔية والƥǰرعية الƜƥمة علƓ مجلس الأمنƔ ولكƦ يتسم ƙǿقدƥ ƨƂǫ من الفعالية والƫƦƥيةƥ. لأن الدƹقراطƔية الƔ يدعƓ ƨƾǳ ƍƘǳ Ž دول العاƁ ƦƷ Ƙن تسود مƤǜمة الأمم المتحدة ƘولاƔ ƤƸǳ Ǽ ƥƷ وƘعادة الƤǜر Ž ƫƦǰكيلة مجلس الأمن وعملية ƾǻǋ القراƘǟات Ɖǖǳ [2].

وƤǜǻرا للدوƘǟ المتزايد لƭلس الأمن Ž الإƨƥ ƦǫƜطƦƘǟ ƦƲƬ مسƚوليتƉǖǳ الأساسية المتمثلة Ž حƿƑ السلم والأمن الدولي ƦǫƜ ƥƷ ƔƘولƜǳ ƗƷ ƦǫƜ ƔعƬǔƘǟ الأمم المتحدةƔ وƘمام ƍوسǟ سلطاƘǟ ǾƷ ƦǫƜ ƦƲƬ من الواƦǰǳ Ƙن ƦǰعكƦ ƘعƦǳ مجلس الأمن القاƦǫƜ ƦǫƜ ƔǼƯ ƙǿن مجلس الأمن يعمƔ نائبا عن الدول الأعƦƘǟ Ž قيامƉ بواƦǰǳƦƸƦǰ ومƦǰǳƦǰǳ الƦ يفرƦǳ ƦǫƜ ƥƷ عليǾ الميثاقƔ وƫǭ ما ƽƾƷ عليǾ المادة 24 من الميثاقƔ وليس وƫǭ ما ƦǫƜǳ الدول الƦǳمس الأعƦƘǟ ƦƷ ƥƷ ƦǳƦǰ لمصاƦƸƦǰ السياسية.

ولتحقيƀ ما سبƀ ƥƷ ƦǰƂ ƦǫƜ ƦǫƜ من العمƔ علƓ ƍوسيƦǰ نطاق العƔوية Ž مجلس الأمن ليمثƔ ƦƸƦǰ الدول الأعƦƘǟ Ž الأمم المتحدةƔ وعلƓ ƨƾƷ يعكس ƥǫقيقة التحوƦǳ ƦǫƜ الƦ ƦǫƜ ƥƷ علƓ ƦǫƜ ƦǫƜ و مواƦǳين القوƓ Ž المƤǜام الدولي.

1- الإتفاق حول توسيع مجلس الأمن

ƦǳƦǰƦǰ مسƘǳة ƍوسيƦ نطاق العƔوية Ž مجلس الأمن ƦǫƜ ƦǳƦǰ ويƦƸƦǰ ƦƦǰ ƦǫƜ الجدل Ž ƦǫƜƦǳ الجƦǰود الرامية ƦǫƜ ƦǳƦǰ ƦǳƦǰ لƭلس والƦǫƜ يعد ƦǳƦǰ ƦǳƦǰ الأساƦǳ Ž عملية ƦǳƦǰ ƦǳƦǰ ƍوسƦǰ ƦǳƦǰ الأمم المتحدة ƦǰكاƦǳة Ž مجلس الأمنƔ وقد ƍعددت الإقتراƦǰات و المطالƦ المتعلقة ƦǰتوسيƦ العƔوية Ž مجلس الأمن سواƘǟ المقدمة من ƦǳƦǰ الدول الأعƦƘǟ Ƙو المقترƦǳة من ƦǳƦǰ ومراƦǳز الأƦǳƦǰ المتƦǳصصةƔ والƦ ƦǳƦǰ Ž ƦǳƦǰ ƍوسيƦ العƔوية Ž مجلس الأمنƔ لكن ƦǳƦǰ Ž نسبة المقاعد

---

[1] **Jean Claude Zarka, « Les institutions internationales », France, Paris, Ellipses, 2ème édition, 2000, p 35.**

[2] **إصلاحات الأمم المتحدة: موقف إفريقي مشترك، وثيقة رقم A/50/47Add.1، ƭ 15.**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

المقترحة والتي تراوحت بين 21 و 31 مقعدا، أن العدد العام والمتفق عليه نسبيا هو زيادة عدد الأعضاء إلى 25 مقعدا موزعة بين ثلاث فئات من الدول الأعضاء: أعضاء دائمة، أعضاء شبه دائمة و أعضاء غير دائمة [1].

أما بالنسبة إلى الصيغ المقترحة والتي تضمن توسيع العضوية الدائمة في مجلس الأمن فيمكن حصرها في أربعة اقتراحات أو خيارات [2]:

- **الإقتراح الأول:** ويعرف بصيغة 5+5، ويقوم على أساس خمسة مقاعد دائمة جديدة، يتم منح اثنان منها لقوى صناعية وهما ألمانيا واليابان، أما الثلاثة الأخرى فتمنح لقوى إقليمية تمثل القارات الثلاث: إفريقيا، آسيا وأمريكا اللاتينية، بحيث تحصل كل قارة على مقعد دائم واحد، ويعرف هذا بخمسة مقاعد دائمة غير أنه يتم التوزيع بالتناوب وفقا للنظام المتبع حاليا.
- **الإقتراح الثاني:** ويسمى بصيغة 2+3+1+4، ويتمثل في منح ألمانيا واليابان مقعدين دائمين من دون حق الفيتو [3]، وثلاثة مقاعد "شبه دائمة" تمنح على أساس إقليمي وتخصص للقارات الثلاث: إفريقيا، آسيا وأمريكا اللاتينية، ومقعد واحد لقوة صناعية ثالثة يتم اختيارها بالإقتراع العام من مجموع الدول الأعضاء، إضافة إلى أربعة مقاعد غير دائمة يتم اختيارها بالتناوب وفق النظام المعمول به حاليا.
- **الإقتراح الثالث:** ويعرف بصيغة 2+6+2، ويقوم على تخصيص مقعدين شبه دائمين لكل من القارات الثلاث: إفريقيا، آسيا وأمريكا اللاتينية، ومقعدين يتم اختيارهما على أساس عالمي من بين قائمة محدودة من الدول يتم اختيارها على أسس موضوعية.
- **الإقتراح الرابع:** ويعرف بصيغة 5+5 المعدلة، ويقترح إنشاء خمس مقاعد دائمة جديدة يتم اختيارها بالتناوب بين مجموعة من الدول، اثنان منها وفقا لمعايير عالمية، وثلاثة وفقا لمعايير إقليمية على أساس مقعد واحد لكل من القارات الثلاث: إفريقيا، آسيا وأمريكا اللاتينية، وتعديل الميثاق للنص على أنه لا يمكن للدول التي تتناوب على هذه المقاعد أن تحصل على خمسة مقاعد غير دائمة يتم اختيارها وفقا للنظام المعمول به حاليا.

---

[1] حسن نافعة، " العرب وإصلاح مجلس الأمن –ورقة العمل- "، مجلة المستقبل العربي، العدد 316، 2005، ص 110 وما يليها.

[2] نفس المرجع، ص 117.

[3] إشارة فإن الو.م.أ تؤيد منح العضوية الدائمة لكل من ألمانيا واليابان، نظرا لمركزهما السياسي والجغرافي وقدرتهما على تحمل الإلتزامات الدولية على حد تعبير ممثل الخارجية الأمريكية، أنظر: نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 77.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

Ƙď ŉÌ ƯƗLJ ƏǾǁ الإقتراǵات المتعلقة ةتوسيع العǀوية Ž مجلس الأمن ƁǞǾ Ɂلق قبوƗ وǷİƾ عاما ǞƸ الدول الدائمة العǀوية الحالية وǲملبية الثلثƘ من الدول الأعǀƢƔ وƭو ƙǞƫ دǻول ƁǞǾ ƢƳعديǶ للميثاق ǵيز ƢƦƬƫǀǀƢƘ ƮƟƦ ǶƦǞǾ مجموعة الأرƥعة G4 المتكونة من ألمانيا البرازيل ƢǞƢƘ اƬǻد واليابان ƞǞǾ بعد ƢƐƢ ǳƢǞƢǗ يتǀمن توسيع العǀوية لـلس الأمن Ǟƹ 25 عǀواƢƐ ويقƢƳǞ ƭƐƬƍ 6 مقاعد دائمة ةانوية تتمتع ƾǞǞơ المسؤوليات والإلتزامات الأ ƭƸƺƫƁ الأعǀƢƐƫ الدائمة الحالية ملƦƧدة سعيƞ Ž الحصول عل مقاعد دائمة Ž مجلس الأمن [1].

وŽ السياق نفƾƐ ƥقد ǡǞǞƳ Ž 2004/12/02 تقرير اللƳنة الرفيعة المستوƁ الأ ƙǾǮƬ ƢǼƬƯ الأمم العام ǷƢǞƥƐ Ž عاان قد ƬƦƶƢƫ للبحث Ž ƏƢǞǂƬǀبيعة التحديات الراǵنة الأ ǶƢǞƪƦƬ ǷƥƢƸƢ الدولي وسبل مواƬƦƶƢǶƦƬƥ وǩاول ƢǞƦ ƪƢƪƢ مسألة توسيع مجلس الأمنǞ ƙď ǾƬ الـلƳنة ƁǞǾ توƣƑǞǾ عǞƢǞƐ ǀƢǞƢƐ مترةƢ ǵول ƏǾǁ المسألة الشائكة وŽ الإتفاق عل نقطة واǵدة تقǞƦ ƢǞ ƯƫƢ ǾƬ العدد الإجمالي للمقاعد Ž مجلس الأمن 24 مقعداƢǞ ǵǞǞƢ توƢǞƢǞ ƏǾǁ المقاعد بالتساوƁ عل القارات الأرƥعة ƢǞƢƐ ƢƯƢƑǞǾƢƐǞ ǞƐƬ 6 مقاعدƑ ƨƐ الدول الأعǀƢƐƫ Ž ƏǾǁ اللƳنة ƢǞǀƬƫƲƑ ǵول ǷǞƪيفية توزيع الحصول ǾƬƫ ǞǾƐ ƙ المقاعد الإǀافية وƢƬƦƢǀƢ ƘƳƬƫƐ الإتƢǞƢ ƙƢǞƢǞǾ ǵدى الصيƚƬƢ [2]:

- **الصيغة 1:** وتتǀمن ƢǞǀƬƫƑ 6 مقاعد ƢǞƢƐǞƢƦǞ ƢƦǞƢ المقاعد اƪƢمس الحالية توزع ƢǞƢƐǞ كالتالي: أفريقيا (مقعدين)، آسيا (مقعدين)، أوروƥا (مقعد واǵد)، الأمريكتان (مقعد واǵد). أما المقاعد الثƢǞƢƐ ƢƐ ƢƐ ƢƐ المتبقية ƢǞƢƐ مقاعد ƢǞƢƐ دائمة توزع عل القارات الأرƥعة ƢǞƢƐ نفسها ƢǞƢƐ بالنسبة: 4-3-2-4 عل التوالي.
- **الصيغة 2:** تتǀمن مقاعد دائمة ƢǞƢƐǞ ƢƦǞ ƢǞƢƐ المقاعد الدائمة Ž ƢǞƢƐ الحالة ƢǞƢ ƢǞƢƐ كرا عل الدول اƪمس الحالية ƢǞƢ يتم ƢǞƢƐ 8 مقاعد ƢǞƢƐ دائمة مدتها 4 سنوات قابلة للتƢǞƢƐ ƢǞƢƐ توزع بالتساوƁ عل القارات الأرƥعة (ƢǞƢƐ مقعدين لكل قارة)، ƢǞƢƐ ƢǞƢƐ 11 مقعدا ƢǞƢƐ دائم توزع عل القارات الأرƥعة بالنسبة: 4-3-1-3 عل التوالي.

---

[1] Paul Tavernier, « Soixante Ans Aprés : La réforme du conseil de sécurité des Nations Unies est-elle possible ? », Actualité et Droit international, août 2005, p 7-8.[www.ridi.org/adi] .

[2] حسن نافعة، " العرب وإصلاح مجلس الأمن –ورقة العمل- "، المرجع السابق، ص 118.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

2- معايير توسيع العضوية في مجلس الأمن

إن توسيع نطاق العضوية في مجلس الأمن يقتضي التوفيق بين مسألتين متعارضتين: **مسألة الفاعلية** والتي تفرض أن يكون عدد أعضاء المجلس محدودا وبنسبة معقولة ومتناسبة بشكل يسمح له بالتحرك بصورة سريعة وفعالة لمواجهة نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين ومراعاة **مسألة المصداقية** والتي تقوم على توسيع نطاق العضوية في المجلس على نحو يضمن تمثيل القوى الرئيسية والكبرى في النظام الدولي الجديد بما يضمن مساهمة كافة التجمعات الإقليمية والأطراف الرئيسية المؤثرة والفاعلة في النظام الدولي [1].

أما بالنسبة لمعايير العضوية فقد وضعت معايير موضوعية في تحديد الدول التي يمكن أن يكون لها مقاعد دائمة في مجلس الأمن، واستنادا إلى هذه المعايير عدد السكان ونسبة المساهمة في نفقات الأمم المتحدة، إلا أن تطبيق مثل هذه المعايير يؤدي إلى تركيز العضوية في أقاليم أو قارات معينة دون أقاليم أو قارات أخرى [2] وهو ما لا يتماشى مع تطلعات وآمال دول العالم الثالث.

ويبدو أن المعايير التي قدمتها الأطراف المعنية بإصلاح مجلس الأمن وتحقيق التمثيل العادل في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة بتاريخ 1996/09/20 [3] هي التي تركز على التوازن العام بين الأطراف لا سيما عدد الأعضاء الدائمين في المجلس وأثر ذلك على ضمان التوزيع الجغرافي العادل والمصالح نظرا لتزايد عدد الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة خاصة بالنسبة للدول النامية، بما يحقق التوزيع والموازنة بين الفعالية على فعالية المجلس وشرعيته في أداء مهامه وهو ما يتعلق بالإجراءات وحول سيادة الدول الدائمة والتي لها حق النقض وحول عدم الإعتداد بتمثيل الدول المصنعة والمتقدمة على حساب الأخذ في الإعتبار تمثيل الدول النامية [4] وقد طالبت دول عدم الإنحياز بأن يكون توسيع مجلس الأمن على أساس احترام التمثيل الجغرافي والمصالح والمساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [5].

---

(1) حسن نافعة، " العرب وإصلاح مجلس الأمن –ورقة العمل- "، المرجع السابق، ص 116.

(2) لقد أفرزت معايير الإستحقاق التي طبقها جوزيف شوارتزنبرغر عن ترتيب الدول ترتيبا هرميا، وفقا لدرجة إستحقاقها لمقعد في مجلس الأمن، وذلك كمايلي: الو.م.أ، الصين، الهند، اليابان، ألمانيا، روسيا، فرنسا، المملكة المتحدة، إيطاليا، البرازيل، كندا، إندونيسيا، إسبانيا، المكسيك...إلخ، حيث يتبين من تطبيق هذه المعايير الموضوعية عدم تمثيل كافة دول العالم. نفس المرجع، ص 116.

(3) Assemblé Générale, 58 ème session, rapport du group de travail à composition non limitée chargé d'examiner les questions de la représentation équitable au conseil de sécurité et de l'augmentation du nombre de ses membres ainsi que d'autres questions ayant trait au conseil de sécurité, 20 septembre 1996, A/50/47, p 8.

(4) نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 74-75.

(5) المجموعة العربية: ورقة غير رسمية بشأن إصلاح وتوسيع مجلس الأمن، مجلس جامعة الدول العربية، 1993/9/31، ص 2.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

الفرع الثاني

حتمية إلغاء حق النقȐ أو تضييق نطاق إستعماله

يترƬȆ علɂ ŎستعمالǼ ǪǛ النقȐ من النǛǠية القانونية ŏعتبارŷ ŭروƯ قرارŷ مجلس الأمن ŏƟõن Ɓ يكنȂ ŉ وƪ ǜǼ النتيǴة ƩǠ ƫ ŏǼ ŚǸ ŏ Ȁ ƌ ǞǸ ǫوƱȂǟƪ ƈ Ǵ ŉ Ȗ ƭȂƪ ŏǴǡ Ɗاتبǚ Ʊ ŏلبية ŏعȐǴŏ مجلس الأمن قد ǿ يتواƪǫ مƺ مصاƀ ƈ ǟ ǫدǟɂ الدول الدائمة العȂƊوية ŏو ŏ ǫدǠاƪئ.

وŏ ǜما ǟكن ŏستعمالǼ ǪǛ النقȐ بصوŷǥ ŷǟ ǫرƺة ǟكن ŏستƾامŽ ŏصوŷǥ ƌماية عن ǗريǪ التƪدي و التلويƉ بŏستعمالŽ ŏ ũƾ ǙȆتركǼ ƀفس Ǧ ǫŷ ǟȏالقانونية ŏ ǎ Ž لتȂ Ǯ ŏ Ʃ ŉ وƭالتŏ ƪيلولة دون ŏ ǫȂ ƢǼ مجلس الأمن لقرارŏ ŷ و ƱǸȂ ŏǴǡ مȂƦ ƀ ǫȂǬتǂŷ الفصȃ الساŏ ƺ[1].

ŏما من النǛǠية السياسية والعملية ŏ ƫȇن ŏستƾامǼ ǪǛ النقȐ يعƭ ŏ ǸŽ ŏ Ƣ ǫ ǿحالة ŏ ǚ ǳ ŏ ŷ ǟ ƶ مصاƀ ƈ دولة دائمة العƊوية Ž مجلس الأمن مƺ مصاƀ ƈ ǎŏ ƽ ŏعȂŚǸŏ Ǌ ǬǗ ƩȇنȂ ŏ ǫȄ ƩȂƪ ǍƇ ŏ ŏن ŏ ǫǝǘ ǫŷǓ ŏحǐ ǻ Ǵ ǟ ȏ لǚ عن مصاƪŏ ƈ مقاŏ ƾƀ ǫȂǬ ŏ Ǯ ŏ Ʃ ŏ ƀ Ǵ ƢƾƫƩ ǫƢ مصاƀ ƈ دمة ǻ ƍ ŏدǞ ŏ ǫŉ Ɗ ŏ ŏ ŏ ǭ ǫǽ ŏ ƭȂ ŏ Ʃ ŏ ŏ ǫ ǟȂƩ ŏ ƪ ŏ ŏ ǫǳ ŏ ƭ القيادة العالمية ŏ ǫƸ ǯ ŏ ŏن الدول الكŏƱ ǋ ƭ ŏ ǫ ŏ ǂ ŏ ŏ ǫƩǝǳ ŏ ƪƾƫ ǎ ŏ ŏ ǫ ŏ ǳ ŏ ŏ ǫǝǳ ǎ Ž ŏ ǫƩƬ ǫ ǫŷƭ ƊȂ ŏ ǫ ƪǬ ŏ ŏ ƀ Ʀ ǫȂ ǫ ǭ ǭ ƾǼ ǲ ƪ Ʀ ŏ Ʀ ƭ ƪ ǳ ŏ ǳ ǳ ŏ ǫȂǝ ŏ ƀ ǫ ǬƊ ǻ ƪ ǳ ƫ ǻ ƾ ǫŷ ƀ ǻ ǳ ŏ ǳ ŏ ǳ ƪ ǳ ǳ ǬǏ ǫƩ ƪ ǳ ƭ ǳ Ǭ ǫ ƪ ǳ ƭ ǳ ƪ ǳ ŏ ǳ ŏ ǳ ǫ Ʀ ǳ ǳ ǳ ŏ ǳ ǳ ǫ ǳ ǳ ǳ ǳ الإƽارة الدولية وƠول الأمم المتحدة وƩ ǳ ǫ ŏ Ɓ ŏ ŏدوات ƫماية مصاƪƀ ƪ ǳ وƠقيǪ ŏ ŏ ŏ ǳ ǳ Ǵǡ ǟ ǳ ƪ ǳ ǳ ŏ ǳ ŏ ǳ ǳ ƪƾ ǫ ŏ ŏسم وƠŦ ǳ ǳŏ ǯ ƪ ǳ ǳ ŏطة الƌ رعية الدولية[2].

ŏن ŏȇ ƭ ǳ الوƨ ƅ ŏ ǳ ƪ ǳ ŏدƤ ŏ ǟ ǳ ǳ Ƣ ǳ ŏ ǳ البحƮ عن ورƨ ǳ ǳ ǫ ǳ Ǟ ǫ ǳ Ǫ ǳ ǳ النقȐ Ž مجلس الأمن وȁ ǳ ǳ ǳ ǳ ǳ ǳ الساŽ ǳ ǳ ǳ ǳ ǳ ǳ ǳ ǳ ǳ ŏ ǳ ǳ ǳ ŏ ǳ ǳ ǳ ǳ ŏ ǳ

وٍعد وٓعية ٍّ ĘǵاللقٍŘّ في مجلس الأمن من الأسباٍā الداعية ٍБ ٓروøة ٍّ ŘĮ8ائ ǿ ٍو ٍŘيينĘ نطاق ٍستعمالǿ ٍ ٍجراٍء ٍلٍـŘّ ǿ ٍمبدı المساواة ٍ فی ٍ الدول واحٍرية المطلقة للدول المالكة ٍلØT ٍ ĘΣ ٍ ٍ ٍ استعمالǿ ٍ ٍБ ٍٍلأنǿٍ ǿ ٍعلǿ قاعدة للسيطرة علٍى الأمم المتحدة ٍوءRٍّ ٍٍ ٍ ŘJادة الإستثنائية لأءŘ ٍ ǿ الدائم ٍ.

1- حق النقٍŘ كقاعدة للسيطرة على الأمم المتحدة

لقد ٍكٍبٍ من ٍٍٍJ ٍ ٍ ٍ ٍ ٍٍٍمة الأمم المتحدة ٍٍن ٍ ٍǵĘ الإعترا ô ٍ ٍو ٍعبرٍ ٍK عن الإٍØادة ٍ ٍالصة للدول العسكرية الكٍ ٍ ٍ ٍǵ ٍٍٍ ٍٍ ٍ ٍقراٍØ ٍ ٍ قيام الأمم المتحدة والإعترا8 ٍصياٍغة ٍلأØ ΣĘ ٍ(1) ٍقد عمدت ٍ الدول ٍ ٍǵ ٍصر مٍعول ǿ ٍ ٍ مجلس الأمن ٍ ٍ ٍ ٍ للسلطات السياسية و ٍامة الٍ ٍ يتمتٍ ٍ ٍ ٍ ٍلس ٍǵ السلم والأمن الدولي ٍ ٍ ٍ ٍ ٍ ٍ علٍى ٍ ٍ ٍ عمل ٍK مجموعة ٍ المنتصرين ٍ ٍ ٍΣرٍā ٍ العالمية الثانية و ٍ ٍ الو.م.ٍ ٍ والإٍØاد السوٍيٍ ٍ ٍ ٍ ٍ ٍ ٍ ٍيما ٍعد ٍريطانيا ٍ ٍرنسا والصٍ ٍ علٍى ٍ ٍرٍيز ٍ سلطات الأمم المتحدة ٍ مجلس الأمن ٍ ٍم ٍ ٍقتران ٍ ٍ ٍ ٍويتٍŘ ٍ الدائمة وٍصوٍم علٍى ٍمتياٍā الفيتو[2].

وقد ٍٍٍ ٍĘ الفقٍǿ علٍى ٍن ٍǵĘ الإعترا ô ٍ ٍ وسيلة للسيطرة علٍى مجلس الأمن وٍداة لوقٍ ٍ الدعوة ٍБ ٍ ٍعديٍ ٍ ٍحكام الميثاق ٍǵ ٍكون ٍ ٍ ٍئمة ومسايرة ٍٍوٍ ٍ ٍ ٍ الدولية الراٍ ٍ ٍيما ٍ ٍ ٍ ٍ ٍ ٍ ٍ ǵĘ اللقٍŘ ٍ ٍوٍي ٍ ٍ ٍ مجلس الأمن ٍ ٍقد سبٍ ٍن ٍو ٍ ٍ ٍБ ٍن ٍ ٍ ٍسة المجلس لإتصا ٍ ٍ ٍ ٍ ٍ الواٍØدة ٍ ٍ ٍٍ ٍ السا ٍ ٍ ٍتوقٍ ٍ علٍى ٍ ٍاق الدول ٍ ٍمس الدائمة العٍŘوية دون ٍستعمال ٍ ٍ ٍ ٍ ٍ ٍ الدول ٍ ٍمٍ ٍ علٍى ٍ ٍويٍ ٍ مجلس الأمن والوقو8 ٍ ٍد القراٍØات والتداٍ ٍ ٍ ٍ قد يتٍ ٍ ٍ ٍ ٍ والٍ ٍكن ٍن ٍتعاٍ ٍ ٍ ٍ ٍ ٍ مصاٍ ٍ ٍو مصا ٍ ٍ ٍ ٍ[3].

ومن ٍ ٍ ٍة ٍ ٍٍ ٍ يتٍ ٍ ٍǵĘ الفقٍŘ ٍقاعدة للسيطرة علٍى الأمم المتحدة من ٍ ٍ ٍ ٍ مسٍلة ٍعديٍ ومراٍعة الميثاق والٍ ٍعد من ٍ ٍم المسائ ٍ المطروٍǵة ٍ مجلس الأمن وٍ مواٍ ٍ ٍة ٍǵĘ الفقٍŘ ٍ ٍǵ ٍ ٍ ٍدعٍ ٍ العديد من الدول الأءŘ ٍ ٍ ٍБ المطالبة ٍعدم ٍٍØ ٍ ٍ عملية ٍعديٍ الميثاق ٍ ٍمن ٍٍ ٍ ٍراٍ الفيتو ٍ ٍعلٍ ٍ ٍ ٍ ٍ ٍ ٍ ٍ مٍٍٍر دولي ٍ ٍصٍ ٍ ٍ ٍ ٍ ٍ ٍ المسٍلة.

(1) لقد وصل الحد بممثل الو.م.أ عضو مجلس الشيوخ كونالي إلى تمزيق نسخة من مشروع الميثاق، معتبرا أنه " من دون الفيتو لن يكون هناك ميثاق أو أمم متحدة أصلا ".

(2) محمد العاٍ الراجحي، المرجع السابق، ٍ 166.

(3) راجع ما قلناه فيما سبق ٍ 17 وما يليها من هذه الدراسة.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

لذلك فإنه طبقا للمواد 108 و 109 من ميثاق الأمم المتحدة سواء كان الأمر يتعلق بالمراجعة أو التعديل لبعض مواده، يجعل من حق النقض[1] وسيلة لعرقلة أي محاولة لتعديل أو لإصلاح الميثاق، لن تتم إلا بموافقة الدول الخمس، وتكون تعديلات متماشية ومتفقة مع مصالحها، و الكبرى، لاسيما أن الكثير من الإقتراحات من شأنها أن تحد من الحقوق والإمتيازات التي تتمتع بها والمركز القانوني الممنوح لها في الميثاق، وهي المسألة التي لن تقبل بها تلك الدول.

2- التطبيق المطلق لحق النقض من طرف الدول الدائمة العضوية

عمدت الدول المؤسسة للمنظمة الأممية على التأكيد على حرية الإعتراض التي تمتعت بها الدول الكبرى دول الأمم المتحدة عام 1945 على حساب الدول الأخرى، وتوسيع نطاق ومجال المسائل القابلة لإستعمال حق النقض ضمن الأحكام الموضوعية في الميثاق التي تحد من نطاق ومجالات إستخدام حق النقض ماعدا بعض الإستثناءات الضيقة الواردة على الأمور التي لا تبعد كثيرا عن المجال الإجرائي[2] وتم إستعماله في القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي.

فالمسائل الموضوعية تحتاج إلى الإعتراض لكي تمرر القرارات المتعلقة بها إلى موافقة تسعة أصوات من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة (م 27/3)، على خلاف المسائل الإجرائية التي يتخذ القرار فيها بموافقة تسعة أصوات من أعضاء المجلس سواء كانوا دائمين أو غير دائمين (م 27/2)، ومع ذلك لا يوجد تعريف قانوني لما يشكل مسألة إجرائية أو معيارا واضحا لما يعتبر مسألة ذات طبيعة إجرائية أو موضوعية[3]، ويبدو أنه لا يوجد أية أحكام تتعلق بأساليب أو معايير إستخدام حق النقض سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن[4].

وأمام هذا الوضع الخطير للتطبيق المطلق لحق النقض من قبل الدول الخمس الدائمة، فقد تعرضت الأستاذة نعيمة عميمر إلى أنه يمكن اعتبار خطورة إستعمال حق الفيتو عند التصويت

---

[1] نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 178.

[2] من بين المسائل التي تخرج عن نطاق إستعمال حق النقض: المسائل الإجرائية م 2/27، الدعوة إلى عقد مؤتمر لتعديل الميثاق (م 1/109)، إنتخاب قضاة محكمة العدل الدولية (م 2/10) من النظام الأساسي للمحكمة، إمتناع من كان طرفا في النزاع عن التصويت (م 3/27).

- لمزيد من التفاصيل حول هذه الإستثناءات راجع: محمد العالم الراجحي، المرجع السابق، ص 167 وما يليها.

[3] للتمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، أنظر ما قلناه فيما سبق ص 17 من هذه الدراسة.

[4] تنص المادة 40 من النظام الداخلي لمجلس الأمن على أن " تجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ".

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ƨƅȏ ǑƸƳƊ مطلƾ من ƆǠǤƢ ǴƤƿ الدول ǸǠƬǈƫ استعمالƌ واستƼدامƌ لتعطيƬǈƫ ǲو ǴǘǠƫ ǲو عرقلة Ɨعمال ودوƫاƯ مجلس الأمنƨ وƷو عمƭ ǲالƨƸǈǿ الميثاقƨ ǧƾƳ و Ɨن Ʀكرة الرقاƥة مطروƷة وƥقوة واƷدة وƲ ƫكن محاسبة الدول الدائمة علƌ ƺيفية ƫصويتǠƫ وعلƌ الأسباƣ الداعية ƛǂǴ استعمالǾ ⁽¹⁾ وƷو الوƯƢ ǴƳ ǲǸŭا من ǺǷ ǞǼǸƫ ǲǸƫ عدد المرات الƢ استعملƨ ƱǤ ƴǴƫ ƆǐƟ النقƨ ǴƳƢ ǞǷƢ الدول لتعطيƨ وƢƫئƽ ƭƢلس و الوقوƦ ƫƾ ƨƢƬǨǷƌ لقراƫاƯ وƗداƫعا قد ƫعنƳ ƾ ƵǂǘǷ ǜǨƬǴ مصاǴƤƿ ǳ الدول.

Ʀو نفس السياق ƫلرƷ ǳ الأستاƿƕة نعيمة عميمر Ɨن " **المسائل التي تناقƫ في ƭلس الأمن والقرارات التي تصدر عنه أصبحت بعيدة عن ƭالات حفƗ السلم والأمن الدوليين، مادام أن الدول الخمس تنتهƲ إتجاها شخصيا دون وجود معايير أو شروƯ ثابتة وقانونية ƶب إتباعها عند التصويت، كما لا توجد أية حدود أو قيود قانونية تحد من حرية هذه الدول في ƢƧارسة حقها في الإعتراƩ** "، وƫلرƷ ǳ Ɨن القيد الوƷيد الواƷد علƌ استعمال ƴƷ النقƨ يتمثƨ Ʀ " **الرقابة المتبادلة بين الأعضاء الخمسة حتى لا يصدروا قرارات لا تتلاءم مع مصلحتها أو مصلحة الدول التي تدور في فلكها** " ⁽²⁾.

ثانيا: الإقتراحات المتعلقة بتعديل حق النقƨ

ƫعتƎ مسƗلة ƴƷ النقƨ ƷƗ ƴƷƢمƌ ƴƷقا مطلقا للدول اƪمس الدائمة العƲوية وقاعدة للسيطرة علƌ الأمم المتحدةƨ عƴصرا ƗساسيƢ من عƴاصر عملية ƫطوير مجلس الأمن وƮيƗة الأمم المتحدة ƥكاملƌƢ لن يكون ƫطوير الأمم المتحدة مكتمƸ دون ƫطوير مجلس الأمن ⁽³⁾ من ƻلال ƫعديل ƴƷ النقƨ ƞ اƫƢƟاƵ Ɨعادة النظر ƫعديلƌ Ɨو إلغائƌ.

وقد عكسƨ ƨƨƫ الإقتراƷاƯ الƢ قدمƫƨ الدول الأعƲاء Ɨمام الفريƴ المعƵ ƪƢƫ ƫطوير مجلس الأمن وƯقيƴ التمثيل العادلƨ Ɨو الƽƢ ƫƢ ƫاƴƫ الفقهƢƫ والكتاƣ عن وƳود عدة Ʀƨاهاƫ متباينة ومتعارƌƩ ƨ ƹƴƥ الداعية إلى إلغائƌ ƨنهائيا ƫƢƮƢ نطاق استƼدامƌ Ɨو ƫرƯيد و عقلنة استعمال ƨƢ ƴƷ من ƴƷ الدول اƪمس الدائمة العƲوية.

⁽¹⁾ نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ƭ 169.

⁽²⁾ نفس المرجع، ƭ 57.

⁽³⁾ تعزيز الأمم المتحدة: برناƲ لإجراء المزيد من التغييرات، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، 9 سبتمبر 2002، وثيقة رقم A/57/387، ƭ 10.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

1- تضييق وتقليص نطاق إستخدام حق النقض

ﻟﻘﺪ ﻛﺎﻧﺖ ﻣﺴﺄﻟﺔ ﺍﻟﻔﻴﺘﻮ ﳏﻮﺭ ﺍﻟﻌﺪﻳﺪ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﻘﺎﺷﺎﺕ ﰲ ﺇﻃﺎﺭ ﺍﻷﻣﻢ ﺍﳌﺘﺤﺪﺓ، ﻭﺍﺳﺘﺤﻮﺫ ﺣﻴﺰﺍ ﻛﺒﲑﺍ ﻣﻦ ﺍﻹﻫﺘﻤﺎﻡ ﻭﺍﻟﺪﺭﺍﺳﺔ ﰲ ﻣﺪﺍﻭﻻﺕ ﺍﻟﻔﺮﻳﻖ ﺍﳌﻔﺘﻮﺡ ﺑﺎﺏ ﺍﻟﻌﻀﻮﻳﺔ ﺍﳌﻌﲏ ﺑﺪﺭﺍﺳﺔ ﺍﻟﺘﻤﺜﻴﻞ ﺍﻟﻌﺎﺩﻝ ﰲ ﳎﻠﺲ ﺍﻷﻣﻦ ﻭﺯﻳﺎﺩﺓ ﻋﺪﺩ ﺃﻋﻀﺎﺋﻪ، ﺣﻴﺚ ﻗﺪﻣﺖ ﻋﺪﺓ ﺇﻗﺘﺮﺍﺣﺎﺕ ﰲ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺸﺄﻥ ﻭﺍﻟﱵ ﻛﺎﻧﺖ ﲤﺲ ﺑﺸﻜﻞ ﻛﺒﲑ ﺗﻀﻴﻴﻖ ﻧﻄﺎﻕ ﺍﺳﺘﺨﺪﺍﻡ ﺣﻖ ﺍﻟﻨﻘﺾ ﻭﲢﺪﻳﺪ ﺍﺳﺘﻌﻤﺎﻟﻪ[1].

ﻭﰲ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺴﻴﺎﻕ ﺗﻘﺪﻣﺖ ﻣﺼﺮ ﺑﺎﺳﻢ ﳎﻤﻮﻋﺔ ﺩﻭﻝ ﻋﺪﻡ ﺍﻹﳓﻴﺎﺯ ﺑﺎﻗﺘﺮﺍﺡ ﻳﻘﻀﻲ ﺑﺘﻀﻴﻴﻖ ﻧﻄﺎﻕ ﺍﺳﺘﺨﺪﺍﻡ ﺣﻖ ﺍﻟﻨﻘﺾ، ﻭﺣﺼﺮﻩ ﰲ ﺍﻹﺟﺮﺍﺀﺍﺕ ﻭﺍﻟﻘﺮﺍﺭﺍﺕ ﺍﻟﱵ ﺗﺘﺨﺬ ﺑﻨﺎﺀ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻔﺼﻞ ﺍﻟﺴﺎﺑﻊ ﻣﻦ ﺍﳌﻴﺜﺎﻕ، ﻭﺃﻭﺻﻰ ﺍﻟﻔﺮﻳﻖ ﺍﻟﻌﺎﻣﻞ ﺑﺎﻟﺪﻋﻮﺓ ﺇﱃ ﺗﻌﺪﻳﻞ ﺍﳌﻴﺜﺎﻕ ﻟﻠﻨﺺ ﻋﻠﻰ ﺫﻟﻚ[2]، ﻭﻗﺪ ﺳﺒﻖ ﻟﻜﻮﻟﻮﻣﺒﻴﺎ ﺃﻥ ﺩﻋﺖ ﺇﱃ ﺿﺮﻭﺭﺓ ﺃﻥ ﻳﻘﺘﺼﺮ ﺍﺳﺘﺨﺪﺍﻡ ﺣﻖ ﺍﻟﻨﻘﺾ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻘﺮﺍﺭﺍﺕ ﺍﻟﱵ ﺗﺘﺨﺬ ﰲ ﺇﻃﺎﺭ ﺍﻟﻔﺼﻞ ﺍﻟﺴﺎﺑﻊ ﻣﻦ ﺍﳌﻴﺜﺎﻕ[3]، ﻭﻫﻮ ﻧﻔﺲ ﺍﻹﻗﺘﺮﺍﺡ ﺍﻟﺬﻱ ﺗﻘﺪﻣﺖ ﺑﻪ ﺍﳌﻜﺴﻴﻚ، ﻣﺆﻛﺪﺓ ﺿﺮﻭﺭﺓ ﺍﻟﻌﻤﻞ ﻋﻠﻰ ﺍﳊﺪ ﻣﻦ ﺍﻟﺴﻠﻄﺎﺕ ﺍﻟﻮﺍﺳﻌﺔ ﻟﻠﻤﺠﻠﺲ[4]، ﻭﻳﻘﻮﻡ ﻫﺬﺍ ﺍﻹﻗﺘﺮﺍﺡ ﻋﻠﻰ ﻋﺪﻡ ﺗﻄﺒﻴﻖ ﺣﻖ ﺍﻟﻨﻘﺾ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻘﺮﺍﺭﺍﺕ ﺍﳌﺘﻌﻠﻘﺔ ﺑﻘﺒﻮﻝ ﺃﻋﻀﺎﺀ ﺟﺪﺩ ﰲ ﺍﻷﻣﻢ ﺍﳌﺘﺤﺪﺓ، ﺍﻟﻘﺮﺍﺭﺍﺕ ﺍﳌﺘﻌﻠﻘﺔ ﲟﻮﺍﻓﻘﺔ ﺇﻧﺸﺎﺀ ﺍﳍﻴﺌﺎﺕ ﺍﻟﻔﺮﻋﻴﺔ، ﻟﺠﺎﻥ ﺍﻟﺘﻘﺼﻲ ﻭﺍﻟﺘﺤﻘﻴﻖ، ﺍﻹﺟﺮﺍﺀﺍﺕ ﺍﳌﺆﻗﺘﺔ ﺍﻟﱵ ﻳﺘﺨﺬﻫﺎ ﺍﺠﻤﻟﻠﺲ ﲟﻮﺟﺐ ﺍﳌﺎﺩﺓ 40، ﺗﻌﻴﲔ ﺍﻷﻣﲔ ﺍﻟﻌﺎﻡ ﻭﻛﺬﺍ ﺍﻟﻘﺮﺍﺭﺍﺕ ﺍﳌﺘﻌﻠﻘﺔ ﲟﺴﺎﺋﻞ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ ﺍﻟﺪﻭﱄ ﺍﻹﻧﺴﺎﱐ[5].

ﻭﻣﻦ ﺟﻬﺘﻬﺎ، ﻗﺪﻣﺖ ﺍﻷﻭﺭﻭﻏﻮﺍﻱ ﺇﻗﺘﺮﺍﺣﺎ ﻣﻔﺎﺩﻩ ﲣﻮﻳﻞ ﺍﳉﻤﻌﻴﺔ ﺍﻟﻌﺎﻣﺔ ﺳﻠﻄﺔ ﲢﺪﻳﺪ ﺍﳌﺴﺎﺋﻞ ﺍﻟﱵ ﳝﻜﻦ ﻓﻴﻬﺎ ﻟﻠﺪﻭﻝ ﺍﳋﻤﺲ ﺍﻟﺪﺍﺋﻤﺔ ﺍﻟﻌﻀﻮﻳﺔ ﺍﺳﺘﻌﻤﺎﻝ ﺣﻖ ﺍﻟﻔﻴﺘﻮ[6]، ﻭﻳﺒﻘﻰ ﻫﺬﺍ ﺍﻹﻗﺘﺮﺍﺡ ﻣﻦ ﺑﲔ ﺍﻹﻗﺘﺮﺍﺣﺎﺕ ﺍﳍﺎﻣﺔ ﺍﻟﱵ ﻛﺎﻧﺖ ﲤﺲ ﻧﻄﺎﻕ ﺍﺳﺘﺨﺪﺍﻡ ﺣﻖ ﺍﻟﻨﻘﺾ، ﻭﺍﻟﱵ ﺗﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻠﻴﻖ ﺣﺼﺮﻩ ﻋﻠﻰ ﻣﻮﺍﻓﻘﺔ ﺍﳉﻤﻌﻴﺔ ﺍﻟﻌﺎﻣﺔ ﺑﺎﻋﺘﺒﺎﺭﻫﺎ ﺍﳉﻬﺔ ﺍﳌﺨﻮﻟﺔ ﺑﺘﺼﻨﻴﻒ ﺍﳌﺴﺎﺋﻞ، ﻭﻫﻮ ﻣﺎ ﺑﻴﻨﺘﻪ ﻣﻦ ﺧﻼﻝ ﺗﻘﺮﻳﺮ

---

[1] **Assemblé Générale, 58 ème session, op.cit, p 9-10.**

[2] **La question de veto: document de travail présenté par l'Égypte au nom du mouvement des pays non alignés, 20 mai 1996, A/AC.247/1996/CRP.9.**

[3] **أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 209.**

[4] **Amendement proposés à la Charte des Nations Unies-la question du veto: document de travail présenté par le Mexique, 13 mai 1996, A/AC.247/1996/CRP.8.**

[5] **Olivier Fleurence, op.cit, p 99.**

[6] **La question de veto: document de travail présenté par l'Uruguay, 17 juin 1996, A/AC.247/1996/CRP.12.**

- ويرتكز هذا الإقتراح على السوابق التي أرستها الجمعية العامة فيما يتعلق بالتصويت على قرارات مجلس الأمن، من خلال القرار 117 (الدورة 2) المؤرخ في 21 نوفمبر 1947، حيث طلبت الجمعية العامة من اللجنة المؤقتة التابعة لها النظر في مشاكل التصويت في المجلس وتحديد قائمة المسائل الإجرائية التي لا يستخدم فيها حق الفيتو، و قرار الجمعية العامة رقم 267 (الدورة 3) المؤرخ في 14 أفريل 1949، الذي ألحق به مرفق يتضمن قائمة بـ 25 قرارا إعتبرتها الجمعية العامة قرارات إجرائية، وبالتالي تخرج عن دائرة حق النقض.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

الفريق العامل المفتوح العضوية في نصه على الفقرة 1 من المرفق الثاني آخر من التقرير على أنه " **ينبغي تأكيد ممارسة حق النقض بتصويت ثلثي أعضاء الجمعية العامة** " وهو ما تم التأكيد عليه أيضا في الفقرة 11 والتي جاء فيها " **ينبغي تعديل الميثاق لينص على تعليق حق النقض في مناسبات معينة، على النحو الذي تحدده أغلبية الجمعية العامة التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها** "(1).

2- إلغاء حق النقض بتعديل الميثاق

لقد أدت التطورات التي طرأت على الواقع الدولي والنظام الدولي وخاصة فيما يتعلق بالوضع في دول العالم الثالث إلى تزايد الدعوة لإلغاء حق النقض باعتباره أمرا من مظاهر العلاقات الدولية غير المتكافئة وشكلا من أشكال التحكم الدائم والمطلق من طرف الدول الخمس الكبرى(2) في إعاقة مجلس الأمن وتعطيله عن أداء مهامه.

وقد طالب الكثير من دول العالم من خلال موقف حركة عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) في العديد من المرات بإلغاء حق النقض أو مراجعته في حالة تعذر ذلك والمطالبة بتوسيع الدول الدائمة العضوية وتعديل الميثاق والتخلي عن نظام الإمتيازات الإستثنائية والتمييزية(3).

وفي السياق نفسه فقد عززت دول العالم الثالث في انتقاداتها لحق النقض و المطالبة بإلغائه على عرقلة نظام عمل الأمم المتحدة فماليزيا مثلا في تقييمها لحق الفيتو وصفته بأنه نتيجة مفادها أن " **إستخدام حق النقض تم لحسابات ومصالح وطنية وخاصة عوضا عن الدفاع عن مسائل و مبادئ تهم مصلحة الجماعة الدولية** " فحق النقض يجسد الدول المسيطرة والمهيمنة في مجلس الأمن التي تعتبر مجموعة استثنائية قيدت دول الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن فقد استخدم التهديد بالفيتو في المناسبات الحديثة لمنع مبادرات جدية قام بها الأعضاء الآخرون في مجلس الأمن في العديد من النزاعات الدولية.

---

(1) نرجس صفو ، حق النقض – الفيتو – بين الواقع والطموح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2004، ص 198.

(2) محمد العالم الراجحي، المرجع السابق، ص 360.

(3) مسألة حق النقض، موقف دول عدم الإنحياز، وثيقة رقم A/50/47Add.1، مقدمة في 1996/03/27 وسبق أن صدرت في الوثيقة A/AC.247/1996/CRP.9.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ومن المؤشرات التي استخدمتها الدول للمطالبة بإلغاء حق النقض هو ما قامت به دول عدم الانحياز في القمة العاشرة بجاكرتا سنة 1992 عن طريق إعداد مذكرة تقدم إلى الأمم المتحدة دعت فيها إلى إلغاء ما أسمته بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن والمعارضة لعملية إضافة أعضاء جدد إلى الأمم المتحدة من الدول الدائمة العضوية ممن يتمتعون بحق النقض والإبقاء على امتيازهم [1].

كما أن عجز مجلس الأمن عن حل الصراع العربي الإسرائيلي يرجع بصورة أساسية إلى استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض ابتداء من عام 1973 إلى 27 مرة للوقوف ضد قرارات تدين إسرائيل، وذلك من خلال إسقاط المجلس عن إصدار قرارات إدانة لتلك الممارسات الإسرائيلية، إضافة إلى 37 قرارا في مجلس الأمن المتعلقة بالقضية الفلسطينية، وهو ما أدى إلى قيام الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الاعتقاد بأن حق النقض يؤثر على شرعية مجلس الأمن [2].

وتجدر الإشارة إلى أن إلغاء حق النقض يعد من أهم الاقتراحات التي يدعو إليها الفريق العامل المفتوح العضوية والمعني بتعديل الميثاق وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المقترحات المتعلقة بحق النقض والتي وردت في المرفق الثالث من تقرير الفريق السالف الذكر المؤرخ في 2000/07/25 بقوله: **" ينبغي إلغاء حق النقض إلغاء تاما "** [3].

غير أننا نرى أن في ظل الوضع الحالي لنصوص الميثاق وطبيعة النظام الدولي والعلاقات الدولية يعد تجريد الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن أمرا عسيرا في ظل هيمنة الو.م.أ على هيئة الأمم المتحدة والتي لن تتخلى على الامتيازات الممنوحة لها منذ أكثر من خمسين يوم من عام 1945، كما لن تقبل أن تتنازل على الإمتيازات. دول أخرى في ظل الإمتيازات.

(1) الإشارة فقد أشار ممثل باكستان أمام الجمعية العامة إلى أنه " توجد أغلبية كبيرة من الدول تؤيد إلغاء حق النقض، وحتى لو عرفنا الشروط التاريخية التي أدت إلى إدراج هذا الحق فإن الجميع ينتقده اليوم على أساس أنه غير عادل وغير ديمقراطي ".
- أنظر: نرجس صفو، المرجع السابق، 191.

(2) نفس المرجع، ص 191.

(3) نفس المرجع، ص 192.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

خـــاتمـــة

ǨǂǶوǰ من ǺǣǸ ĊǾĿ الدǿاسة المتعلقة ƞوǛ ǵوț **حدود السلطة التقديرية لـلس الأمن الدولي** ǃǽ الكǻ Ȥ عن ǃǤǩǳ المسائǼ الǩ يطرǝǠ ǹǾĿ الموǛ ǵوț الǩǻ ǺǕǩǳǂȈǇ علǶ الإǯكالية الأساسية وǩǨقية التساǗǳت ǧ الفرعيةǻ فعد دǿاستǠ وǩليǴǿا و ǀقتراǳ الحلول الǶǸمة لمعالجة ǀوǶǿ الǣ عرǃǻǂǇ ǳ Ž الصفحات السافقة.

و ǀول الǼتائƱ المستǳǴصة من ĊǾĿ الدǿاسة ǺǬǳ ǀن مجلس الأمن يعتǃ ƞثافة الجǠǬة التǼفيǀǽǂ للمǼتمǜ الدولي ǻيتوȤ المسǗولية الرئيسية Ž ǳǨǧǛ علǶ السلم والأمن الدوليǻǸ ولقد ǄǼǷ الميثاق ǾǼǳ فسلطات واسعة ǬǴǳ ǃǽياǷ ǾǷ Ž ǀǽ Ǹ ǽ ميثاق الأمم المتحدةǻ وǧǬ ما ǏǼǳ ǾǴǸǠǷ عليǾ المادة 39 والǕǠ ǹǀمد الرئيس ǳǀǺǴǸƠ ǂǹǩ الساف ǳǂوǷ ǃǤ التǼفيǀǽ ǳǥاسلطتǾ Ž تكييǦ المواقǦ والǼاعات الدوليةǻ لتحديد ما ǩǯ ǺǿǀǺǤǳǩ ǾǸǠ تهديدا للسلم ǀو ǂǹǣ ǃǬ ǾǷ ǀو عمǯ ǳ من ǀعمال العدوانǻ ǹǥ سلطة مطلقة ǃ معقة عليǠǩا.

ويزداد ǀǾǳǹǸ قǀǿ السلطة التقديرية لـلس الأمن وǶǽوسعǠǩ فيما يتعلǦ مفǠǷوم تهديد السلمǻ ǏǼǳǂǩ ǃǿǺǏǼǳ لمرونة وǠǸوǭ المفǠǷومǻ وǠياǼǳ ǳǠǩǂǸ ǽعريǦ محدد ǳǿǿ المصطلǳ Ž الميثاقǻ ǹǠǳ ǀǠǳǽ للمǼǸلس فسǠǳǽǃ سلطاǾǳǽ دون ǝدود والتدǹǴ Ž نزاعات ǩǤǳǾǳǽ فعد من ǃǬǵ المسائǼ الǩ ǾǸ الǩǻǀون الداǹليةǿǂ للدولǻ وǶعد ĊǾĿ المسǀلة ǀوȤ المسائǼ الǩ قمǼا فدǿاستǠǩا.

و قد ǀفرǃǃت ǿǿ ǀǳǳǥ ǃǿǀساتالأمن الجماعǳ ǏǾǷ فداية التسعيǼاتǻ ǀǳǳǬ ǵساț سǿǂلطات مجǿǂس الأمǂن وǶوسǃ مفǠǷوم تهديد السلم ونطاقǾǻ ليمتد Ȥǀ مجاǧ ǀ ت ǃǃǶǸǷǳ ǽكن داǹلة Ž ǃǿǳǻǀ ǾǷǳǻ ǀǺǤǳǩ ǂǷǀǽ ǃǿǃǳǿ ǀǭ يǻ الإنتقائية والإǃدواǯية Ž ǹǴديد ǀولويات التدǹǴ ǀو عدم التدǹǴ وǀǽǂǷǿ ǃǿǂǷǽ ǾǷǳǩ الفصǹǿǂ الساف.

ويعد فيان ǿئيس مجلس الأمن والǃǿǂǷ ǾǿǂǷ معǃا وǯǳǾǴ لكǼǳ ǃǿǳǿ ǀ التمعǻ علǶ مستوǶ القمة Ž مجلس الأمن فتاǿيǹ 1992/01/31ǻ البداية الحقيقية لتوسǃ السلطة التقديرية لـلس الأمنǻ ǀǽ ǀǳ ǃǿǃǳǩǀ ǂ ǂǷǃǯوǃ ǂǵǀǸفس يعطǃ الـلس ǕǿǂǷǃ ǂǕǿǂǷ ǃǿǃǳǳǿ سلطة التدǹǴ Ž مجاǧ ت ومسائǼ ǺǻǃǀǷ ǽكن مجاǧ للتدǹǴ من قبǼ مثǼ مراقبة والإǯراǥ علǶ الإنتǃǳǀاǃǿت ǻ ǿǿاية ǝقوق الإنسان والمبادǹ الدǹقراطيةǻ والتدǹǴ Ž ǃǿǃǿǀ الǃǿǃǿǳǾǳǽ ǂǷǀǷ ǂǷǃǀǳ تǧ ال Ž ǹǴالتدǻ ومسائǼ الإنسانية ǀǳǳǥ ت الǧ ǀǳǳ الإقتصادية والإǯتماعيةǻ ومحاǿفة الإǿǿǀǳǳǥ الدولي والحد من ǀسلحة الدماǿ الǃǳǾǷǳǻ فاعتباǿ ǾǳǶǳǿ ǀن عدم الإستقراǿ Ž ĊǾĿ الميادين يǯكǼ تهديدا ǹǃǳǿ للسلم والأمن الدوليǻ.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

و أما النتيجة الثانية التي توصلنا إليها هي أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة واسعة في فرض الجزاءات الدولية وهي سلطة تقديرية لا تخضع لأي قيد إلا في حالة اعتبار قراراته ملزمة بموجب الفصل السابع والذي يعتبر ملزم بمراعاة التدرج الوارد في المواد من 39 إلى 42 من الميثاق بالإضافة إلى سلطته في فرض الجزاءات غير المنصوص عليها في الميثاق.

وفي هذا الإطار فقد لجأ مجلس الأمن إلى فرض الجزاءات الجنائية على دول انتهكت حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بإنشائه المحاكم الجنائية المؤقتة بيوغسلافيا ورواندا استنادا إلى نظرية التوسع للميثاق أو نظرية الاختصاصات الضمنية كما أقر التدخل الدولي الإنساني والديمقراطي تحت إطار حماية حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وهو ما أدى إلى تطبيقات في العراق والصومال وهايتي ... وغيرها للحفاظ على السلم والأمن الدولي و سعيا من المجلس لمواجهة طبيعة النزاعات الدولية التي تهدد السلم الدولي المعاصر.

ومن جهة ثالثة فقد تحول مجلس الأمن في مواجهة التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدولي إلى مشرع دولي يقوم بإصدار قرارات تحت الفصل السابع في شكل معاهدات دولية وهو ما يبين من خلال القرار 1373(2001) و القرار 1540 (2004) والمتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي والحد من أسلحة الدمار الشامل حيث تم من خلال دراسة هذه القرارات إلى أنها تعد بمثابة تشريعات دولية تعبر عن التوسع الأكبر للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي.

أما المسألة الثانية والتي تتعلق بحدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي فقد نص الميثاق على ضرورة التزام مجلس الأمن بمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة (م2/24) وضرورة مراعاة مبادئ العدالة والقانون الدولي (م1/1) وأن النتيجة التي توصلنا إليها من خلال دراسة هذه المواد أنها لا تشكل قيودا حقيقية وفعلية على السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي في ظل اتساعها في توسع مستمر مما يجعل هذه الحماية بالعادة.

ويعود السبب في ذلك إلى أن مواد الميثاق لم تنص على حدود صريحة لتقييد سلطات مجلس الأمن، كما أن الميثاق لم يتضمن أي آلية فعالة تتولى مسألة الرقابة على تصرفات المجلس وعلى الرغم من أن المادة 3/24 منحت للجمعية العامة سلطة الإشراف على مجلس الأمن إلا أن دورها

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

يتƂ ƟƆ ƏƄ عƊد ƅƌلƂƕ التقاƿير المقدمة من المجلسƙ ƟƄ ƟƆ ƙ مثƫلة الإƹƆƏ قراƿات مجلس الأمن ƜƆ ƟƆƊƌ ƊƆ ƙ لأحكام الميثاقƙ ƟƘ أن ميثاق الأمم المتحدة ƅƆƊƊ اليا من ƞƙ يƊƟƓ ƅƙ ƌƿƙ مجلس الأمن للرقابة القƿƙائية ƅمحكمة العدل الدولية ليسƕ مثƫلة ƿƆƊ نزاƿ من ƊƆ ƿ ƙلƂƆ وƙ ƊƆ ƿلإعتباƿƊ ƊƆ قƊƹƆ ƿائية مƅƂƊ الفصƙ ƌ ƞ ƾ الƌƂƆƊعات الƒ ƙ ƅƿƆ ƊƂ الدول الأعƿƆ ƞ ƟƊƆ مةƙƿ ƆƊ وليس الƌƂƆƊعات الƒƟƙ ƅƙ وƟحة قراƿات مƊƿ ƅƙ ƊƏ ƅƙƿ ƆƊزة مƿ ƆƊ مة الأمم المتحدة.

وقد ƊƆ ƊƆƊƏ ƊƆ ƙƫ من ƂƊ ƙƓƆƊƿ الƒ قدمتƂƊ الدول الكƙƿƿƊ عداد الميثاق لƆƏƙ ƌƿ ƙ ƅƙ ƊƆƊ ƊƆƊƙ رقابة علƙ المجلس سواƊ من محكمة العدل الدولية أو من الجمعية العامةƙ ƊƆ ƊƆ ƊƆ عقبة وƙ ƊƆ أمام مجلس الأمن ƞ ƊƆƊƆ مةƙƊ واƿƊƆ علƙ السلم والأمن الدوليƕ.

أن ƊƆƊƿ المسائƊ ƞƊ من ƙ ƊƆƊ مجلس الأمن وƊ من سلطاƊ ƙ ƊƆƊ ƊƆƊƆ ƆƊ تميةƙ نتيƊƆ ƊƆ للنتائƊ ƊƆ ƊƆƿƊƆƿ ƊƆ عرƙ ƊƆ ƊƆ ƊƆ ام الأمن الجماعƙ ƅƙ قدƙ ƊƆ ƊƆ ƞ ƊƆ ƊƆ الأƙيان (قƿية لوƿƆƊ وƊƆ ƊƆ ƞ ƙ ليƊ الثانية) وƊƆƊ ستƊ ƊƆ دواƙƊ ية وƙنتقائية ƞ ƙيان ƙƊ ƙ ƊƆƊ ƊƆ ƞ ƊƆ ƙ ƊƆ وƊƆ ƊƆƊ السلطة التقديرية لمجلس الأمنƙ وƊƆ ƊƆƊ ادة الإستƊƆائية لأعƊƆƿƊƆ ƊƆ الدائمƊƆƊ ƙ ƊƆ الأƊƆ ƊƆƊƆ مجلس الأمن وƙ ƊƆ مصاƊƆ ومصاƙ ƊƆ ƊƆƿ ƊƆƙ ƊƆ المجلس ƞ ƊƆ ƊƆ ƊƆ الي ƊƆ يعƊ عن ƊƆ ƊƆ دول العاƙ ƊƆ العديد من الدول ƊƆ ƊƆ ƊƆ ƊƆ سيما ƊƆ بعد التدƊƆ الأمريكƙ ƞ ƊƆ انستان (2001) وƊزو العراق (2003)ƙ ƊƆ ستعمال القوة ƊƆ ƊƆ الدƊƆ ƊƆ الƊƆ رعƊƆ ƙ ƊƆ ƊƆ ƊƆƙ ƊƆ ام الأمن الجماعƙ.

وƞ ƊƆ ƊƆ الإƊƆ ƊƆ ƊƆƆ نعتقد أن ƊƆ ƊƆ ƊƆ الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة ƊƆƊƆ ƙات أمرا ƊƆ روƊƆ يا ƊƆ ƙ ƊƆ ƙ لأن الميثاق ƊƆ يعد متماƊ يا مƊ ƊƆ بيعة الأوƊƆ ƊƆ الدولية المعاƊرةƙ ويتوقƊ ƊƆ عدƊƆ الميثاق علƙ ƊƆ قيƊƆ ƊƆ ƊƆ ƊƆ اساسي ƊƆ وƊƆ العمƊ علƙ ƊƆ ƊƆ روƊƆ إعادة ƊƆ ƊƆ ƞ المادة 39 وƊƆ ديد ƊƆ ƊƆ ƊƆ ت التƊƆ ديد بالسلم بصورة ƊƆ املة ومحددة وƊƆ ƊƆ الأساƊƆ ƙ وƊƆ ƊƆ ƊƆ تعزيز العƊƆ قة ƊƆ مجلس الأمن وƊƆ ƊƆ ƊƆ زة الأمم المتحدة.

وƊƆ ƊƆ ƊƆ معƊƆ م ƊƆ ƊƆ ƊƆ المتعلقة الإقتراƊƆ ات ƊƆ ƊƆ مجلس الأمن ƊƆ ول ƊƆ ƊƆ ƊƆ السلطات ƊƆ المجلس والجمعية العامةƙ وƊƆ ƊƆ ƊƆ بصفة ƊƆ دوƊƆ الجمعية ƊƆ ƊƆ السلم أو إعادة ƊƆ ƊƆ يا قراƊƆ الإƊƆ اد من ƊƆ ƊƆ ƙ السƊƆ و ƊƆ ƊƆ ƊƆ ƊƆ ƊƆ ƊƆ ƊƆ رات المجلس للرقابة من ƊƆ 8 محكمة العدل الدوليةƙ وƊƆ ƊƆ بتمكيƊƆ من الرقابة الوقائية عن ƊƆ ريƊƆ الإستƊƆ ƊƆ ية أو الرقابة الƊƆ ƊƆ قة عن ƊƆ ريƊƆ ƊƆ ƊƆ تصاƊƆ ƊƆ ƊƆ القƊƆ ائƊƆ.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

أما فيما يتعلق Ęǵ الفيتو فقد ǅǶǄ يعد ثالثة قاعدة للسيطرة والتحكم Ž الأمم المتحدة سواء من ǰǹ عملية لإ ǰǸǗȂǻ مجلس الأمن Ž الوقوف أو الأمم المتحدة الدول الأعضاء نطاق استعمال مبدأ المساواة Ž السيادة الدول الدعوات مصحوبة بتكييف مجلس الأمن علىٰ يعكس حقيقة عالم اليوم وليس عالم 1945.

و Ž ختام الدراسة نتيجة مفادها أن القيد الوحيد يرد على السلطة التقديرية لمجلس الأمن هو على السلم والأمن الدولي نصوص من سلطات مجلس الأمن السلطة التقديرية المطلقة تحديد العوامل المحددة للسلم والأمن الدولي و الإستحالة الميثاق Ž الوقت الحالي وضعية الدول الكبرى عن الإمتيازات الأمم المتحدة علىٰ سيطرتها بواسطتها نقدم التوصية الآتية:

- على الدول الأعضاء الدائمة Ž مجلس الأمن لاسيما دول العالم الثالث العمل على تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية و مجلس الأمن Ž نزاعاتها الداخلية أو اللجوء المنظمات الإقليمية الدول لاسيما أن مجلس الأمن قد دعا 2005/10/17 Ž المنظمات السلم وما عليه القرار 1631 المعنون " مجلس الأمـن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين "[1] و إعطاء دور للمنظمات الإقليمية Ž تسوية النزاعات الدول القارية من الإفريقيا لأن النزاعات المسلحة[2] و لأن المنظمات النزاعات طبيعة Ž أقاليم الدول التابعة وهو الأمر الدول الكبرى عن مجلس الأمن Ž المسائل الداخلية للدول الإفريقية.

إنتهى بحمد الله وعونه.

---

(1) **S/RES/ 1631 (2005) du 17 Octobre 2005.**

(2) **عمار عنان، " الإتحاد الإفريقي أمام ثنائية التنمية الإقتصادية والحفاظ على السلم والأمن "، م.ج.ع.ق.إ.س، الجزء 41، العدد 01، 2004، ص 106.**

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1- الكتب

(أ)- الكتب العامة

1. **أبو عيطة السيد،** الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.

2. **أبو يونس ماهر عبد المنعم،** استخدام القوة في فض المنازعات الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004.

3. **أحمد فاتنة عبد العال،** العقوبات الدولية الإقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

4. **آل عيون عبد الله محمد،** نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، الطبعة الأولى، دار البشير، عمان، الأردن، 1985.

5. **الأشعل عبد الله،** النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة، 1997.

6. **الأوندي سعيد،** وفاة الأمم المتحدة (أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية)، الطبعة الثانية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

7. **الجندي غسان،** عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

8. **الدراجي إبراهيم،** جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

9. **الدقاق محمد السعيد،** عدم الإعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة (دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.

10. **الذوب محمد،** التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

11. **الموسى محمد خليل،** استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2004.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

12. **باتريسيو نولاسكو ولآخرون،** الأمم المتحدة: الآفاق المستقبلية، ترجمة عادل زقاغ، الجزائر، دار الفكر للدراسات والنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1995.

13. **بلخيري حسينة،** المسئولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة (على ضوء القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

14. **بن عامر تونسي،** قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.

15. **بيومي عمرو رضا،** نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

16. جميل مطر وعلي الدين هلال، " الأمم المتحدة – الفرص والإخفاقات بعد نصف قرن – "، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان 1996.

17. حمدي صلاح الدين أحمد، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2002.

18. **زيدان قاسم مسعد عبد الرحمن،** الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003.

19. **سعد الله عمر،** المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

20. **عامر صلاح الدين،** قانون التنظيم الدولي، مطبعة جامعة القاهرة 2001-2002.

21. **غازي الفرمزي أحمد و مرشد السيد أحمد،** القانون الدولي الجنائي، دار الثقافة الأردن 2002.

22. **فؤاد أحمد مصطفى،** الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، مصر 2004.

23. **محمد سامي عبد الحميد،** قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، الطبعة التاسعة، منشأة المعارف الإسكندرية 2000.

24. **محي الدين محمد،** مشكلة محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002- 2003.

25. **مصطفى محمد المغربي،** المساواة في القانون الدولي (المنظمات الدولية)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2007.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

26. **هنداوي حسام أحمد محمد،** التدخل الدولي الإنساني (دراسة تحقيقية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي)، دار الفكر العربية، القاهرة، مصر، 1996.

27. **يوسف محمد صافي،** مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي (مع إشارة خاصة لاستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001)، دار الفكر العربية، القاهرة، 2005.

(ب)- الكتب المتخصصة

1. **أبو العلا أحمد عبد الله،** تطور دور مجلس الأمن في ضوء الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

2. **أبو حجازة أشرف عرفات،** تدمير قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع، وتفعيل الحكم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار الفكر العربية، القاهرة، 2005.

3. **الراجحي محمد العابد،** حول نظرية الإعتراف في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1990.

4. **هنداوي حسام أحمد محمد،** حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار وبلد النشر، 1994.

2- الرسائل والمذكرات

(أ) – الرسائل

1. **الأعوج علي ناجي صالح،** الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

2. **خلفان كريم،** دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

3. **عميمر نعيمة،** دمقرطة مهمة الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2007.

4. **محمد إبراهيم حامد سكر،** التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2006.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

5. **بدوي شوقي مصطفى كامل،** الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1985.

(ب) – المذكرات

1. **الضحاك قصي،** مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدولي في الفصول والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

2. **صفو نرجس،** الفقه – الفيتو – في الواقع والطموح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2004.

3. **فطحيزة التيجاني بشير،** الحدود الفاصلة في سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في الصراعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006- 2007.

4. **بدوي علي محمد منيع،** مشروعية قرارات مجلس الأمن في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة للحصول على دبلوم الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996.

3 – المقـالات

1. **أبو حجازة أشرف عرفات،** " تدمير قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في الأمم القانونية الداخلية للدول الأعضاء "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 61، 2005، ص ص 329- 468.

2. **أبو صعب روز ماري،** " الإجراءات القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة: مراجعات أولية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004، ص ص 92- 111.

3. **الأشعل عبد الله،** " عمليات السلام في الأمم المتحدة "، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، جويلية 1994، ص ص 150- 155.

4. **الحموي ماجد ياسين،** " نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ضوء القانون الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 27، العدد 03، سبتمبر 2003، ص ص 359- 400.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

5. **الديب محمد رضا،** " دوĕ مجلس الأمن Ž ǵÔ المنازعات الدولية "Û مجلة الدبلوماسƟ (مجلة ƺصلية يصدƬĕ المعƎد الدبلوماسƟ بوزاĕة الƼǙون اƨاĕǱيةÛ المملكة العربية السعودية)Û العدد 16Û ƌوان 1993Û î î 59-62.

6. **الرشيدي أحمد،** " ƾطǜ الإƥتƬاات اƩديثة Ž دĕاسة القانون الدولي العام "Û اƨلة المصرية للقانون الدوليÛ العدد 55Û 1999Û î î 56- 98.

7. **الرشيدي مديوس فلاǳ،** " مدǽ ƕرعية قراĕات مجلس الأمن الدولي لعام 1990 الصادĕة ǔƕن ƾطǜ بغزو الدول الأƬĕ ǵّĕ Ž ƽاسة ǵĘ الدƮ اƕƺرعƟ نيابة عن دولة الكوƔ "Û مجلة اƩقوقÛ ƨامعة الكوƔÛ الجزء 18Û العدد 03Û سبتمƎ 1994Û î î 205-250.

8. **الشاهين علي شاهين،** " التدǜĹ الدولي من ǳĹƕ الإنسانية وƕƶƺƕƩ "Û مجلة اƩقوقÛ ƨامعة الكوƔÛ العدد 04Û السƖة 28Û ديسمƎ 2005Û î î 255- 330.

9. **الطراونة Ʈلد،** " القǵĕƬ الجƖائية الدولي "Û مجلة اƩقوقÛ ƨامعة الكوƔÛ العدد 03Û السƖة 27Û سبتمƎ 2003Û î î 127- 203.

10. **الطراونة Ʈلد،** " الجرائم الإسرائيلية Ž الأĕƿ الفلسطيƖية اƄتلة ومدǽ ƙمكانية ƾقدƇ المسƙولƙ عƒ للمحاǯمة "Û مجلة اƩقوقÛ ƨامعة الكوƔÛ العدد 02Û 2005Û î î 285- 353.

11. **العجمي ثقل سعد،** " مجلس الأمن وعƟقتƌ بالنƮام الأساسƟ للمحكمة الجƖائية الدولية (دĕاسة Ơليلية لقراĕات مجلس الأمن: 1422 و 1487 و 1497) "Û مجلة اƩقوقÛ ƨامعة الكوƔÛ العدد 04Û السƖة 29Û 2005Û î î 15- 67.

12. **العناني محمد إبراهيم،** " القوة الإلزامية والقوة التƖفيƿية لقراĕات مجلس الأمن "Û مجلة الدبلوماسƟ (مجلة ƺصلية يصدƬĕ المعƎد الدبلوماسƟ بوزاĕة الƼǙون اƨاĕǱيةÛ المملكة العربية السعودية)Û العدد 17Û 1995Û î î 47- 55.

13. **الحاميد وليد فؤاد،** " القيود المفروƮة علǽ مجلس الأمن "Û مجلة ƨامعة دمƾƪ للعلوم الإقتصادية والقانونيةÛ اƨلد 21Û العدد الأولÛ 2005Û î î 39- 83.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

14. **النامي علي يوسف،** " التدخل العسكري في أفغانستان وآثاره على النظام الدولي "، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 02، 2001، ص ص 19- 59.

15. **بطرس بطرس غالي،** الأمم المتحدة والنزاعات الدولية الجديدة "، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر 1995، ص ص 4- 14.

16. **بن سلطان عمار،** " الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد "، عشرية من العلاقات الدولية (1990- 2000)، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص ص 53- 82.

17. **بن عامر تونسي،** " العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن "، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد 04، 2006، ص ص 1149- 1165.

18. **بوسلطان محمد،** " حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة – التطورات الراهنة- "، عشرية من العلاقات الدولية (1990- 2000)، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص ص 33- 52.

19. **بوسلطان محمد،** " من حفظ السلم عن طريق القوة إلى القانونية في إقامة السلم "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد 04، 2001، ص ص 65- 78.

20. **بوعبد الله أحمد،** " العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر "، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، العدد السابع، ديسمبر 1992، ص ص 39- 68.

21. **جراد عبد العزيز،** " الإتجاهات الكبرى للعلاقات الدولية- دراسة العشرية 1990- 2000- "، عشرية من العلاقات الدولية، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، ص ص 17- 28.

22. **سلطان حامد،** " ميثاق الأمم المتحدة "، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 06، 1950، ص ص 61- 134.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

23. **شربال عبد القادر،** " مجلس الأمن من خلال القرارين 678 و 1441: دور محدود "، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي حول: " هيئة الأمم المتحدة وتحديات الألفية الثالثة "، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 16 و17 ماي 2003، ص ص 1-8.

24. **شكري محمد عزيز،** " القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية "، من كتاب " القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات – "، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص ص 89- 145.

25. **عامر صلاح الدين،** " الأمم المتحدة في عالم متغير "، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، السنة السادسة، العدد 01، يناير 1998، ص ص 246- 266.

26. **عبد اللطيف محمد عثمان عبد الرحمن،** " التدخل الدولي لمصلحة الإنسانية في ضوء القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة – دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية – "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، 2007، ص ص 1- 83.

27. **علوان عبد الكريم،** " التدخل لاعتبارات إنسانية – دراسة في قرار مجلس الأمن المرقم 688 لسنة 1991 "، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو 2004، ص ص 310- 337.

28. **عميمر نعيمة،** " الرغبة في تكريس دور الأمم المتحدة في مجال تعزيز ديمقراطية على ميثاقها وتحقيق التوازن المطلوب في المجالين: السياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائية الدولية) "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، العدد 02، 2007، ص ص 7- 45.

29. **عنان عمار،** " الإتحاد الإفريقي أمام التحديات التنمية الإقتصادية والإجتماعية على السلم والأمن "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، الجزء 41، العدد 01، 2004، ص ص 95- 112.

30. **قشي الخير،** " المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية "، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 02، 1994، ص ص 13- 49.

31. **كريستنس ب. هـ،** " ماذا يصبح القانون عندما يتكلم مجلس الأمن ؟ "، محاضرة في ندوة لاهاي، ص ص 1- 14.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

32. **لاشين أشرف محمد،** "تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها"، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 28، يوليو 2005، ص ص 445- 484.

33. **لحرش عبد الرحمن،** "العقوبات الدولية الإقتصادية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد 02، 2001، ص ص 75- 90.

34. **محي الدين جمال،** "قدرة نظام العقوبات الإقتصادية على تحقيق السلم والأمن الدوليين (الحالة العراقية)"، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 03، فبراير 2007، ص ص 43- 66.

35. **حليمر عبد العزيز عبد الهادي،** "قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، مارس 1994، ص ص 11- 83.

36. **حليمر عبد العزيز عبد الهادي،** "الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس (القضية المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا في 8 أبريل 1993)"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 02، 1995، ص ص 239- 260.

37. **منتري مسعود،** "المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة"، مجلة التواصل، جامعة عنابة، العدد 15، ديسمبر 2005، ص ص 135- 151.

38. **نافعة حسن،** "دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة"، في "الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة (بعد نصف قرن) - ورقة نظر عربية –"، تحرير حسن نافعة ومطر وعلي الدين هلال، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1996، ص ص 93- 180.

39. **نافعة حسن،** "العرب ومجلس الأمن – وثيقة العمل –"، مجلة المستقبل العربي، العدد 316، 2005، ص ص 109-121.

40. **نسيب محمد أرزقي،** مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد 01، 1998، ص ص 65- 91.

41. **ويصا صالح،** "مفهوم السلطان الداخلي وأزمة الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، 1977، ص ص 111- 182.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

42. **هنداوي حسام أحمد محمد،** " مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية "، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، تحويلية 1994، ص ص 94- 107.

4 – المعاجم و الموسوعات

1. **سعد الله عمر،** معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2. **عتلم شريف وماهر عبد الواحد،** موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، أهداف بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

5- النصوص والمواثيق الدولية

1. عهد عصبة الأمم: وقع في 1919/04/28 ودخل حيز التنفيذ في 1920/01/10.

2. ميثاق الأمم المتحدة: وقع في 1945/06/26 وأصبح نافذا في 1945/10/24.

3. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

4. النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

5. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار 260 ألف (د- 3) المؤرخ في 1948/12/09، ودخل حيز النفاذ في 1951/01/12.

6. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل أو التمييز العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار 68-30 المؤرخ في 1973/11/30 ودخل حيز التنفيذ في 1976/07/18.

7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: في اعتماده في مدينة روما الإيطالية بتاريخ 1998/07/17 ودخل حيز التنفيذ في 2002/07/01.

6- اللوائح والقرارات

أ – أهم لوائح الجمعية العامة

1. الجمعية العامة، اللائحة المتعلقة بتعديل المواد 23، 27 و 61 من الميثاق، المؤرخة في 1963/12/17 والتي دخل حيز التنفيذ 1965./08/31

2. الجمعية العامة، اللائحة رقم 2625 المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون وفقا لميثاق الأمم المتحدة لعام 1970 (A/RES/2625 du 24/10/1970).

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

3. الجمعية العامة، إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية المؤرخ في 1982/11/15 (A/RES 37 du 10-15/11/1982).

4. الجمعية العامة، الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المواقف التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في هذا الميدان، المؤرخ في 1988/12/05 (A/RES/43/51).

ب – أهم قرارات مجلس الأمن

1. مجلس الأمن، القرار 232 (1966) المؤرخ في 1966/12/16 (S/RES232).
2. مجلس الأمن، القرار 660 المؤرخ في 1990/08/02 (S/RES/660).
3. مجلس الأمن، القرار 687 المؤرخ في 1991/04/03 (S/RES/687).
4. مجلس الأمن، القرار 688 المؤرخ في 1991/04/05 (S/RES/688).
5. مجلس الأمن، القرار 721 المؤرخ في 1991/11/27 (S/RES/721).
6. مجلس الأمن، القرار 746 المؤرخ في 1992/03/14 (S/RES/746).
7. مجلس الأمن، القرار 748 المؤرخ في 1992/03/31 (S/RES/748).
8. مجلس الأمن، القرار 751 المؤرخ في 1992/04/24 (S/RES/751).
9. مجلس الأمن، القرار 794 المؤرخ في 1992/12/03 (S/RES/1992).
10. مجلس الأمن، القرار 808 المؤرخ في 1993/02/22 (S/RES/808).
11. مجلس الأمن، القرار 927 المؤرخ في 1993/05/25 (S/RES/927).
12. مجلس الأمن، القرار 841 المؤرخ في 1993/06/16 (S/RES/841).
13. مجلس الأمن، القرار 940 المؤرخ في 1994/07/13 (S/RES/940).
14. مجلس الأمن، القرار 955 المؤرخ في 1994/11/08 (S/RES/955).
15. مجلس الأمن، القرار 1264 المؤرخ في 1999/09/15 (S/RES/1264).
16. مجلس الأمن، القرار 1368 المؤرخ في 2001/09/12 (S/RES/1368).
17. مجلس الأمن، القرار 1373 المؤرخ في 2001/09/28 (S/RES/1373).
18. مجلس الأمن، القرار 1540 المؤرخ في 2004/04/28 (S/RES/1540).
19. مجلس الأمن، القرار 1631 المؤرخ في 2005/10/17 (S/RES/1631).
20. مجلس الأمن، القرار 1593 المؤرخ في 2005/03/31 (S/RES1593).

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

21. مجلس الأمن، القرار 1701 المؤرخ في 2006/08/11 (S/RES/1701).

7 – المنشورات والتقارير الدولية

1. مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم st/leg/ser.f/1.

2. المجموعة العربية: وثيقة رسمية صادرة عن جامعة الدول العربية، مجلس الأمن، مجلس الجامعة العربية، 1993/09/31.

3. مسألة تمثيل موريتانيا في دول عدم الإنحياز، وثيقة رقم A/50/47Add.1 مقدمة في 1996/03/27 وسبق أن صدرت الوثيقة A/AC.247/1996/CRP.9.

4. منظمات الأمم المتحدة: موجز طريقة عمل مجلس الأمن، وثيقة رقم A/50/47Add.1.

5. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: برنامج عمل الجمعية العامة الدورة الحادية والخمسون، 23 سبتمبر 1997، وثيقة رقم A/51/950.

6. تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول تحت عنوان " مسئولية الحماية "، كانون الأول/ديسمبر 2001 (ICISS).

7. محكمة العدل الدولية، منشورات قانون الإجراءات في الأمم المتحدة، نيويورك، رقم المبيع A.99.I.25، 2001.

8. تعزيز الأمم المتحدة: برنامج للإجراءات المزيد من التقنيات، تقرير الأمين العام، الجمعية العامة الدورة السادسة والخمسون، 9 سبتمبر 2002، وثيقة رقم A/57/387.

ثانيا: باللغة الفرنسية

– OUVRAGES GENERAUX

1. **Combacau Jean**, « Le pouvoir de sanction da L'ONU – étude théorique de la cœrcition non militaire – », Paris, Pédone, 1974.
2. **De Brichambaut Marc Perrin et Autres,** « Leçons de droit international public», Paris, Presse de science po et Dalloz, 2002.
3. **Dupuy René Jean,** « Dialectiques du droit international », Paris, Pédone, 1999.
4. **Forteau Mathias,** « Droit de la sécurité collective et droit de la responsabilité internationale », Paris, Pédone, 2005.
5. **Hatto Ronald,** « ONU et Maintien de la paix: propositions de réformes », France, Paris, L'Harmattan, 2006.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

6. **Kolb Robert,** « Le droit relatif au maintien de la paix internationale – évolution historique, valeurs fondatrices et tendances actuelles - », Institut Des Hautes Etudes Internationale De Paris, Pédone, 2005.
7. **Petit Yves,** « Droit International du maintien de la paix », Paris, L.G.D.J, 2000.
8. **Zarka Jean Claude,** « Les institutions internationales », 2ème édition, France, Paris, ellipses, 2000.

- OUVRAGES SPESIALISEES

1. **Bedjaoui Mohamed**, « Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalités des actes du conseil de sécurité », Bruxelles, Bruylant, 1994.
2. **Fleurence Olivier,** « La réforme du conseil de sécurité des Nations Unies – l'état de débat depuis la fin de la guerre froide », Bruxelles, Bruylant, 2000.
3. **Kerbrat Yann,** « La référence au Chapitre VII des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de sécurité », Paris, L.G.D.J, 1995.
4. **Novesselloff Alexandra,** « Le Conseil de sécurité des Nations Unies et la maîtrise de la force armée – dialectique du politique et du militaire en matière de paix et sécurité internationales », Bruxelles, Bruylant, 2003.

- OUVRAGES COLLECTIFS ET COLLOQUES

1. **Cot Jean Pierre et Pellet Allain,** (sous dir.), « La Charte des Nations Unies : Commentaire article par article », Paris, Economica (2ème édition), 1991.
2. **Dupuy René Jean,** « Le développement de rôle du Conseil de sécurité, peace-keeping and peace-building », Colloque de l'Académie de droit international de la Haye (21 au 23 juillet 1992), Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijhoff publishers, 1993.
3. **Le Centre sur la défense et la sécurité internationale (CEDSI),** « Actualité des Pouvoirs de Conseil de sécurité », Séminaire organisée a la Faculté de droit de l'Université Grenoble II, le 19 novembre 2004.
4. **Société française pour le droit international,** Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Colloques de Rennes, 50ème anniversaire des Nations Unies, Paris, Pédone, 1995.
5. **Société française pour le droit international,** « Les Nouvelles menaces contre la paix et la sécurité internationales », Journée Franco-Allemande, Paris, Pédone, 2004.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

- THESES ET MEMOIRES

1. **Gaggioli Gloria,** « Le rôle du droit international humanitaires et des droits de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix de conseil de sécurité : rôle catalyseur ou rôle de frein ? », mémoire de diplôme (sous dir. De Robert Kolb), Centre Universitaire de droit international Humanitaire, Genève, 2005.

-ARTICLES ET COURS

1. **Albarune Francis,** « La pratique des comités de sanctions du conseil de sécurité depuis 1990 », A.F.D.I, 1990, pp 226- 279.
2. **Allain Pellet et Vladimir Tzankov,** « L'état victime d'un acte terroriste : peut-il recourir à la forces armée », in « Les Nouvelles menaces contre la paix et la sécurité internationales », S.F.D.I Journée Franco-Allemande, Paris, Pédone, 2004, pp 93- 107.
3. **Balmond Louis,** « Le conseil de sécurité entre empirisme et volontarisme (1ère partie) », R.G.D.I.P, 2006, n° 4, pp 919- 933.
4. **Balmond Louis,** « Le conseil de sécurité entre empirisme et volontarisme (2ème partie) », R.G.D.I.P, 2007, n° 1, pp 148- 158.
5. **Bedjaoui Mohamed,** « un contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité est-il possible ? », in Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Colloques de Rennes, 50ème anniversaire des Nations Unies, Paris, Pédone, 1995, pp 255- 297.
6. **Ben Achour Rafaa,** « La résolution 1701 (2006) du conseil de sécurité : trop tard trop peu! », Actualité et Droit International, novembre 2006, pp 1- 14. http : www.ridi.org/adi.
7. **Ben Hamou Abdallah,** « Le conseil de sécurité est il soumis au droit international ? », R.A.S.J.E.P, 1997, n° 2, pp 591- 583.
8. **Blanc Altemir et Real Bénédicte,** « La réforme du conseil de sécurité des Nations Unies : quelle structure et quelle membre ? », R.G.D.I.P, 2006, n° 4 ; pp 801- 825.
9. **Bore Eveno Valérie,** « Le contrôle juridictionnel des résolutions du conseil de sécurité : vers un constitutionnalisme international ? », R.G.D.I.P, 2006, n° 4, pp 828- 860.
10. **Bothe Michael,** « Les limites des pouvoirs du Conseil de sécurité », in Dupuy René Jean (sous dir.), « Le développement de rôle du Conseil de sécurité, peace-keeping and peace-building », Colloque de l'Académie de droit international de la Haye (21 au 23 juillet 1992), Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijhoff publishers, 1993, pp 67-81.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

11. **Cahin Gérard,** « La notion de pouvoir discrétionnaire appliquée aux organisations internationales », R.G.D.I.P, 2003, n° 3, pp 535-600.
12. **Cassan Hervé,** « Le Secrétaire Général et le conseil de sécurité a l'épreuve du chapitre VII : un couple tumultueux », in Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Colloques de Rennes, 50ème anniversaire des Nations Unies, Paris, Pédone, 1995, pp 243-254.
13. **Cavaré Louis,** « les sanctions dans le cadre de l'ONU », R.C.A.D.I, 1952, tome 80, n° 1, pp 191- 292.
14. **Cohen Gérard Jonathan,** « Commentaire de l'article 39 », in Cot Jean Pierre te Pellet Allain, (sous dir.), « La Charte des Nations Unies : Commentaire article par article », Paris, Economica (2ème édition), 1991, pp 645- 666.
15. **Conforti Benedetto,** « Le pouvoir discrétionnaire du conseil sécurité en matière de constatation d'une menace contre la paix, d'une rupture de la paix ou d'un acte d'agression », in Dupuy René Jean (sous dir.), « Le développement de rôle du Conseil de sécurité, peace-keeping and peace-building », Colloque de l'Académie de droit international de la Haye (21 au 23 juillet 1992), Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijhoff publishers, 1993, pp 51-60.
16. **Corten Olivier,** « La participation du conseil de sécurité à l'élaboration, à la cristallisation ou à la consolidation de règles coutumières », R.B.D.I, 2004, n° 2, pp 552- 567.
17. Daillier Patrick, « L'action de l'ONU : élargissement et diversification de l'intervention des Nations Unies », in Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Colloques de Rennes, 50ème anniversaire des Nations Unies, Paris, Pédone, 1995, pp 121- 160.
18. **Degni-Segui René,** « Commentaire de l'article 24, paragraphes 1 et 2 », in Cot Jean Pierre et Pellet Allain, (sous dir.), « La Charte des Nations Unies : Commentaire article par article », Paris, Economica (2ème édition), 1991, pp 447- 465.
19. **Delon Francis,** « l'Assemblée Générale peut-elle contrôler le conseil de sécurité ? », in Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Colloques de Rennes, 50ème anniversaire des Nations Unies, Paris, Pédone, 1995, pp 239-242.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

20. **Delon Francis,** « La concertation entre les membres permanents du conseil du sécurité », A.F.D.I, 1993, pp 53-64.
21. **Dupuy Pierre-Marie,** « Sécurité collective et organisation de la paix », R.G.D.I.P, 1993, n° 3, pp 618- 632.
22. **Eismann Pierre Michel,** « Commentaire de l'article 41 », in Cot Jean Pierre et Pellet Allain, (sous dir.), « La Charte des Nations Unies : Commentaire article par article », Paris, Economica (2ème édition), 1991, pp 691- 704.
23. **Gaja Giorgio,** « Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial – A propos des rapport entre maintien de la paix et crimes internationaux des états », R.G.D.I.P, 1993, n° 03, pp 298- 320.
24. **Georges Lucie et Mngellaz Guilliaume,** « Rapport sur l'intervention de Monsieur Jean-Marc Sorel : Actualité des pouvoirs du conseil de sécurité », Séminaire Organisé par le (CEDSI), Faculté De Droit De L'Université Grenoble II, 19/11/2004, pp 1- 8.
25. **Kherrad Rahim,** « La question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome – entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale -», R.G.D.I.P, 2005, n° 3, pp 331- 361.
26. **Kolb Robert,** « La bonne foi en droit international », R.B.D.I, 1998, n° 2, pp 661- 732.
27. **Lagrange Evelyne,** « Le conseil de sécurité des Nations Unies peut-il violer le droit international ? », R.B.D.I, 2004, n° 2, pp 568-592.
28. **Laraba Ahmed,** « observations auteur de l'avis consultatif relatif à la construction du mur en territoire palestinien », R.A.S.J.E.P, 2007, n° 3, pp 109-138.
29. **Leprette Jaques,** « Le conseil de sécurité comme organe de sécurité collective (ONU- théories et réalités) », Relations Internationales, n° 86, été 1996, pp 109-117.
30. **Mazeron Florent,** « Le contrôle de légalité des décisions du conseil de sécurité- un bilan après les ordonnances Lockerbie et l'arrêt Tadic », R.Q.D.I, 1997, vol 10, pp 105- 133.
31. **Pellet Allain,** « Rapport introductif : peut-on et doit-on contrôler les actions du conseil de sécurité ? », in Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Colloques de Rennes, 50ème anniversaire des Nations Unies, Paris, Pédone, 1995, pp 221- 238.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

32. **Prezas Ioannis,** « La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité », R.B.D.I, 2006, n° 1, pp 57-98.
33. **Sanchez Pablo Antonio,** « La violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix », R.D.I.S.D.P, 1999, vol 77, n° 1, pp 23- 58.
34. **Sicilianos Linos-Alexandre,** « Le contrôle par le conseil de sécurité des actes de légitime défense » in Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Colloques de Rennes, 50ème anniversaire des Nations Unies, Paris, Pédone, 1995, pp 59- 95.
35. **Simon Denys,** « Commentaire de l'article 40 », in Cot Jean Pierre et Pellet Allain, (sous dir.), « La Charte des Nations Unies : Commentaire article par article », Paris, Economica (2ème édition), 1991, pp 667- 689.
36. **Sorel Jean-Marc,** « L'élargissement de la notion de menace contre la paix », in Le chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Colloques de Rennes, 50ème anniversaire des Nations Unies, Paris, Pédone, 1995, pp 3- 57.
37. **Sorel Jean-Marc,** « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du conseil de sécurité : remarques sur quelques incertitudes partielles », R.B.D.I, 2004, n° 02, pp 462- 483.
38. **Sur serge,** « La résolution 1540 du conseil de sécurité (28 avril 2004) : entre la prolifération des armes de destruction massive et les acteurs non étatiques », R.G.D.I.P, 2004, n° 4, pp 846-855.
39. **Tavernier Paul**, « Soixante Ans Aprés : La réforme du conseil de sécurité des Nations Unies est-elle possible ? », Actualité et Droit international, août 2005, p 1-10**.** http : www.ridi.org/adi.
40. **Toublanc Alix,** « L'article 103 et la valeur juridique de la Charte des Nations Unies », R.G.D.I.P, 2004, n° 2, pp 439- 461.

- DICTIONNAIRES

1. **Bouchet Saulnier Françoise,** « Dictionnaire pratique du droit humanitaire », Paris, édition La Découverte & Syros, 2000.
2. **Salmon Jean (sous dir.),** « Dictionnaire de droit international public », Bruxelles, Bruylant, 2001.

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

- *DOCUMENTS des Nations Unies*

1. **ABC des Nations Unies,** Département de L'information, Nations Unies, New York, 2001.
2. **Amendement proposés à la charte des Nations Unies :**-la question du veto: document de travail présenté par le Mexique, 13 mai 1996, A/AC.247/1996/CRP.8.
3. **Assemblé générale,** 58 ème session, rapport du group de travail à composition non limité chargé d'examiner les questions de la représentation équitable au conseil de sécurité et de l'augmentation du nombre de ses membres ainsi que d'autres questions avant trait au conseil de sécurité, 20 septembre 1996, A/50/47.
4. **Boutros Boutros-Ghali,** « Agenda pour la paix », Département de L'information, Nations Unies, New York, 1992.
5. **La question de veto:** document de travail présenté par l'Uruguay, 17 juin 1996, A/AC.247/1996/CRP.12.
6. **La question de veto:** document de travail présenté par l'Égypte au nom du mouvement des pays non alignés, 20 mai 1996, A/AC.247/1996/CRP.9.

- *JURISPRUDENCE INTERNATIONALE*

A) cour internationale de justice

1. Avis consultatifs du 11 avril 1949, sur les réparations des dommages subis au service des Nations Unies, C.I.J, recueil, 1949.
2. Avis Consultatifs du 20 juillet 1962, Certaines Dépenses Des Nations Unies, C.I.J, recueil, 1962.

B) cours pénales internationales

1. le procureur c/Dusko Tadic alias " dule", décision de la chambre de première instance relative à l'exception préjudicielle d'incompétence soulevée par la défense, affaire n° it-94-1-t, le 10 août 1995**, (TPIY).**
2. le procureur c/Dusko Tadic alias " dule", décision de la chambre d'appel relative à l'exception préjudicielle d'incompétence soulevée par la défense, 02 octobre 1995, **(TPIY).**

- *SITES D'INTERNET*

1. www.un.org
2. www.icj-cij.org
3. www.un.org/icty
4. www.ridi.org/adi
5. www.iciss-ciise.gc.ca

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

فهرس الموضوعات

المقدمة.....5
الفصل الأول: نطاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي.....6
المبحث الأول:سلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية..... 7
المطلب الأول: الإطار القانوني لسلطة مجلس الأمن في تكييف المواقف والنزاعات الدولية. ...7
الفرع الأول: أساس سلطة مجلس الأمن في التكييف..... 8
أولا: سلطة التكييف لبيان مدى انتهاك السلم والتصدي لها..... 9
ثانيا: مدى إلزامية مجلس الأمن بقرارات التكييف.....11
الفرع الثاني: معايير السلطة التقديرية لمجلس الأمن. 13
أولا: أسس سلطة التكييف المخولة لمجلس الأمن 13
ثانيا: القيمة الإلزامية لقرارات التكييف.....15
الفرع الثالث: اقتران سلطة مجلس الأمن في التكييف بالفصل السابع – الفيتو -..... 17
أولا: تأثير سلطة مجلس الأمن في التكييف بتطورات الساحة الدولية..... 18
ثانيا: سلطة مجلس الأمن في التكييف في فترة ما بعد الحرب الباردة.....19
المطلب الثاني: الإطار العملي والتطبيقي للسلطة التقديرية لمجلس الأمن.....21
الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في تكييف الحالات الواردة في المادة 39..... 21
أولا: حالة تهديد السلم cas de menace contre la paix 22
ثانيا: حالة الإخلال بالسلم الدولي cas de rupture de la paix 25
ثالثا: حالة وقوع العدوان cas d’agression.....27
الفرع الثاني: السلطة التقديرية لمجلس الأمن في الجزاءات الدولية.....30
أولا: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع..... 30
1- سلطة مجلس الأمن في التوصيات.....30
2- سلطة مجلس الأمن في التدابير المؤقتة 32
3- سلطة مجلس الأمن في التدابير العسكرية..... 34
4- سلطة مجلس الأمن في استخدام التدابير العسكرية..... 37

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ثانيا: مدلول السلطة التقديرية لمجلس الأمن في مجال الجزاءات ومداها..... 39
1- مدى التزام مجلس الأمن بمراعاة التدرج في الجزاءات الدولية..... 40
2- سلطة مجلس الأمن في الجزاءات المنصوص عليها في الميثاق..... 42
المبحث الثاني: أثار السلطة التقديرية لمجلس الأمن..... 45
المطلب الأول: إتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين..... 46
الفرع الأول: أسس مجلس الأمن في توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدولي. 46
أولا: السلطات الواسعة لمجلس الأمن في الفصل السابع من الميثاق..... 47
ثانيا: تهديد السلم والأمن الدولي في الميثاق..... 48
ثالثا: بروز نزاعات دولية جديدة... 50
الفرع الثاني: التوسع في استخدام الفصل السابع في السلم والأمن الدولي..... 52
أولا: في الأمن الجماعي..... 52
ثانيا: في تأسيس الفصل السابع في النظام العام الدولي 55
المطلب الثاني: مظاهر تطور دور مجلس الأمن وتوسيع إختصاصاته. 57
الفرع الأول: في ظل التدخل الدولي لمحاولة لتحقيق السلم والأمن الدولي 57
أولا: اللجوء للفصل السابع في السلم والأمن الداخلي..... 58
1- في حالة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان..... 59
2- في حالة خرق المبادئ الدستورية..... 61
3- التدخل الدولي الإنساني أو مسئولية الحماية..... 63
ثانيا: دور مجلس الأمن في مواجهة التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدولي..... 65
1- دور مجلس الأمن في محاربة الإرهاب الدولي..... 65
2- دور مجلس الأمن في الحد من أسلحة الدمار الشامل..... 67
الفرع الثاني: التطور المؤسساتي لسلطات مجلس الأمن..... 69
أولا: الرقابة على العدالة الجنائية الدولية وتحقيق السلم والأمن الدولي... 69
1- مدى إختصاص مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.. 70
2- سلطات مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 71

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ثانيا: توسيع مهام عمليات حفظ السلام.......................................75
1- الطبيعة المستحدثة لعمليات حفظ السلام..76
2- علاقة عمليات حفظ السلام بمهام الأمن الجماعي................................76
الفصل الثاني: ضوابط السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي.........................78
المبحث الأول: مدى تقيد مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية.........................79
المطلب الأول: القيود الواردة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن......................79
الفرع الأول: قصور القيود الواردة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن......................80
أولا: مدى تقييد ميثاق الأمم المتحدة للسلطة التقديرية لمجلس الأمن.......................81
1- ضرورة احترام المجلس للميثاق باعتباره الوثيقة المؤسسة له..........................81
2- عدم جواز تفويض سلطة التكييف..83
ثانيا: دور القواعد القانونية الخارجة عن الميثاق.................................85
1- تصرف مجلس الأمن وفقا لمبدأ التناسب..86
2- خضوع مجلس الأمن لقواعد القانون الدولي......................................87
الفرع الثاني: شروط صحة قرارات مجلس الأمن......................................89
أولا: الشروط الموضوعية لصحة قرارات مجلس الأمن..................................90
1- تقيد مجلس الأمن بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.................................90
2- التزام مجلس الأمن بالحدود الاختصاصات المخولة له..............................92
ثانيا: الشروط الشكلية والإجرائية لصحة قرارات مجلس الأمن.........................93
1- التزام مجلس الأمن بالقواعد الإجرائية الخاصة بممارسة اختصاصاته......................93
2- خضوع قرارات مجلس الأمن لإجراءات وقواعد الأمم المتحدة..........................94
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على شرعية قرارات مجلس الأمن.......................96
الفرع الأول: مدى وجود هيئة مختصة في الرقابة على أعمال مجلس الأمن....................97
أولا: مدى اختصاص محكمة العدل الدولية في الرقابة على أعمال مجلس الأمن................97
1- اختصاص المحكمة في تسوية النزاعات الدولية...................................98
2- إمكانية الرقابة عن طريق الآراء الاستشارية.....................................101

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ثانيا: دور الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة في الرقابة على أعمال مجلس الأمن 104
1- الدور المحدود للجمعية العامة للأمم المتحدة..........104
2- عدم اختصاص الأمين العام في الرقابة على قرارات مجلس الأمن 106
الفرع الثاني: معوقات الرقابة والحد من السلطة التقديرية لمجلس الأمن..........110
أولا: غياب نص في الميثاق يقر رقابة سلطة المجلس في التكييف..........110
1- اعتبار الرقابة تعطيلا وإعاقة لدور المجلس في حفظ السلم..........111
2- اعتبار الرقابة القانونية للمحكمة أمام المجلس في مسألة الاختصاص..........112
ثانيا: استقلالية مجلس الأمن في مسألة الاختصاص..........113
1- مبدأ عدم خضوع مجلس الأمن لمحكمة العدل الدولية..........114
2- المحكمة ليست هيئة استئنافية لقرارات المجلس..........116
ثالثا: موقف القضاء الدولي من الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن..........117
المبحث الثاني: ضرورة إصلاح مجلس الأمن والحد من سلطاته..........120
المطلب الأول: إرتباط إصلاح مجلس الأمن بتعديل الميثاق..........121
الفرع الأول: عدم ملاءمة الميثاق للأوضاع الدولية المتغيرة..........122
أولا: قصور نظام الأمن الجماعي الوارد في الميثاق..........123
1- غموض السلطة التقديرية لمجلس الأمن..........124
2- غياب آليات لتفادي التدابير القمعية..........126
ثانيا: انهيار نظام الأمن الجماعي..........128
1- ازدواجية التعامل مع القضايا الدولية..........128
2- استخدام القوة خارج إطار نظام الأمن الجماعي..........130
الفرع الثاني: مجالات تعديل ميثاق الأمم المتحدة..........132
أولا: ضرورة إعادة النظر في صلاحيات مجلس الأمن..........132
1- تعديل نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة..........132
2- إنشاء جهاز قضائي دولي دائم تابع لمجلس الأمن..........133

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST

ثانيا: تعزيز علاقة مجلس الأمن بالأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة............................134
1- توازن السلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة...............................134
2- تفعيل دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والرقابة على أعمال مجلس الأمن..136
المطلب الثاني: إختلال نظام الموازنات الذي بني **عليه مجلس الأمن**........................137
الفرع الأول: عدم مسايرة مجلس الأمن لتطور المجتمع الدولي المعاصر.........................138
أولا: الأسباب الداعية إلى ضرورة إصلاح مجلس الأمن...............................139
1- الإخلال بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول..............................139
2- تعارض التحديد الإسمي للأعضاء الدائمين مع طبيعة العالم المتغير...................140
ثانيا: الجوانب المتعلقة بتوسيع العضوية في مجلس الأمن...............................142
1- الإتفاق حول توسيع مجلس الأمن...142
2- معايير توسيع العضوية في مجلس الأمن...145
الفرع الثاني: أهمية إصلاح حق الفيتو أو تضييق نطاق استعماله..............................146
أولا: وضعية حق الفيتو المنتقدة في مجلس الأمن.......................................146
1- حق الفيتو كقاعدة للسيطرة على الأمم المتحدة..............................147
2- التطبيق المطلق لحق الفيتو من طرف الدول الدائمة العضوية..........................148
ثانيا: الإقتراحات المتعلقة بتعديل حق الفيتو......................................149
1- تضييق وتقليص نطاق استخدام حق الفيتو......................................150
2- إلغاء حق الفيتو بتعديل الميثاق..151
خاتمة..153
قائمة المراجع..157
فهرس الموضوعات..174

Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST